جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء

جمع ودراسة وتأصيل

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
محمد بن ناصر محمد المسعد

إشــراف
معالي الشيخ د. محمد بن سعد الشويعر

الرياض
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء

جمع ودراسة وتأصيل

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعـــداد
محمد بن ناصر بن محمد المسعد
4190027

إشراف معالي الشيخ الدكتور
محمد بن سعد الشويعر
المستشار بمكتب سماحة مفتي عام المملكة
ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة

العدالة الجنائية

التشريع الجنائي الإسلامي

القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء

جمع ودراسة وتأصيل

محمد بن ناصر بن محمد المسعد

د.محمد بن سعد الشويعر

د. محمد بن سعد الشويعر مشرفاً

د. عبدالله بن سليمان بن منيع عضواً

د. محمد بن عبدالله ولد محمدان عضواً

003 3 29 24 1 26

لما لتوسع المعرفة، فيما له صلة بالجناية على الجسم من أحكام،وما تحتمه أمانة الطبيب من محاولة التدخل المناسب؛لإنقاذ المريض،كما أن ما استجد من تطور في الجراحة الطبية مما قد يفيد ا رمين،مثار تساؤلات تحتم معرفة القرارات الجنائية الصادرة عن الهيئة في حكمها

لقد اكتسب هذا البحث أهميته من جوانب عدة، يمكن تلخيص شيء منها كما يلي :

أولاً : حاجة الناس ، والقضاة ، ورجال العدالة الجنائية والأطباء ، إلى معرفة قرارات الهيئة، فيما يتصل بالجنايات المنسوبة إلى العمل الطبي.

ثانياً : أنه لم يوجد من أفرد هذه القرارات الجنائية الطبية ، ببحث مستـقل حسب علمي.

ثالثاً : إبراز نظرة العلماء المعاصرين للمسائل التي يشملها هذا الموضوع .

1. إبراز جانب من جوانب شمولية هذه الشريعة الغراء .
2. جمع القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الصادرة من الهيئة بالإجماع أو بالأغلبية .
3. دراسة الأصول التي بنيت عليها هذه القرارات ، والجوانب التي تمت مراعا ا .
4. معرفة هل للواقع الجنائي في ا ال الطبي المتطور أثر في اتخاذ مثل هذه القرارات؟.

س1 : ما القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء ؟
س2 : هل تبنى هذه القرارات ، على إدراك للمستجدات الجنائية الطبية المعاصرة ؟
س3 : هل تبنى هذه القرارات الجنائية الطبية على المذهب الحنبلي؟
س4 : هل تراعي هيئة كبار العلماء في قرارا ا الجنائية الطبية ، أن الفتوى تتغير بتغير الزمان ؟
س5 : هل قرارات الهيئة الجنائية الطبية ملزمة ، للقضاة ، والأطباء، واللجان الشرعية الطبية ؟

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي التقريري ، لقـرارات الهيئـة الجنائية الطبية ، باستخدام المصادر التالية:

1- ما تيسر من المصادر الأصلية للمذاهب ، في ثلاث مصادر لكل مذهب على الأقل .
2- الدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوعات القرارات.
3- الدوريات والنشرات والمقالات ، التي لها علاقة بموضوعات القرارات.

1 - عدم جواز إعادة اليد المقطوعة حداً . 2- جواز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إذا وافق ا ني عليه ، أو أن ا ني عليه تمكن من الإعادة . 3- ،جواز استخدام المخدر عند تنفيذ القصاص ، إذا وافق ا ني عليه 4- جواز الغرس الذاتي أو النقل الذاتي ، للأعضاء من الإنسان إلى نفسه 5- عدم جواز التبرع بالأعضاء ونقلها من إنسان معصوم إلى آخر 6-جواز التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية ، جواز التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية ، جواز تشريح جثة الآدمي غير المعصوم ؛ لغرض التعلم والتعليم ، 7- لا يجوز إجراء أي عملية للمريض إلا بعد أخذ إذنه ، أو أذن وليه إن كان قاصراً . 8- أخذ أذن الزوجة فقط دون الزوج ، إذا كان الضرر يتعلق ا دون غيرها ، وكانت بالغة عاقلة 9- حرمة تحديد النسل ومنع الحمل مطلقاً ، ما لم يكن هناك ضرورة متحققة تلحق بالزوجة ، بسبب الحمل أو الإنجاب يخشى معها على حيا ا .10- أنه لا يجوز تحويل الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى نوع آخر . 11- جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ، إذا تيقن الأطباء ذلك تيقناً تاماً . ولكن لا يجوز الحكم بموت الإنسان ، والقلب والنفس لا يزالان يعملان، حتى تظهر عليه علامات الوفاة .

Criminal Justice

The Islamic Jurisprudence of Crime

The Resolutions of the Grand Scholars Board in the field of medical criminology

Collected & Studied from Authentic Sources

Mohammed Nasser

Mohammed Al-Mosaad

Dr. Mohammed Saad Al-Shoeir

Dr. Mohammed Saad Al-Soeir ervisor..

Dr. Abdullah Suliman Maneia Member.

Dr. Mohammed Abdullah Waald Mohammdan Member.

H. corresponding to 29/3/2003 AD

As there is extensive knowledge related to the rules of body violation and the commitment of the doctor to interfere in time to save the patient. Developments of surgery techniques of possible benefit to

apprehend criminals raise questions about resolutions on crime issued by the Grand Scholars Board.

The importance of this research is based on the following:

<u>First:</u> The need of the people, the judges and the doctors to know the Resolutions of the Grand Scholars related to the crimes that the medical field deals with.

<u>Second:</u> No research has been done into the field of medical criminology before.

<u>Third:</u> to shed light the contemporary scholars on the topics that the research included.

1-To shed light on the comprehensive aspects of Islamic law.

2- Collect the resolution of the Grand Scholar Board in the filed of medical criminology in the Kingdom of Saudi Arabia issued by consensus and majority.

3-Study the original sources that the resolutions based on, the aspects that were taken into considerations.

1- To know if the development of medical criminology has effects on decisions about these resolutions.

Q :1- What are the resolutions of the Grand Scholars Board in the field of medical criminology ?

Q: 2- Are these resolutions based on the current practice in medical criminology?

Q: 3- Are these resolutions based on Abu Hanafi doctrine?

Q: 4- Do the Grand Scholars Board take into consideration that the formal legal opinion (Islamic Law) changes over time?

Q: 5- Are these Resolutions mandatory for judges, doctors and the Islamic medical committee?

Research Methodology is based on the precedent and inductive and analytic method related to the resolutions of the Medical Criminology Board. The following sources were used:

1- The original sources of three doctrines.

2- Study and research related to the Resolutions.

3- Periodicals, pamphlets and articles related to the Resolutions.

1- It is not permissible to stitch amputated hand back on in cases of retribution.

2- It is permissible to stitch the amputated hand back on in cases of sever punishment if the criminal accepts that.

3- It is permissible to use anesthetic if the criminal accepts that.

4- Transplantation is permissible from the person to his own body.

5- Transplantation is not permissible from one person to another.

6- Autopsy is permissible if the purpose is to investigate a criminal case of the crime case or uncover an epidemic disease or for educational purposes.

7- It is not permissible to perform an operation on the patient without his permission or the permission of his custodian if the patient is underage.

8- If the operation is harmful to the wife, her consent alone is required, if it isn't harmful then her husband's consent is required.

9- Family planning and contraceptives are prohibited unless there is a specific need or if the wife's life will be endangered without them.

10- It is prohibited to convert the human race from male to female and vice versa.

11- It is permissible to disconnect intensive care equipment if doctors confirm that the brain of the patient is already dead, but the patient can not be judged dead if the heart and the respiratory system still function and no signs of death have appeared.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على المبعـوث رحمـة للعالمين ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله المنعم المتفضل على عباده بالتقرب إليه بسائر القربات والحمد لله الرب الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، فله الحمد أولاً وأخراً وله الحمد قبل كل عملٍ وبعده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإني في بدايتي هذه المقدمة لأتقدم بالشكر لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وبخاصة قسم العدالة الجنائية الذين أتاحوا لي الفرصة للانخراط في سلك طلبتها والأستفادة من أساتذ ا وعلى مايقدمونه للباحثين والدارسين في الدراسات العليا والبحث العلمي ، وما يسروه ليّ ولغيري من تسهيلات وما هيئوه من وسائل المعرفة في ا الات الأمنية وغيرها ، وعلى رأسهم رئيس الأكاديمية سعادة الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن صقر الغامدي والدكتور محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية فلهم مني ومن إخواني الباحثين جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بشكري وتقديري لفضيلة شيخي الجليل معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر الذي بذل جهده ووقته في توجيهي وتسديدي في هذا البحث من أوله إلى آخره ، ولم يترك ثغرة من الثغرات دون أن ينبه عليها أو يبدي رأيه فيها كتابة أو مشافهة ، وإني لأعترف بأنني لم أحقق له رغبته في الارتقاء ذا البحث إلى أعلى مستوى، وحسبي أنني حاولت أن ألبي رغبته وبذلت جهدي ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وأسأل الله سبحانه أن يجزل له الثواب ويجزيه عني خير الجزاء .

كما أشكر صاحبي الفضيلة الذين تفضلا بمناقشة هذا البحث على ضيق وقتهما وكثرة مشاغلهما فضيلة الشيخ الدكتور (الوالد) عبدالله بن سليمان بن منيع عضو

هيئة كبار العلماء حفظه الله ووفقه وسدده ، وشيخي الفاضل الشيخ محمد بن عبدالله ولد محمدان حفظه الله .

هذا وإن من بوادر السرور ولحظاته العزيزة على نفس المرء أن يبدأ عملاً ثم يتمه ، ومن ذاك هذه البحث الذي يضعه الباحث بين أيديكم والموسوم بـ(القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء جمع ودراسة وتأصيل) ، والذي بذلت فيه جهدي مستعيناً بالله جل وعلا ، ملتزماً بخطته .

ولاشك أن مما جاءت به الشريعة وأستقر في أذهان الناس أهمية العلم ، والتأكيد على الحرص عليه والجد في طلبه ، وهذا لا يكون إلا بملازمة أهله الذين من الله عليهم بالعلم ، ورفع مرتبتهم به على غيرهم ، فكان للأخذ عنهم والنهل من معينهم نجاة ونور للأمة ، من أمواج الفتن المتلاطمة ، ودركات الجهل المظلمة.

والعالم يشهد تطوراً في شتى فنون العلم فقد بزغ للحضارة صبح أشرق فخفي على ضعاف البصر عنده التفريق بين النافع والضار وبين المباح الحلال والحرام.

فكان لعلماء الأمة وقفات وأقوال ينادون ا أبناء أمتهم ليبصروا الطريق ويتمسكوا بالحق الذي ورثته الأمة من نبيها صلى الله عليه وسلم .

ومن هؤلاء العلماء ، أعمدة الدين ، والسرج في الظلام والحجة في عصرهم على الأنام علماء هذا البلد بلد الخير والعطاء .

وكان على رأسهم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية غفر الله لميتهم ووفق وحفظ الحي منهم . فكم أبانوا للأمة من حكم في نازلة حارت فيها عقول وتاهت فيها أفهام وخلطت فيها أقلام .

ولا يخفى ما تتمتع به هذه الهيئة المباركة من قبول عند عامة الناس وخاصتهم على المستوين الرسمي والشعبي ، في شتى أقطار العالم الإسلامي المختلفة ، ولا أدل على ذلك ما تلاقيه فتاواهم وقرارا م من قبول عند المسلمين عامة ، نفع الله م وحفظهم ورزقنا الإفادة من علمهم آمين.

وإن من نوازل هذا الزمن ومسائله التي يحتاج فيها إلى بيان وإيضاح ، ما يتعلق بالطب في كثير من مستجداته من إعادة الأعضاء بعد قطعها حداً أو قصاصاً ، أو استخدام المخدر عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس ، ونقل الأعضاء والتبرع ا، وتشريح الأموات ، وتحديد النسل ، وإجهاض للحمل وأخذ إذن المريض للتدخل الطبي وغيرها ...

فكان لهيئة كبار العلماء وفقها الله في ذلك القدح المعلى في إصدار القرارات التي بينت فيها أحكام تلك المسائل معتمدة في ذلك على الدليل من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة والأخذ بالقياس والاجتهاد ...

وحيث أن لكل موضوع أو بحث خطة ، يبنى عليها ، فهي كالأساس للبناء ، وكلما قوى الأساس شاد البناء وارتفع ، وثبت ، وخطة هذا البحث جاءت بعد طول تأمل وتفكير ، وتقديم وتأخير ، وخطة هذا البحث جاءت من مقدمة اشتملت على :

الفصل التمهيدي ، وهو الإطار المنهجي للبحث .

1- ويشمل الآتي :

أولاً : مشكلة البحث

ثانياً : أهمية البحث

ثالثاً : أهداف البحث

رابعاً : تساؤلات البحث

خامساً : حدود الدراسة

سادساً : الدراسات السابقة

سابعاً : مصطلحات البحث

ثامناً : منهج البحث

تاسعاً : تعريف مختصر يئة كبار العلماء ونشأ ا .

2- **الفصل الأول :** عن القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بتنفيـذ الحـدود والقصاص ويشتمل على مبحثين هما :

المبحث الأول : إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم إعادة العضو المقطوع حداً .

المطلب الثاني : حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً .

المبحث الثاني : حكم استخدام المخدر عند القصاص فيما دون النفس

3- **الفصل الثاني :**عن القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بنقل الأعضـاء ، أو التبرع ا ، ويشتمل على مبحثين وهما :

المبحث الأول :حكم نقل الأعضاء من مسلم أو ذمي إلى نفسه

المبحث الثاني : حكم التبرع بعضو أو جزئّه إلى مسلم .

4- **الفصل الثالث :** عن القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بأحكام تشريح الجثة ، وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية .

المبحث الثاني : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية ؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

المبحث الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً .

5- **الفصل الرابع :** القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بتعامل الأطبـاء مـع المرضى ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول :حكم أخذ إذن المريض أو وليه قبل إجراء أية عملية له

المبحث الثاني :حكم أخذ إذن الزوجين للتدخل الطبي، فيما يشتركان فيه.

المبحث الثالث : حكم تحديد النسل والإجهاض وفيه مطلبين :

المطلب الأول : حكم تحديد النسل .

المطلب الثاني : حكم الإجهاض .

المبحث الرابع : تحويل الأنثى إلى ذكر والعكس ، وفيه مطلبان:

المطلب الأولى :حكم من كملت فيه أعضاء ذكورته أو أعضاء أنوثته.

المطلب الثاني : حكم من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال.

المبحث الخامس :حكم الحالات الميؤوس منها عند الأطباء وفيه مطلبين:

المطلب الأول : **حكم الاستفادة من أعضاء المتوفين دماغياً لصالح المرضى المحتاجين.**

المطلب الثاني : حكم من أوقف تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في الحالات الميؤوس منها عند الأطباء .

6- الخاتمة وتشمل : - أهم النتائج

- أهم التوصيات

7- ملاحق البحث : وتشتمل على نصوص القرارات المشار إليها في البحث.

8- الفهارس .

المعوقات والعقبات :

ولابد لكل عمل من معوقات وعقبات ، تعيق الوصول إليه وتحقيق النجاح فيه ، وقطف ثمرته والإفادة منه ، ومن المعوقات التي واجهتني عند إعداد البحث وأثناءه :

1- اشتمال فصول البحث على عناوين مختلفة غير مترابطة مما يعني أن كل فصل كان يمثل بحثاً مستقلاً بنفسه ، لما يحتاج إليه من مراجع مستقلة وجهد مستقل .

2- صعوبة الحصول على البحوث والدراسات التي بنيت عليها القرارات .

3- عدم وجود هذه المواضيع في الكتب المتقدمة لأ ا جديدة في مسائلها ولم يتطرق لها السابقون .

4- قلة من كتب في هذه المواضيع من المعاصرين والباحثين وندرة الكتب المؤلفة فيها .

الفصل التمهيدي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شـرور أنفسـنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فهو المهتدِ ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، صـلى الله عليـه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : فإن الله قد أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً [illegible] [1] ، وشريعتنا الإسلامية شريعة خالدة ، قد كملت من جميع جوانبها ومنها الجوانب التشريعية والجنائية وغيرها .

وقد عني فقهاء الأمة على مر العصور ، باستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، وقد عني باستنباط الأحكام علماء هذا العصر ، بعد أن جد فيه أمور ، أحوجت لذلك ، وكان لعلماء هذا البلد المبارك –بإذن الله تعالى– مساهمة فعالة ، فاجتهدوا حسب الطاقة، مستعينين بالله ، داعمين الرأي الذي توصلوا إليه بالدليل : من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، آخذين بالإجماع والقياس وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء الموقرة.

ولما كان نظام الدراسة ، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، يقتضي من الطالب بعد اجتياز الدراسة التمهيدية ، إعداد بحث تكميلي لنيل درجة "الماجستير"، فقد وقع اختياري _ بعد البحث والاستشارة والتأمل _ على الموضوع ، الموسوم بـ(القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، جمع ودراسة وتأصيل) ، وكان

---

(1)- سورة المائدة آية رقم (3) .

سبب اختياري لهذا الموضوع ما يضطلع به هذا البحث من أهمية ، وما يتميز به من إبراز المستجد في فصوله ، وملامستها للواقع المعاصر والحاجة الماسة لها .

أولاً : مشكلة البحث

إن لتوسع المعرفة ، واتساع نطاق العلم ، وكثرة مستجداته دوراً في بروز الكثير من المسائل العلمية ، التي نحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، وحيـث إن مجال الطب من أهم المجالات ، التي كان لها أوفر الحظ والنصيب مـن هـذا التوسع ، ولما لهذا التوسع من أحكام قد لا يعرفها الكثير من الناس، وخصوصاً فيما يستجد من معارف ، فيما له صلة بأرواح الناس وسلامة أجسادهم ، وما له صلة بحماية الإنسان ، من التعدي على جسمه وحقه في ذلك ، ومـا تحتمـه الأمانة الدينية العلمية، للطبيب من بذل الجهد في التـدخل المناسـب ؛ لإنقـاذ المريض الذي بين يديه ، وما يحدث من تعارض بين ما يراه الطبيب ، وما يوافق عليه المريض ، فكان هذا مثار اهتمام الأطباء والمرضى على حد سواء.

كما أن ما استجد وما يستجد من تطور في أمور الجراحة الطبية - مما قد يستفيد منه المجرمون في تخفيف ما يتعرضون له من ألم ، أو إخفائه - مثار تساؤلات الكثير من رجال الطب ، ورجال الأمن ، والقضاة وغيرهم من المختصين في هذه المجالات ، مما يحتم معرفة القرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء في هذا الشأن ، باعتبارها أعلى هيئة علمية، لهذه الدولة المباركة – بحمد الله تعالى _ والتي اهتمت بتطبيق الشريعة الإسلامية ، منذ بزوغ شمسها ولا تزال _ حرسها الله وحماها من كل مكروه إنه سميع مجيب _ .

ثانياً : أهمية البحث

البحوث والموضوعات تكتسب أهميتها ، مما تضطلع به من مسائل تلامس حاجة الناس ، وما يمكن أن يصدر عنها من آفاق علمية وعملية جديدة ، وحلول لمشكلات يعيشها أو يعالجها فئة من الناس ، ويبحثون عمن يبين لهم أحكام الله فيها ، وأقوال أهل العلم وعن البصيرة في شأ ا ، وشأن من ابتلي ا ، ولقد اكتسب هذا البحث أهميته من جوانب عدة ، يمكن تلخيص شيء منها في النقاط التالية :

أولاً : حاجة الناس عامة ، والقضاة ، ورجال العدالة الجنائية والأطباء خاصة، إلى معرفة قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة ، فيما يتصل بالجنايات المتعلقة بالعمل الطبي وسهولة الوصول إليها .

ثانياً : أنه لم يوجد من أفرد هذه القرارات الجنائية الطبية ، ببحث مستـقل - حسب علمي - .

ثالثاً : إن المشتغلين بالبحث في المسائل الجنائية الطبية ، يجدون صعوبة في العثور على التخريج الفقهي الشرعي لها ؛ نظراً لقلتها ؛ وتفرقها بين أبواب فقهية كثيرة ، مما يجعل الحاجة ماسة لإبرازها وجمعها في بحث واحد .

رابعاً : إبراز نظرة العلماء المعاصرين للمسائل التي يشملها هذا الموضوع ، ومـا يتبع ذلك من قواعد وأصول ، ليستفيد الباحث من دراستها وبيا ا .

رابعاً : أهداف البحث

لكل عمل يقوم به الإنسان في حياته هدف ، ويرتبط سمو هذا العمل بسمو الأهداف التي يسعى العامل لتحقيقها ، ومن ذلك البحوث ، فلكل بحث أهداف يسعى الباحث للوصول إليها وتحقيقها ، ولعل مما يهدف إليه هذا البحث ما يأتي :

1- إبراز جانب من جوانب شمولية هذه الشريعة الغراء - شـريعة الإسـلام الخالدة – لكل ما يحتاجه المسلم في حياته .

2- جمع القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السـعودية، الصادرة من الهيئة بالإجماع أو بالأغلبية ، وإفرادها في بحث مستقل، ليسهل الوصول إليها والاطلاع عليها مجتمعة ، من قبل المختصـين في الشـؤون الجنائية ، والقضائية ، وغيرهم .

3- دراسة الأصول التي بنيت عليها هذه القرارات ، والجوانب التي تمت مراعا ا ؛ من أجل بيان عظمة هذا الدين

4- دراسة علاقة هذه القرارات بما هو متبع ، لدى رجال القضاء ، والإستئناس بما ورد في كتب المذهب مثل (منتهى الإرادات ، كشاف القناع)(2)، وهل تراعي تلك القرارات ، ما هو مقرر في تلك المراجـع ؟ وتخـريج هـذه القرارات على أقوال الأئمة .

5- البحث في علاقة هذه القرارات ، بما يصدر عن ا مع الفقهي الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي التـابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، من حيث الموافقة والمخالفة .

6- معرفة هل للواقع الجنائي في ا ال الطبي المتطور ، مع تطور الجريمة وأساليبها ، وأساليب كشفها ، ومستجدات العلم الجنائي الطبي ، أثر في اتخاذ مثـل هذه القرارات ؟.

تساؤلات الدراسة

إن قرارات هيئة كبار العلماء - الموقرة – بالمملكة العربيـة السـعودية تلقـى الاهتمام الكبير ، على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية ، فهي أعلى هيئـة

---

(2) - حسب ما درسته في الأكاديمية . بأن هذين الكتابين من كتب الحنابلة هما المعتمدان ، ولا يخفى ما قام به الملك عبدالعزيز - رحمه الله = ، من جهود في طبع كتب الحنابلة وتوزيعها على القضاة ، بل لا يخفى ما قامت به وما تقوم به هذه الدولة المباركة ، من طبع وتوزيع الكتب والمراجع وبخاصة في مذهب الحنابلة .

شرعية ، في هذه البلاد[3] ، بل وتتمتع بالقبول والقناعة من الجميع بلا استثناء ، كل هذا يعطي أهمية لهذه القرارات ، ومن بينها القرارات الجنائية الطبية ، وأهمية دراستها والاستفادة منها في هذا البحث وفق خطته ، فكان لابد من الوقـوف عند بعض التساؤلات التي يسعى البحث بخطته هذه للإجابة عنها قدر الإمكـان ومن هذه التساؤلات :

س1 : ما القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء ؟

س2 : هل تبنى هذه القرارات ، على إدراك للمستجدات الجنائية الطبية المعاصرة ؟

س3 : هل تبنى هذه القرارات الجنائية الطبية على المـذهب الحنبلـي؟ أو أ ـا تتجاوزه إلى المذاهب الأخرى ؟ .

س4 : هل تراعي هيئة كبار العلماء في قرارا ا[4] الجنائية الطبية ، أن الفتـوى تتغير بتغير الزمان ؟

س5 : هل جميع قرارات الهيئة الجنائية الطبية ملزمـة ، للقضـاة ، والأطبـاء، واللجان الشرعية الطبية للأخذ ا ؟

---

(3) - لقد صدر المرسوم الملكي رقم (137/1) في 1391/7/8هـ الذي شكلت بموجبه الهيئة وبين اختصاصها ، ونشر بمجلة البحوث الإسلامية العدد الأول سنة 1395هـ ،ص (4-5)، نشر ذلك المرسوم ولم ينشر معه مهمات وعمل اللجنة بالعدد المذكور وإنما اكتفى بذكر الأسماء .

(4) - قرارات الهيئة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية وقد جاء في نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء الصادر بالمرسوم الملكي رقـم 137/1 وتـاريخ 1391/7/8هـ بالموافقة عليها ونشره في جريدة أم القرى رقم 2387 وتاريخ 1391/7/13هـ .

حدود الدراسة

إن الدراسة العلمية لا بد لها من حدود ، زمانية ، ومكانية ، وموضوعيه ، تنحصر فيها ؛ ليتم الإلمام بجميع جوانبها ، وحتى لا تفوت بعض الأساسيات المهمة ، أو المعلومات التي لا يستقيم البحث بدو ا ، وبما أن الموضوع المحدد للدراسة عن القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، فإن حده المكاني معروف فيحتاج إلى تحديد الحد الزماني والموضوعي للبحث وهو على النحو التالي :

الحد المكاني : المملكة العربية السعودية (هيئة كبار العلماء) .

الحد الزماني : القرارات الجنائية الطبية للهيئة من عام 1391هـ و هو تاريخ إنشاء الهيئة الموقرة إلى عام 1420هـ وهو تاريخ تسجيل البحث .

الحد الموضوعي : القرارات الجنائية الطبية فقط .

الدراسات السابقة

الأبحاث والدراسات سلسلة علمية متصلة ، وهي عبارة عن تراكمات علمية من جيل إلى جيل ، ومن زمن إلى ما بعده ، ولا بد لكل دراسة من مكان بين الدراسات التي قبلها والتي تأتي بعدها ، ولعل هذه الفقرة أن تقف بناء على الدراسات ذات العلاقة بالموضوع ؛ لتحديد صلتها ذه الدراسة ، ومكان هذا البحث بين الأبحاث الأخرى التي سبقته .

وبعد البحث والإطلاع ، فيما وقع في يد الباحث من مؤلفات ورسائل ، تبين أنه لا يوجد حسب معرفتي من أفرد هذه القرارات بدراسة مستقلة(5) ، ولكن يوجد دراستان فقط لهما علاقة ذا الموضوع وهما :

---

(5) - أما البحوث التي استفادت من القرارات واستشهدت بشيء منها فهي كثيرة .

الأولى : للدكتور محمد المختار الشنقيطي[6] ، وهي رسالة دكتوراه منشورة بعنوان (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها)[7] .

والتي استشهد الباحث فيها بقراري هيئة كبار العلماء رقم (99 ، 136)، وحيث إن هذه الرسالة قد استشهدت ـذين القرارين ، كما أ ا تلامس في جملة من موضوعا ا موضوعات هذا البحث ، فكان من المستحسن الإشارة إلى خطتها و**كانت على النحو التالي :**

قسم الباحث البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمه ضمنها أهم النتائج :

المقدمة : بين فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ومنهجه فيه ، وأهم الصعوبات التي واجهته .وهو مكون من أربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : عرف فيه بالجراحة

الباب الثاني : وضمنه الجراحة الطبية المشروعة ، والجراحة الطبية المحرمة .

الباب الثالث : وجعله في أحكام الممهدات والعمل الجراحي.

الباب الرابع : وجعله في المسئولية والمسائل الجراحية وفيه .

وقد أبان في **كل فصل من الفصول مباحث ، ضمنها الكثير من المسائل المتعلقة بالفصل .**

وأما الخاتمة فإ ا تشتمل على أهم النتائج ، التي توصل الباحث إليها .

وقد استشهد الباحث بقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة الصادرة في هذا الشأن.

---

(6) - عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(7) - رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الناشر مكتبة الصحابة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة الطبعة الثانية ، 1415هـ .

الثانية : للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشه[8] وهي رسالة دكتوراه منشورة في مجلدين .

بعنوان (المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية)[9] ، والتي استشهد الباحث فيها بقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده ، ولم أره استشهد بقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ولعله لم يطلع عليها .

ولما كان هذا البحث مظنة التعرض لموضوعات فصول بحثنا هذا ، ولقربه منها وتعرضه لشيء من الجزئيات والمباحث فيها ، كان هذا مبرراً لإيراد خطته ضمن الدراسات السابقة ، وقد جاءت في فصل تمهيدي وبابين رئيسيين على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : الطب والتداوي ، بين نظرة الإسلام وممارسة علماء المسلمين .

الباب الأول : الإنجاب حصوله والتخلص منه ، في الطب الحديث ، ويقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : طرق حصول الإنجاب ، في الطب الحديث ، نشوؤها وحكمها الشرعي .

الفصل الثاني : طرق حصول الإنجاب في الطب الحديث ، ولائدها وأثارها الشرعية .

الفصل الثالث : التخلص من الإنجاب في الطب الحديث .

الباب الثاني : التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان ويقع في أربعة فصول :

---

(8) قاضي شرعي بالأردن .

(9) - رسالة دكتوراه مقدمه لجامعة أم درمان في السودان ، الطبعة الأولى 422هـ إصدار مجلة الحكمة، ليدز ، بريطانيا .

الفصل الأول : ـاية الحياة الإنسانية ، ورفع أجهزة الإنعاش

الفصل الثاني : نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية

الفصل الثالث : التصرف الطبي بالتغيير في بدن الإنسان الحي

الفصل الرابع : التصرف الطبي في الأجزاء السائلة من بدن الإنسان .

وأما الكتب التي لها علاقة بالموضوع – حسب ما أطلعت عليه - فهي :

أولاً : كتاب للدكتور محمد على البار ، بعنوان (الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء) ، وهو من الكتب الهامة ، وبخاصة في موضوع زرع الأعضاء، وقد أجاد المؤلف فيه وأفاد ، وكانت خطة الباحث في إخراج هذا الكتاب، على قسمين بعد المقدمة وهما :

القسم الأول : وفيه ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : الموت : تعريفه وعلاماته وتشخيصه .

الفصل الثاني : تاريخ غرس الأعضاء .

الفصل الثالث : تعريف وتصنيف غرس الأعضاء .

القسم الثاني : وفيه ثمانية فصول هي :

الفصل الأول : حكم التداوي وحفظ النفس .

الفصل الثاني : قواعد فقهية ذات صلة بموضوع زرع الأعضاء ، وطهارة الإنسان والأعضاء .

الفصل الثالث : الغرس الذاتي ، وإعادة الغرس .

الفصل الرابع : نقل الدم وحكمه .

الفصل الخامس : نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر .

الفصل السادس : نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي .

الفصل السابع : تجارة وبيع الأعضاء البشرية .

الفصل الثامن : آفاق جديدة في زرع الأعضاء .

ثانياً : كتـاب للدكتـورين : زهير أحمد السباعي ، ومحمد على البار ، بعنـوان: (الطبيب أدبه وفقهه) ، وقد جاء الكتاب بموضوعاته ملامساً لجوانب عديدة ، من موضوعات ما سنتطرق إليه ، وهو من الكتب القيمة والمراجع ذات الصلة بموضوعاته، وقد جاءت خطة هذا الكتاب مشتملة على مقدمة عامة يليها بابان على النحو التالي:

الباب الأول : ويشمل أربعة فصول هي :

الفصل الأول : لماذا الدين الإسلامي .

الفصل الثاني : خصائص الطبيب المسلم .

الفصل الثالث : علاقة الطبيب بالمريض .

الفصل الرابع : علاقة الطبيب با تمع .

الباب الثاني : ويشمل مقدمة عن أهمية دراسة القضايا الطبية المعاصرة ، ثم ثمانية فصول هي :

الفصل الأول : علم التشريح لدى المسلمين .

الفصل الثاني : الموت ، تعريفه وعلاماته وتشخيصه .

الفصل الثالث : زرع الأعضاء ، نظرة طبية فقهية .

الفصل الرابع : الإنفجار السكاني وقضية تحديد النسل .

الفصل الخامس : وسائل تحديد النسل وحكمها الشرعي .

الفصل السادس : مشكلة الخنثى بين الطب والفقه .

الفصل السابع : طرق وأنواع الاستيلاد المستحدثة .

الفصل الثامن : بنوك الحليب (اللبن) .

ثالثاً : كتاب الدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ، بعنوان : (حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ومجموعة بحوث)[10] .

وقد جاءت خطته مشتملة على تمهيد ومقدمة وبعدها أحد عشر فصلاً هي :

الفصل الأول : حكم نقل جزء من الإنسان لزرعه في جسمه .

الفصل الثاني : في نقل جزء من حيوان لزرعه في جسم المسلم .

الفصل الثالث : في الكلام على استعمال سوائل الإنسان بوجه عام للضرورة.

الفصل الرابع : في حكم نقل جزء من بدن إنسان لزرعه في جسم مسلم مضطر له .

الفصل الخامس : في موقف الإسلام من المسلم بعد موته .

الفصل السادس : في وضع الميت في قبره .

الفصل السابع : في حكم التداوي بالخبيث .

الفصل الثامن : في حكم التداوي بالنجس .

الفصل التاسع : في حكم التداوي بأبوال الإبل .

الفصل العاشر : في التحذير من تتبع الرخص .

الفصل الحادي عشر : في التعقيبات البينة على من تعقب ابن تيمية .

مصطلحات البحث

سأذكر في بداية كل مسألة المصطلحات الخاصة بالقرار ، المتعلق بهذه المسألة، ولكن أكتفي هنا بالمصطلحات الخاصة بالعنوان : (القرارات، الجنائية ، الطبية، هيئة كبار العلماء)

([10]) - لقد جاء عنون هذا الكتاب مطولاً حسبما ظهر على طرته وهو : (حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، والتعقيبات البينة على من تعقب ابن تيمية) .

القرارات : وأعني بها ما صدر عن هيئة كبار العلماء بالأغلبية أو بالإجماع، مما يندرج تحت عنوان البحث .

الجنائية : مأخوذة من الجناية ، وهي الاعتداء على الجسد ، أو جزء منه .

الطبية : كل ماله علاقة بالعلاج ، أو التطبيب ، أو بالطبيب ، أو المريض.

هيئة كبار العلماء (الهيئة) : وأعني بها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، التي تعتبر أكبر هيئة علمية تصدر عنها أحكام شرعية ، وسأتكلم عنها في مبحث مستقل .

منهج البحث وأدواته

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي التقريري ، لقرارات الهيئة الجنائية الطبية ، باستخدام المصادر التالية:

1- ما تيسر من المصادر الأصلية للمذاهب ، في ثلاثة مصادر لكل مذهب على الأقل .

2- الدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوعات القرارات.

3- الدوريات والنشرات والمقالات ، التي لها علاقة بموضوعات القرارات .

دراسة القرارات

القرارات التي تصدرها الهيئة ، يحتاج الناس إلى الوقوف على الجوانب التي تراعيها الهيئة عند الإصدار ، مما له علاقة بمكافحة الجريمة ، ومعرفة الواقع الجنائي في المجتمع ، ومراعاة وضع المجتمع ، والوقوف إلى جانب السياسة الجنائية ، القائمة على الحد من انتشار الجرائم ، وقمع المجرمين ، وكذلك حماية حقوق الجاني ، عند وقوعه في يد العدالة ، وعند تنفيذ العقوبة عليه. ومن الجوانب التي سيستعرضها البحث عند

الوقوف على القرارات الجنائية الطبية علاقة هذه القرارات وما أوصت به الهيئة بالسياسة الجنائية المعاصرة .

المنهج في تأصيل المسائل

أولاً : رقم القرار العام(عند الهيئة)

ثانياً : مضمون القرار المتعلق بالمسألة.

ثالثاً : بيان مصطلحات المسألة .

رابعاً: كتابة عنوان المسألة حسب ما ورد في قرار الهيئة .

خامساً :تأصيل المسألة :

- هل وردت في كتب الفقه أو لم ترد ؟ (فيما وقفت عليه) .
- إذا لم ترد في كتب الفقه ، فيكتفى بذكر الأدلة إن وجدت مع تخريجها.
- إذا ورد لها ذكر في كتب الفقه فسأذكرها على النحو التالي :
  - أدلة هذا القول (رأي الهيئة)
  - الموافقون على هذا القول .
  - القائلون بخلافه .
- سادساً: ويمكن عقد مبحث أو فقره لمقارنة قرار هيئة كبار العلماء مع ما يصدره ا مع الفقهي في مكة ، وا مع الفقهي في جدة ، أو هما سوياً ، في الأحكام المتشا ة ، مع المناقشة .

تعريف مختصر يئة كبار العلماء ونشأ ا

مر بنا عرضاً أن هيئـة كبـار العلماء شكلت بموجب مرسوم ملكي رقـم (137/1) في 1391/7/8هـ .

وتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين ، ويجري اختيارهم بأمر ملكي ، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة ، من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء السلفيين .

وقد حدد في المرسوم الملكي ما تتولاه الهيئة إجمالاً [(11)]:

- تتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر ؛ من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه .
- تقوم الهيئة بالتوصية في القضايا الدينية ، المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد ا ولي الأمر ، وذلك بناء على بحوث يجري يئتها وإعدادها طبقاً لما نص عليه الأمر المشار إليه واللائحة المرفقة .
- يتفرع عن الهيئة لجنة دائمة اختير أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، مهمتها إعداد البحوث و يئتها للمناقشة من قبل الهيئة ، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات والمعاملات الشخصية ، وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق ا عدد من الباحثين.
- ونص المرسوم الملكي نفسه ، على أن يعين بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة ، أمين عام للهيئة يتولى الإشراف على جهاز الأمانة العامة ، ويكون الصلة بينها وبين رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء[(12)] .
- كما صدر المرسوم الملكي نفسه بتعيين سبعة عشر عضواً في هيئة كبار العلماء .
- كما تضمن المرسوم الملكي أيضاً الموافقة على نظام لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء[(13)] .

([11]) - انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول سنة 1395هـ ص (4-5) ، وجريدة أم القرى رقم 2387 وتاريخ 1391/7/13هـ .

([12]) - والأمين العام للهيئة الآن بالمرتبة الممتازة بأمر سامي .

(13) - عند إعداد هذا البحث فإن أعضاء هيئة كبار العلماء (21) عضواً .

- ونصت المادة (2) على أن تكون رئاسة الدورات بالتعاقب بين خمسة من أكبر أعضاء الهيئة ، سناً ، ويرأسهم أكبرهم سناً ، أول دورة تنعقد ويتولى الرئيس افتتاح الجلسات وإدار ا وتنظيم المناقشات فيها ورفعها[14] .
- كما نصت المادة (11) من اللائحة على أن تتولى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (اسم الرئاسة السابق) إنشاء مجلة دورية تنشر البحوث العلمية التي توافق الهيئة على نشرها ، وكذلك البحوث التي ترد من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين العام للهيئة على نشرها .

وقد صدر الأمر الملكي رقم 138/1 وتاريخ 1391/7/8هـ بتعيين سبعة عشر عضواً في هيئة كبار العلماء هم أصحاب الفضيلة المشايخ[15] :

1- محضار عقيل . رحمه الله .
2- عبدالرزاق عفيفي . رحمه الله .
3- محمد الأمين الشنقيطي . رحمه الله .
4- عبدالله خياط . رحمه الله .
5- عبدالله بن حميد . رحمه الله .
6- عبدالعزيز بن باز . رحمه الله .
7- عبدالعزيز بن صالح . رحمه الله .
8- عبدا يد حسن . رحمه الله .
9- محمد الحركان . رحمه الله .
10- سليمان بن عبيد . رحمه الله .
11- إبراهيم بن محمد آل الشيخ .

---

(14) - وبعد أن صدر الأمر السامي بفصل وزارة الشئون الإسلامية بعد إحداثها عن الرئاسة العامة للإفتاء، فقد صار المفتي مسماه : (المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء) ، تعديلاً لهذه المادة .

(15) - مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الأول ، ص(4-5) .

12- صالح بن غصون .   رحمه الله .
13- راشد بن خنين .
14- عبدالله بن غديان .
15- محمد بن جبير .   رحمه الله .
16- عبدالله بن منيع .
17- صالح بن لحيدان .

وأما أعضاء الهيئة عند إعداد هذا البحث فهم العلماء الأفاضل التالية أسماؤهم :

1- سماحة المفتي العام للمملكة/عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ رئيساً
2- معالي الدكتور/عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (وزير العدل) عضواً
3- معالي الشيخ /صالح بن محمد اللحيدان (رئيس ا لمس الأعلى للقضاء) عضواً
4- معالي الشيخ / راشد بن صالح الخنين(المستشار بالديوان الملكي)
عضواً وقد اعتذر.
5- فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عضواً
6- فضيلة الشيخ : عبدالله بن سليمان بن منيع عضواً
7- فضيلة الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن البسام(توفي رحمه الله ولم يعوض عنه)عضواً
8- معالي الشيخ : د.صالح بن فوزان الفوزان عضواً
9- معالي الشيخ :د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي (أمين عام الرابطة) عضواً
10- فضيلة الشيخ :د.صالح بن عبدالله بن حميد (رئيس مجلس الشورى) عضواً
11- فضيلة الشيخ : حسن بن جعفر العتمي عضواً
12- فضيلة الشيخ : محمد بن زيد آل سليمان عضواً
13- معالي الشيخ : محمد بن عبدالله بن سبيل عضواً
14- فضيلة الشيخ : محمد بن سليمان البدر عضواً
15- معالي الشيخ : د.بكر بن عبدالله أبو زيد عضواً
16- معالي الشيخ :د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان عضواً

17- معالي الشيخ : د. أحمد سير مباركي عضواً
18- معالي الشيخ : د. عبدالله بن محمد المطلق عضواً
19- معالي الشيخ : د. عبدالله الركبان عضواً
20- معالي الشيخ : محمد بن إبراهيم بن جبير (توفي ولم يعوض عنه بعد) عضواً
21- معالي الشيخ : عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي (توفي ولم يعوض عنه بعد) عضواً
[16].

---

(16) - وقد كان من الأعضاء بين الفترتين : فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله - .

الفصل الأول

القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بتنفيذ الحدود والقصاص ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول : إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً وفيه مطلبان :

الأول : إعادة اليد المقطوعة حداً .

الثاني : إعادة اليد المقطوعة قصاصاً .

المبحث الثاني : حكم استخدام المخدر عند القصاص فيما دون النفس .

القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بتنفيذ الحدود والقصاص

جاءت الشريعة المطهرة بحفظ الضروريات الخمس وهي : 1- الـديـن 2- النفس ، 3- العقل ، 4- العرض 5- المال(17) .

جاء في **كتاب الإحكام** في **أصول الأحتكام** : ((المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات ، والحصر في هذه الخمسة الأنواع ، إنما كان نظرا إلى الواقع العلم(18)، بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة ، أما حفظ الدين : فبشرع قتل الكافر المضل ، وعقوبة الداعي إلى البدع ، وأما حفظ النفوس : فبشرع القصاص، وأما حفظ العقول : فبشرع الحد على شرب المسكر، وأما حفظ الأموال ، التي ا معاش الخلق : فبشرع الزواجر للغصاب والسراق))(19) .

وسنت الأحكام ، التي تحول دون الاعتداء على أي من هذه الضروريات، أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال ، ليكمل بذلك عدل هذه الشريعة، وشمولها في جميع شؤون حياة الناس ، حماية لهم ، وحفظاً لما لا تقوم الحياة إلا به، من الضروريات الخمس التي مر ذكرها ، التي يتساوى الناس فيها ، ولا تستقيم حيا م إلا ا ، ومن ذلك تشريع الحدود ، وسن القصاص .

والحدود والقصاص شرعا للحفاظ على الضروريات الخمس ، فلاتصـلح الحيـاة إلّا بـها ♎ ↓ ❐◆◎ᔕ♦▤↗☠⬀ ×⚠❼

---

(17) - انظر كتاب الإسلام وضرورات الحياة ، عبدالله أحمد قادري ، (ص 9) .

(18) - هكذا في الأصل ولعلها : واقع العلم أو الواقع العلمي .

(19) - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/على بن محمد الأمدي أبوالحسن،(ج3/ص200-201)

⮜☐🗐❑◆⑩☒❍ ⮱☞🙰✿🕐☞☽⬂♑🙰✂
☞◘🕐♦⌛⬂♑☞❀🙰✂ ❼⌀🖫🕯❑⬆🕯✵🕐♦③
. [20]⬆ ⮈⮊♋♋⇗ ♦♌❑➔☽✸✌♦✍ ⇗☠➔⌛✵◘⌂➔♦♑

وإن مما تميزت به هذه الدولة المباركة – بإذن الله – تطبيق الشريعة ، وتنفيذ الحدود والقصاص ، في عصر قَلّ أو عدِم فيه من يحكم بتطبيق شريعة الله في أرضه وعلى عباده ، وإن لتطبيق هذه الأحكام على الجناة والمعتدين ، كل خير وبركة -زاد الله هذه البلاد عزاً ورفعة وسمـواً- .

قـال ابن كثير–رحمه الله- : ((وقوله: **{ولكم** في **القصاص حياة }** يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم ، وهو قتل القاتل ، حكمة عظيمة ، وهي بقاء المهج وصو ا ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس ، وفي الكتب المتقدمة (القتل أنفى للقتل) ، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز)) **[21]** .

وهذا الحفظ والحماية والحياة للناس ، والحفاظ لهذه الضروريات باق ومستمر مهما امتد الزمن ، أوتغيرت شئون الحياة وازدهرت تقنيةً وآلةً .

والطب له من الأهمية ما يصعب حصره ، والحديث عنه في مثل هذا البحث .

وإن مما يتحدث عنه بعض الناس ، أنه ما دام في تطور الطب وازدهاره ، فرصة لأولئك الذين نفذت فيهم أحكام الشريعة ، لستر عيو م وكتم مخازيهم ، بإعادة أعضائهم بعد قطعها في الحدود والقصاص ، لتخفيف ألم العقوبة ، وإلغاء أثرها ، ليدعو إلى التساؤل عن الحكم في هذا ؟ وهل يجوز لهم ذلك ؟ ولعل

---

(20) – سورة البقرة آية رقم (179) .

(21) - تفسير القرآن العظيم / عماد الدين إسماعيل بن كثير ، تقديم / عبـد القـادر الأرنؤوط ، (ج1/ص286) .

هذا الفصل يجيب عن هذه التساؤلات وغيرها مما له مناسبة بهذا الباب ، وفي هذا الفصل مبحثان :

الأول : إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً وفيه مطلبان :

الأول : إعادة اليد المقطوعة حداً .

الثاني : إعادة اليد المقطوعة قصاصاً

الثاني : حكم استخدام المخدر عند القصاص فيما دون النفس.

المبحث الأول : إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً

تمهيد : قطع الأعضاء وإبانتها مما جاءت به الشريعة المطهرة ، لمنافع ومصالح فردية أو اجتماعية ، مما يدرك سرها البعض وتغيب الحكمة عن آخرين ولله الحكمة البالغة في ذلك .

والقصاص له أحكامه التي بينها أهل العلم في كتبهم ، ولعل مما استجد وظهر في عصرنا الحاضر مما يدور حول أحكام تنفيذ العقوبة ، ما حققه الطب من القدرة على إعادة العضو بعد قطعه وإبانته .

فبعد تنفيذ العقوبة في الجاني يبقى التساؤل مطروحاً : هل له الحق في إعادة هذا العضو ؟

وهل يعد ذلك مخالفاً لبعض الحِكَم من تنفيذ الحدود ؟

وهل للمجني عليه الحق في منع الجاني من ذلك ؟

وما الذي استندت عليه الهيئة – الموقرة – في قرارها بهذا الشأن ؟ وهل للعلماء الأوائل كلام عن مثل هذه المسائل ؟

لعل الوقوف على قرار الهيئة – الموقرة – يجيب عن الكثير من التساؤلات، بل ويدل دلالة واضحة على شمولية هذه الشريعة ، وسعة أبواب معارفها

وأحكامها ، ويدل أيضاً دلالة واضحة على معرفة علماء المسلمين ، بما يستجد في عصرهم ، وما يتطور من العلوم الأخرى في زما م ، وقر م من حاجات ومتطلبات الأمن والاستقرار في مجتمعا م .

والآن سأذكر قرار الهيئة – الموقرة – في هذه المسألة مع دراسته .

الرقم :(136) .

نص القرار: ((الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ، محمد بن عبدالله وآله وصحبه ومن اتبع هداه ..وبعد : فإن مجلس هيئـة كبـار العلماء في دورته السابعة والعشرين العاديـة ، المنعقدة بمدينـة الريـاض ، ابتـداء مـن 1406/6/6هـ قد ناقش الموضوع المتعلّق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حدٍ ، إلى صاحبها بعملية جراحية وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع ، في دورته السادسة والعشرين ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهـل العلـم في الموضوع ، ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين ، وقد تم إعداد البحـث المطلوب ، واستمع ا لس إلى خلاصته ، ولما كان تشريع الله سـبحانه وتعـالى للحدود والتعزيرات ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصـالح العبـاد ، وأن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس وزجراً لهم ، عن ارتكاب الجرائم الموجبـة لهـا والمؤدية إليها ، وحفظاً للأمن العام وبعثاً للطمأنينة في النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في ا تمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة، سعيدة حضراً وسفراً ، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ، ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته ، لهذا كله ولما ظهر للمجلـس بعد البحث والمناقشة ، وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر ا لس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها ، لأن المقصود مـن القطـع الزجر والردع لا الإيلام فقط ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ... هيئة كبار العلماء .)) [22] .

و هذا المبحث فيه مطلبان : **لأول** : إعادة اليد المقطوعة حداً .

الثاني : إعادة اليد المقطوعة قصاصاً.

مصطلحات القرار: (المقطوعة ، الحد ، الزجر ، الردع)

المقطوعة (القطع) للقطع دلالتان لغوية وشرعية فالدلالة اللغوية إبانتها وفق الشواهد اللغوية من القرآن الكريم والسنة المطهرة وفصيح اللغة : فقد جاء في لسان العرب القطع: إبانة بعض أجزاء الـجرم من بعض فصلا. قطعه يقطعه قطعاً و قطيعة و قطوعاً ، قال الشاعر :

فما برحت حتـى استبان سقا ا　　قطوعاً لمحبوك من الليف حادر

و القطع: مصدر قطعت الـحبل قطعاً فانقطع[23].

- وجاء في **المفردات : ((**قطع : القطع : فصـل الشـيء مـدركاً بالبصـر كالأجسام، أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة ، فمن ذلك قطع الأعضـاء ، نحـــــــــو قــــوله تعـــالى ⬇ ❀ ♉ 🔔 ⬧ ➲ ♏ ⚭ ➔ ⍓ ⌂ ♊ ●

📖 ❒ ③ ⬃ ⑨ ⚭ ③ ♦ ▤ ⬈ 💣 ⇳ ❒ ◆ 📖 ❒ ❻ ⬀ ♉ ⬉ ▣ ■ ▤ ⬈ 📪
♓ ⚭ ♊ ⇳ ⌘ 🕖 ▣ ■ 🕛 ✂ ⌨
❒ ◆ ❀ ♉ 🕒 ✿ ▣ & ⚭ ⌨ ♦ ✡ ☐ ▤ ⬈ ☠ ⬀ 📖 ❒ ♎ ⬂ ☟ ◆ ➔ ⚭ ✓ ▫ ❧

⬆[24] وقـــــــــوله تعــــالى : ⬇ ❒ ◆ ✂ ✍ ◉ ○ ○ ✍ ❻ ⊘ 📬 ⬈

❒ ◆ ✂ ✍ ◉ ○ ○ ✍ ❻ ⊘ 🔔 ⬧ ☐ ➔

▫ ⬧ ✍ ✍ 🔔 ⬂ ➲ ⬧ ➔ ⬉ ❑ ✖ ✂ ☎ 📖 ❒ ③ ⬃ ⑨ ⚭ ③ ♦ ♑ ← ☺ ⍓ ✍
♉ ⍓ ❽ ◆ ✂ ✏ ⬈ ☹ 📪 ⚮ ☺ ⍓ ✍ 📬 ⌧ ○ ✿ ⌨ ♦ ✍

---

(22) - القرار رقم (136) صادر بتاريخ 1406/6/17هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقم (7).

([23]) - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور ، (ج 8/ص276) .

(24) _ سورة الشعراء آية رقم : (49)

✦✎✍✂◆❐▤★✎✍✂⌘♊♎♓✍⌖☒◷⬧▤⧫☼
⬉⧫⓾✆③❽➘❍☒▤⬀⓾⚐✆⬀♎✗⬀↑ ((25))(26)

وفي **الاصطلاح :**والقطع له تعريفه في اصطلاح العلماء فالقطع هـو : ((فصـل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه))(27).

الحد :

لغة : جاء في **(لسان العرب)** في تعريف الحد :

((حدد : الـحد: الفصل بـين الشيئين ،لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لـئلا يتعدى أحدهما علـى الآخر، وجمعه : حدود. وفصل ما بـين كل شيئين: حد بـينهما ، ومنتهى كل شيء: حده(28))).

وجاء في **لسان العرب :** ((وحدود الله تعالـى: الأشياء التـي بـين تـحريمها وتـحلـيلها، وأمر أن لا يتعدى شيء ، منها فـيتـجاوز إلـى غير ما أمـر فـيها أو ى عنه عنها، ومنع من مخالفتها.

واحدها حد؛ و حد القاذف ونـحوه يحده حداً : أقام علـيه ذلك ، نسـبه إلى الأزهري ، والـحد حد الزانـي ، وحد القاذف ونـحوه ، مـما يقـام علـى من أتـى الزنا ، أو القذف أو تعاطى السرقة. ونقل عن الأزهـري ولم يحدد كتابه ولعله المزهر فقال : قال الأزهري: فحدود الله، عز وجل، ضـربان: ضرب منها حدود حدها للناس ،فـي مطـاعمهم ومشـار م ومنـاكحهم ، وغيرها مـما أحل وحرم ، وأمر بالانتهاء عما ى عنه منها، و ى عن تعديها.

---

(25) - سورة المائدة آية رقم : (38)

(26) - المفردات في غريب القرآن للراغب ، ص (408) .

(27) - التعريفات / للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ص (178) .

(28) - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور : (ج 3/ص140) .

والضرب الثانـي عقوبات جعلت لـمن ركب ما ى عنه ، كحد السـارق، وهو قطع يمينه فـي ربع دينار فصاعداً ، وكحد الزانـي البكر ، وهـو جلـد مائة وتغريب عام ، وكحد الـمـحصن إذا زنى وهو الرجم، وكحد القـاذف وهو ثمانون جلدة، سميت حدوداً ؛ لأ ا تـحد أي تمنع من إتـيان ما جعلـت عقوبات فـيها، وسميت الأولـى حدوداً ؛ لأ ا ايات ى الله عن تعديها[29]))

- **وجاء** في **المفردات :** ((وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيـه، عن معاودة مثله ومانعاً لغـيره أن يسلك مسلكـه ، قـال تـعـالى : ✍⬇ ✍♋■⬜⌨⬜◻ ■⇖⑨←❐⑩← ✂☞✏★ ⬜♦☒• ✍♦➔⬀☝♦⑨←❐♎◻☞↑[30]))[31]

وقال في **المفردات** ((حد :الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحـدهما بالآخر ، يقال : حددت كذا إذا جعلت له حداً يميز ، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها ، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره[32]))[33] .

والحد في **الشريعة :** ((عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل ، وسميت عقوبـة الجاني حداً لأ ا تمنع المعاودة أو لأ ا مقدرة **[34]**)) .

---

(29) - لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن منظور : (ج3/ص140) .

(30) - سورة البقرة آية رقم (229) .

(31) - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : (ص116) .

(32) - المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني : ص (116) .

(33) – للاستزادة نظر لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن منظور : (ج3/ص140) ، وكتاب المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : (ص116).

(34) - انظر كتاب : أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / للشيخ قاسم القونوي ، ص (173) .

الزجر : الزجر يأتي بمعنى النهي والمنع وقد يكون فيه شدة ، وله معنيان معـنى في اللغة وآخر في الاصطلاح .

فالزجر لغة : من (ز ج ر) الزجر المنع والنهي[35]

- **جاء** في **لسان العرب : ((** زجر: الزجر الـمنع والنهي والانتهار ، زجـره يزجـــره زجـــراً وازدجـــره فـانزجـــر ، وازدجـــــر ، ♎ ↓
▫⧫▤⧫⓿⦿🖃⬅❑✂☎ ⬉⧫⌛⬀⑨⌂☼⧫✍
❒⧫🔔⧫✍✍◎♑⬀❑✂☎ 👍⊠♑⬂☪⬉❑♌⮜
❒⧫✂✍♾⬂⑩⬅♉⬁❷⧫ ⬀✍⬀ ⧫⑨⌂⬊⧫🔔
❻⧫🖃✸❍⬅🕐⊞ 🕮❒❄❑♌❼ ✌⧫⬄⬂🖬➔❑⚇✍
▫⧫✍✍☼☝⧫⬀⬁❸⬀ ⬀⬁⬂⬀ ↑[36] إلى أن قال –رحمـه الله - وزجرت فلانا عن السوء فانزجر وهو كالردع للإنسان)) [37]

وأما صاحب كتاب النهاية في **غريب الحديث** فقد قال : ((حيثُ وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي))[38] .

واصطلاحاً: الزجر هو الطرد والمنـع عن ارتكاب المـآثم ، **قال** في **المفردات** : ((الزجر طرد بصوت ، إلى قوله : أي طرد ومنع عن ارتكاب المآثم))[39] .

الردع : الكف عن الفعل ، والمنع منه ، يدخل في معنى الردع ، والرجوع عـن الفعل وتركه بعد المنع منه يدخل في معنى الارتداع ، فكأنه ردع فارتدع والردع جاء من مادة ردع وهي بمعنى الكف .

---

(35) - مختار الصحاح / لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الـرازي ، تحقيق محمود خـاطر ، (ج1/ص113) .

(36) - سورة القمر آية رقم : (9- 10) .

(37) - لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن منظور : (ج4/ص318)

(38) - النهاية في غريب الحديث (ج296/2)

(39) - المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني : (ص217)

ردع: **جاء** في **اللسان** ((الردع: الكف عن الشيء ، ردعــه يردعــه ردعــا فارتدع: كفه فكف؛ قال الشاعر :

أهل الأمانة إن مالوا ومسهم طيف العدو إذا ما ذكروا ارتدعوا

و ترادع القوم: ردع بعضهم بعضا[40])) .

قال صاحب القاموس : ((ردعه عنه: كمنعه :كفه ورده فارتدع[41])) .

واصطلاحاً الردع : لم اجد في كتب التعاريف من عرف الردع اصــطلاحاً – حسب ما أطلعت عليه _ ولعل تعريفه الردع اصطلاحاً هو : الكف عن الفعل . والمنع عنه .

التأصيل :

ولكي تتضح أحكام المسائل ، لابد من الوقوف على الأدلة ، التي ترجع إليها أصول المسائل المستجدة في كل زمن ، والوقوف على كلام الفقهاء الأوائل -رحمهم الله – في كل مسألة ، فإن الأحكام الشــرعية ، لا تؤخــذ إلا مــن مصادرها الأصلية ، التي تتميز ا هذه الأمة عن سائر الأمم ، والــتي قضــى الله بحفظها ، إلى يوم القيامة، متمثلة في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليــه وسلم ، وما بني عليهما من كلام العلماء إجماعاً وقياساً ، وقواعد شرعية بنيــت على الأدلة من الكتاب والسنة .

فإلى بعض الوقفات مع شيء من أحكام السرقة، وقطع اليد في الشــريعة المطهرة .

أولاً :قطع اليد حداً في السرقة :

---

(40) - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور : (ج8/ص121)

(41)- القاموس المحيط / للفيروزآبادي ، ص (931) .

إن قطع اليد في السرقة ، حد من حدود الله –تعالى - جاء لحكمة أرادها الله – تعالى - لتصلح به أحوال البشر ، وتشريع فرضه رب العزة والجلال ، حفظاً للعباد وا تمعات ، العباد : عن أن يتطاول القادر على الغافل والضعيف ، وا تمعات حتى لا يتخلخل الأمن، وتدب الفوضى ، فهي أحكام عادلة ، لا جور فيها ولا عنف ، كما يدعيه الحاقدون على الإسلام ، المريدون تقويض دعائمه .

ولهذا تقطع اليد حداً في جريمة السرقة بأمر تشريعي من الله – سبحانه وتعالى -، الذي هو أعلم بما تصلح به ا تمعات إلى قيام الساعة ، ♎ ↓
❒◆✂✍✍◙✍○○✍❻✎✉↗
❒◆✂✍✍◙✍○○✍❻✎🔔♦◘➔
▫♦✍✍🔔⬂➲♦➔⇱❑✖✂☎ 📖❒③⬃⑨✎③♦♑←☺⍓✍
♉⍓☒❽◆✂✏↗☹ ✉✍✎☺⍓✍ ✉✍☒○✿♦⌨✍
☼♦▤♦🕔☒⌖ ✌♓✎♊⌘ ✂✍✏★ ▤ ❒◆✂✍✏✦
⇱◆❿✎③❽➘ ❍☒▤⬁⑩⚐✎ ⬀✎☒⬄ ↑[42] فاليد تقطع حداً في هذه الجريمة أي جريمة السرقة - وقد ذكر العلماء شروطاً لا بد من توافرها ، عند وقوع السرقة، في المسروق والسارق ، لكي يتم إقامة الحد عليه، منها : المقدار وهو ربع دينار فصاعداً ، لما جاء في حديث عائشة[43] – رضي الله عنها - .

- **قال صاحب** المغني عن شروط القطع : ((وجملته: أن القطع لا يجب إلا بشروط سبعة :

أحدها: السرقة ومعنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

---

(42) – سورة المائدة آية رقم (38) .

(43) - أنظر الحديث في الشرط الثاني .

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا ولا قطع في القليل في قـول الفقهـاء كلهم ، إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي ، فعن عائشة – رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»(44).

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً ، و ذا قال الشافعي والثوري وأصحاب الـرأي وابـن المنذر .

الشرط الرابع: أن يسرق من حرز يخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلـم ، وهو مذهب عطاء والشعبـي ، وأبـي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خالفهم ، إلا قولاً حكي عن عائشة والحسـن والنخعي فيمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه.

الشرط الخامس والسادس والسابع: كون السارق مكلفا ، وثبتت السـرقة ، ويطالب ا المالك بالمعروف وتنتفي الشبهات، انتهى كلامه رحمه الله(45) .

---

(44)-رواه البخاري (حديث رقم 6642) ، و مسلم (151/11) .

(45)- المغني / عبدالله بن قدامه المقدسي ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (ج8/ص177) ، وللاستزاده انظر : البحر الرائق (ج5/ص69)على خلا ف في =بعض الشروط ، وتحفة الفقهاء(ج3/ص155) على خلاف في بعض الشروط، ومغني المحتـاج (ج4/ص199) علـى خـلاف في بعض الشـروط ، وكشـاف القنـاع (ج5/ص109) ، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ج2/ص1079-108)، و التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالله بن سـالم : (ص110-111) ، و الحدود والتعازير

فمتى توافرت هذه الشروط السبعة[46] على **خلاف** من بعض الفقهاء في بعضها ، حكم بقطع يد السارق حداً متى تحققت الشروط وانتفت الموانع[47] .

كما تقطع اليد في الحرابة ، وتقطع اليد اليمنى لقاطع الطريق مع رجله اليسري ، إذا أخذ المال[48] ♎، ↓ ☎✂↗◆□◆❽⌧♉ ✍⌧☺✵☼☜☽

⅄✎✍✂ ◆♌❑🡨✉✍❻✍◆◆↗⑥ ◆×⇦♎🔔⅄✎✍✂
❼☜× ◆♌⬀❑⌧➔⬄○◆③◆❒ ⓵↖🕮⬧✎❑🡨⛔◆❻◆❒
♌❒🕮 ✂⓻⑩✍✿○⬧▫ ⬗✓⬀❻☞❀✍✂
☎✂×❑🡨⌛✵⚿✿⓵↖③ ⬃❒❒🕮 ☎✂×❑➔⚿✸☝⬧☽↖③
⬄⚐☜♑③♎⑨⬃③❒🕮 ⌧➚⅄➲⬧☽➔✍ ⬃❒❒🕮
✌✂⓵■⚿⓻⌘ ⇳♊♎♓👌 ☠🡨♑➔⚿↖♉⬀❻❒🕮◆❒
⬗✓⬀❻☞❀✍✂ ☙⬀♎👌 ☎✂⬀❑⌧▦✡↖③ ⬃❒❒🕮
⬆[49] . وسيأتي - بإذن الله تعالى - التفصيل في المسألة في آخر المطلب .

- **قال** في **المهذب :** **((** وإن أخذ نصاباً محرزاً مثله، ممن يقطع بسرقة ماله، وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ لما روى الشافعى ، عن ابن عباس؛ أنه قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، أونفيهم من الأرض .

عند ابن القيم ، دراسـة مقارنة ، لبكر بن عبـدالله أبوزيد : (ص360 وما بعدها) ، اكتفيت بذكر مرجع واحد من مراجع المذاهب الأربعة خشية الإطالة .

([46])- للاستزاده انظر المغني لأبن قدامه : (ج12/ص416وما بعدها ، كلام آخر لابن قدامه حول السرقة وشروطها) .

([47]) - انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، تصحيح وتعليق فـواز أحمـد زمـزلي وإبراهيـم محمد الجمل ، (ج4/ص38) .

(48) - انظر بعض كلام أهل العلم عن المسألة ص (57) من هذا البحث .

(49) - سورة المائدة آية رقم (33) .

أما إذا هربوا فيطلبوا حتى يؤخذوا، وتقام عليهم الحدود؛ لأن المحـارب سـاوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه، فساواه في قطع اليـد، وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح، فغلظ بقطع الرجل[50])).

ثانياً : قطع اليد قصاصاً :

الأطراف التي خلقها الله في جسم الإنسان من الأهمية بمكان ، ومنها اليـدين ، ولقد شرع الله القصاص حماية للإنسان وحرزاً له ، ولابد للقصاص من الأطراف – كما سيأتي– من المماثلة ، فما كان من مفصل يمكن فيه المماثلة يقتص مـن الجاني ، فلو قطع إنسان يد إنسان من الكف ، يقتص منه من نفس الموضع وذلك لإمكانية المماثلة .

فاليد تقطع قصاصاً إذا جني الشخص جناية على غيره ، تسببت في قطع يـده. (فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده، لأنه يقاد به في النفس) [51].

جـاء في **البحر الرائق:((**يقتص بقطع اليد من المفصل ، وإن كانت يد القـاطع أكبر وكـذا الرجـل ، ومـارن[52] الأنـف والأذن لـقـولـه تعالى:↓ ❒◆✂🕶✇⇘➚→❷⇖❒⌂⌂ 🔔♏🕚❁🕶✍♋↑[53])) [54].

وجاء في **المهذب :** ((وأما الأطراف فيجب (فيها القصاص) في كل ما ينتهي منها إلى مفصل، فتؤخذ العين بالعين؛ لقوله تعالى : ↓ ❒◆📫☒☞♦🖃⬀✡⬧🕶 ⇖♦🖫■❸⬀♐♌☠⬀

---

(50)- المهذب / إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق ، (ج2/ص284) .

(51) - كشاف القناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال ، (ج5/ص547) .

(52) – **المـارن** جاء في لسان العرب : المارن الأنف وقيل طرفه ، وقيل المارن ما لان من الأنف ، وقيـل ما لان من الأنف منحدراً عن العظم ، وفضل عن القصبة ، (ج13/ص404) .

(53) - سورة المائدة آية رقم (45)

(54) - البحر الرائق شرح كـ الرقائق / زيد بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، (ج 8/ص345) .

❑✎✍✌❸&❑✍✍✏   📖❒♌❑   ✂✍✍♐☾❑田▩✍▪"

✍✍✍♐☾❑田▩✍▪✎   ❒◆✂✍✍♐✍➔⊠✓✍▫✍

✍✍✍✍♐✍➔⊠✓✍▫✍   ❒◆✂✍✍❀☞☼✂⊠

✍✍✍✍❀☞☼✂✍   ❒◆✂✍✍❀⌖❶➔♍✍

✍✍✍✍❀⌖❶➔♌✍   ❒◆✂✍✍♐○♌✍♊❍

✍✍✍✍♐○♌✍♊♎✍   ❒◆✂✍✍♐✍➚➔❷↖❒⊠⊠

🔔✍⊕❀✍✍✌ ↑ [55] ولأنه يمكن المماثلة فيها؛ لانتهائها إلى مفصل، فوجب فيها القصاص، ولا (يجوز) أن يأخذ صحيحة بقائمة[56] ؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ دون حقه[57])) .

- كما أنه يشترط عند تنفيذ القصاص المماثلة[58] فيما فيه القصاص، وفي الجناية أو الإيلام لما في ذلك من العدل وعدم الاجحاف ، وفقاً لآية القصاص .

- **وقال السرخسي:** ((والأصل في جريان القصاص فيما دون النفس ، اعتبـار المماثلة في الفعل ، وفي المحل ، أما المأخوذ بالفعل فلأن المماثلة في ضمان العدوان، منصوص عليها ، فيجب اعتبارها في كل ما يتأتى ، والمتأتي اعتبار المماثلة في هذه الأشياء ، ويعنى بالمماثلة في المأخوذ بالفعل ، المساواة في المنفعة ، والمسـاواة في البدل ، لأن التفاوت في المنفعة المقصودة ، دليل اختلاف الجنس[59])).

- قال صاحب الروضة : ((المماثلة مرعية في قصاص الطرف، كما هي مرعية في قصاص النفس ، بشرط إمكان رعايتها، فلو أبان طرفا من أطرافه بمثقـل، لم

---

(55) – سورة المائدة آية رقم (45)

(56) - العين القائمة : هي العين السليمة المنظر ، القائمة في مكا ا إلا أن صاحبها لا يبصر ا ، انظر لسان العرب (ج 10 / ص13) ، و الفائق في علم الحديث ، محمود عمر الزمخشري ، تحقيق ، على محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، (ج1/ص83) .

(57) - المهذب لإبراهيم الشيرازي : (ج 2/ص178) .

(58) - انظر البحر الرائق / زيد بن إبراهيم بن محمد بن بكر : (ج8/ص345) ، و دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ، (ص295) .

(59) - المبسوط / محمد بن أبي سهل السرخسي ، (ج26/ص135) .

يقتص إلا بالسيف، ولو أوضح رأسه بالسيف، لم يوضح بالسيف، بل يوضح بحديدة خفيفة، فإن كان الطريق موثوقا به مضبوطا، قوبل بمثله، كفقء العين بالإصبع))[60].

- ومما سبق يتضح أن قطع اليد جاءت به هذه الشريعة الغراء ، ولكن جعلت لذلك شروطاً ولوازم ، وسببت لذلك أسباباً تدل دلالة واضحة على احترام المسلم في جسده ، وحمايته من التعدي عليه ، حتى ولو في أخذ الحق منه ، أو عند مجازاته على صنيعه ، وعليه فلا تقطع اليد إلا في حالتين :
  1- السرقة
  2- القصاص .

وهذا المبحث فيه مطلبان :

الأول : إعادة اليد المقطوعة حداً .

الثاني : إعادة اليد المقطوعة قصاصاً .

وسنتحدث -بإذن الله تعالى - عن كل منهما .

المطلب الأول : إعادة اليد المقطوعة حداً

عنوان المسألة :حكم إعادة اليد المقطوعة في **حد إلى صاحبها**[61] :

- لم يرد لهذه المسألة ذكر في كتب الفقه ، فيما وقفت عليه بالصورة التي تحدث عنها القرار ، وقد ذكر الشيخ بكر أبوزيد عند حديثه عن حكم إعادة اليد

---

(60) - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، (ج9/ص232) .

(61) - نلاحظ أن القرار رقم (136) الصادر بتاريخ 1406/6/17هـ ، أتي بلفظ اليد ويدخل معها الرجل ابتداءً في الحكم .

المقطوعة حداً إلى صاحبها : أنه لم يجد في كلام الفقهاء ما له مساس وتعلق بالمسألة[62] .

- إن الأحكام التي شرعها الله حفظاً للناس ، وحماية لهم ونفعاً لمصالحهم الدينية و الدنيوية ، قد يعرف الناس شيئاً من حِكَمها ، ومبررا ا ، وقد لا يعرف الناس الحِكَم التي من أجلها سن الله وشرع هذه الأحكام ، وإن العلماء عند إصدارهم لفتاواهم ، يبنون ذلك على مقاصد الشرع المطهر ، فيما جاء به من مصالح ، وما دفع من مفاسد .

- وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء -الموقرة- رقم (136) الصادر بتاريخ 1406/6/17هـ الذي مر بنا نصه[63] - في حكم إعادة اليد المقطوعة إلى صاحبها حداً ، مبنياً على تلك المصالح التي جاءت ا الشريعة المطهرة، وقد صدر هذا القرار ببعض المبررات التي منها قولهم : (ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقاً لمقاصد الشريعة، وحفظاً لمصالح العباد ، وأن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس ، وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم، الموجهة لها والمؤدية إليها ، وحفظاً للأمن العام ، وبعثاً للطمأنينة في النفوس ، واستقراراً لأوضاع الحياة ، ومنعاً للهرج والاضطراب ، في ا تمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة ، والحياة سعيدة ، حضراً وسفراً ، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ، ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ، ممن شاهد الحد أو بلغه إقامته) .

- وقد استشهدت الهيئة – الموقرة – ببعض الأدلة ، ووافقها بعض من مفكري وعلماء هذا العصر ، كما خالفها البعض الآخر ، ولعل في الوقوف على أدلة

---

(62) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2163) .

(63) – انظر صـ 30 من هذا البحث ، والملحق رقم (7) .

الهيئة وموافقيها ، وكذلك أدلة المخالفين ، ما يبن الحكم في هـذه المسـألة ويتضح معه الراجح فيها .

التعليلات التي استأنست ا الهيئة في القرار[64] :

- لم تورد الهيئة في القرار أية أدلة نصية ، وإنما اكتفت بذكر بعض الحكـم والتعليلات ، التي تبنى عليها أحكام الشريعة ومقاصدها ، ومما جـاء في القرار :

1- إن تشريع الله تعالى للحدود والتعزيرات جاء تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد .

2- إن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس ، وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم الموجهة لها والمؤدية إليها .

3- إن في الحدود والتعزيرات حفظاً للأمن العام ، وبعثاً للطمأنينة في النفوس ، واستقراراً لأوضاع الحياة ، ومنعاً للهرج والاضطراب .

4- إن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط [65].

هذا مما أوردته الهيئة – الموقرة – في القرار المشار إليه ، ولعل في طرحنا هذا بعض الوقفات مع من وافق الهيئة ، من العلماء وطلاب العلم ، في الحكم بعدم جواز إعادة اليد المقطوعة حداً ، ومن كان له رأي مخالف للهيئة ، ما تتضح به الرؤية ، مع ذكر الأدلة التي استدل ا كل فريق على حدة ، يبين حكم المسألة وهي كالتالي:

1- أقوال الموافقين من علماء ومفكري هذا العصر :

---

(64) - القرار رقم 136 صدر بتاريخ 1406/6/17هـ في الدورة السابعة والعشرين ، المنعقدة في الرياض .

(65) - نفس القرار السابق .

ذكر الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله - (وقد أصبح عضواً في الهيئـة فيما بعد) في بحثه المقدم مع الفقه الإسلامي بجدة ، بعض الأدلة التي استشهد ا في تحريمه لإعادة العضو المقطوع ، في حد أو قصاص قـال حفظه الله : ((فإن النظر في حكم إعادة عضو قطع ، في حد أو قصاص شرعي ، يصار فيه إلى القواعد الشرعية ، وبالتأمل يظهر تحريم إعـادة عضو قطع في حد أو قصاص ، لأمور منها[66]:

1- في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً .
2- استدل بأن العضو المقطوع بحد تمحض حقاً لله تعالى ، والمقطوع بقصاص تمحض حقاً لله ، وحقاً لعبد آخر ، و ذا : ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً .
3- الحياة مخالطة للبدن ، وحياة كل عضو بحسبه ، فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة ، فهذا الحكم بالقطع لها ، شامل لجرمها وحيا ـا، فصلاً لها عن البدن على التأبيد ، وعليه فإن إعاد ا فيه افتيـات علـى الشرع في حكمه .
4- جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق ، بعد قطعهـا كما في حديث أبي هريرة –رضى الله عنه- وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه)[67] والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس ، فرتب النبي صلى الله عليه وسـلم الحسم على القطع ، ولدى علماء الأصول : (أن السكوت في مقـام

([66]) - قد بين –حفظه الله - قبل هذا الكلام أنه لم يجد في كلام الفقهاء ما له مساس وتعلق بالمسألة أنظر صـ 42 من هذا البحث .

([67]) - أخرجه الحاكم في المستدرك (ج4/ص422) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، و البيهقي الكبري (ج8/ص271) .

البيان يفيد الحصر) . وعليه فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسـب ، ولذا فإن إعادة العضو ، استدراك على الشارع من هذا الوجه .

5- ثم قال : ثبت من حديث فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – (أن الـنبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بهـا فعلقـت في عنقه)[68] . فتعليق اليد في عنق السارق ، حكم شرعي من العقوبـة الحدية ، والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه [69])).

- **وقد اتفق معه الشيخ عبد الله بن منيع** (وهو عضو في هيئة كبـار العلماء) واستدل بجملة من الاستشهادات ، في بحثه المقدم لمجمع الفقـه الإسلامي بجدة بعنوان (حكم إعادة اليد بعد قطعها في حـد شـرعي) فقال:((وباستقراء ما سبق وتأمله ، نستخلص من حـد قطـع اليـد ، الأهداف التي منها ما يلي :

1- الشريعة الإسلامية تهدف من العقوبات والحدود ، أن ينال الجاني جزاءه، مقابل ما اقترفه من جريمة ، وخصوصاً حدود الجرائم التي قررها الشارع الحكيم .

2- أنه لا يجوز العفو عنها ، متى علم بها الحاكم الشرعي ، ولا يجوز تأخير تنفيذها إلا بمسوغ شرعي ، يدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم

([68]) – رواه أحمد بحديث رقم (23991) (ج4/ص19) ، وأبو داود حديث رقـم (4411) (ج4/ص143) ، والترمذي حديث رقم (1447) (ج4/ص51).

([69]) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث للشيخ بكر أبو زيد بعنوان (حكم إعادة ما قطع بحدٍ أو قصاص): (عدد6/ج3/ص2163) ، وفي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (عدد4/ص53-56) السنة الثانية عام1410 هـ.

يقبل الشفاعة في المخزومية التي سرقت وقال مقالته المشهورة : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [70] .

3- هذه العقوبة والجزاء فيها الردع والمنع لنفس الجاني ، ولغيره من الجناة ، فحينما يرى السارق يده قد قطعت ، ويرى الآخـرون ذلـك مـاثلاً أمامهم، يكون ذلك مانعاً قوياً .

4- وقـــد اســـتدل بالآيـــة ↓ ❒◆✂✍♑○○✍❻✗📭↗
❒◆✂✍♑○○✍❻✗🔔⬧❑➔
⬧☐✍✍🔔⬂⬧➔⬉❑✗✂☎
🕮❒③⬀⑨♑③♦♑←☺⮹✍ ♉⮹❽◆✂✍↗☹
📨♑☺⮹✍ 📭⮽☒○✿⬧⌨✍ ☼♦▤⬧🕒☒⌖
✌♓♑♊⌘ ✂✍✎★ ▤ ⬀♑⮽⬠ ↑[71] ثم قال : فالقصـد من ذلك النكال.

5- أن الشارع الحكيم ، لو قصد أن ينال السارق غير عقوبـة القطـع ، لشرعها ابتداء ، فكأن الإعادة بعد القطع بمثابة الجرح المعالج ، أو الكسر الذي عولج بالتجبير ، فانتفت الحكمة أو الهدف من القطع ، ويكـون ذلك تغيير لأمر الله ، الذي أمر بالقطع .

6- من أهم أهداف القطع _ والله أعلم – هو إظهار هذا السارق بين الملأ، وتنقيصه بمظهر ينبئ عن خسته وينفر ا تمع منه .

7- في إقامة الحد معنى الزجر ، أي ردع الآخرين عن الإقدام على السرقة ، أو أن يعيث في الأرض فساداً ، وفيه معنى الإجبار، أي إجبار مرتكـب السرقة على عدم العودة إليها .

---

(70) - رواه البخاري برقم (6404) باب كارهة الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان (ج6/ص2491) ، ومسلم برقم (1688) باب قطع الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحـدود (ج2/ص1315) .

(71) – سورة المائدة آية رقم (38) .

8- في إعادة يد السارق ، إسدال للستار على هذه الجريمة ، ونفي للحكمة التشريعية من إقامة حدها .

9- في الأمر بتعليق يد السارق على عنقه[72] حسبما يقول به بعض العلماء ، زيادة في التشهير به .

10- كما أن في الأمر بالحسم[73] لموضع القطع ، دليل على عـدم جـواز الإعادة ، إذ يعتبر بمثابة العلاج الذي يبقيها على حالتها بعد قطعهـا – والله أعلم))[74].

- **أما الشيخ عبد الله الركبان** فيقول : ((ولكن إذا رجعنا للآية الكريمة بالنسبة للسرقة ↓ ❐◆✁♐⚇⚇⚇○○♐✁◆❐

➔□⬧♎♐❻♐○○♐♐✁◆❐

☎✁✗❑⇖➔⬧⮌⬂♎♐♐⬧▫

♐⍓☺←♑⧫③♎⑨⬃③❑🕮 ♉♓✎✁◆❽⍓☹

♐⧫⌨✽○⌧✍ ♐⍓☺♐✉ ⌖⌧🕔⬧🗏⧫☼

✋♓♎⌘♐✁♐✏★🗏⬀♎⌧⬂↑[75] ظهر لنا أن قطع اليد وإعاد ا بعد القطع مباشرة، لا يحقق هذا الغرض ، فليس فيه نكال وإن كان فيه جزاء، فالأمر لا يظهر إلا إذا تركت يده مقطوعة ، وعلم الناس بذلك ، فاشتهر أمره ليرتدع غيره ، ولكن لا أجد ما يمنع من أن يمكّن الشخص ، من أن يعيد يداً أخرى ، لأن اليد التي هي وسيلة للسرقة ،

([72]) – مر بنا صـ45 حديث تعليق يد السارق في عنقه مع تخريجه .

([73]) - مر بنا صـ45 حديث الحسم بعد القطع مع تخريجه .

([74]) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2239 وما بعدها) .

(75) – سورة المائدة آية رقم (38) .

والتي استخدمت عوقب بقطعها وحرمانه منها . وليس هناك ما يمنع أن يعيد يداً أخرى ، هذا بالنسبة للحد))[76] .

- **كما أيد الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي** القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً ، فقال: ((الذي يترجح عندي والعلم عند الله، هو القول بعدم جواز إعادة العضو الذي أبين في حد ، أو قصاص[77])).

- **كما أيد الشيخ عمر الأشقر** القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً فقال في تأييده بالمنع مطلقاً : ((وقد سقت أدلة ا يزين ، لإعـادة العضو المقطوع مطلقاً ، أو لإعاد ا في الحدود دون القصـاص وبينـت ضعفها ، وعدم وضها للاستدلال على مذهب أصحا ا، وأوردت أدلة القائلين بالمنع مطلقاً ، وهي أدلة قوية ، تنهض للدلالة على صـحة هـذا القول))[78] .

- وقد استشهد بعض الباحثين : ((بأقـوال المفسريـن عنـد قولـه تـعـالى [illegible] [79] حيث عللت الآية ،

---

(76) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (عدد6/ج3/ص2272) أثناء مناقشات ا لمس لموضوع إعادة اليد بعد قطعها ، وقد أصبح فيما بعد عضواً في هيئة كبار العلماء .

(77) - انظر أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها / محمد بن محمد المختار بن أحمد المزيد الشنقيطي ، (رسالة دكتوراه مطبوعة) ، (ص 421وما بعدها) .

(78) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصـرة / عمر بن سليمان الأشقر ومجموعة من الباحثين ، (ج1/ص297) .

(79) – سورة المائدة آية رقم (38) .

بأن القطع جزاء ونكالاً فالنكال ما ينكل الناس ، ويمنعهم عن أن يسرقوا .

فالمقصود التنكيل من الله بهما على ما فعلوه)) [80].

- وممن قال بعدم جواز إعادة اليد المقطوعة في الحد ، **الشـيخ مولـوي مصطفى العلوي** في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بعنوان : (هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا ؟) وقال فيه :

((فأما إرجاع العضو المقطوع في حد السرقة ، عن طريق الطب ، ومـا وصل إليه العلم الحديث ، إلى قوله فلا أرى جواز ذلك مستدلاً بالتالي :

1- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليـق يـد السـارق في عنقه[81].

2- وكذلك بعدم قبول عفو المسروق عن السارق .

3- أن الحدود حق لله تعالى ، شرعة للزجر والردع[82])) .

وقال بهذا أيضاً الأستاذ أحمد محمد جمال في بحثه المقدم لمجـمع الفقـه الإسلامي بجدة ، بعنوان (زراعة الأعضاء البشرية) ، الذي جاء فيه ((إن إعادة يد السارق ، والرجل المحارب، إلى جسد كل منـهما ، بطريقـة الزراعة الطبية الحديثة ، يلغي حكمة الشارع من قطعهما ، ويبطل أثره ، كأنه لم يكن –أي القطع وهو العقوبة الشرعية الإلهية – أي نكون بهـذه

---

(80) - انظر البحث المقدم من الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ (عضو مجمع الفقه الإسلامي) لمجمع الفقه الإسلامي والمنشور في مجملة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6ج3ص2203) وانظر تفسير بن كثير : (ج2/ص78) .

(81) - سبق تخريج الحديث صـ 45 .

(82) - انظر البحث منشوراً في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2253) .

الإعادة – أو الزراعة حسب التعبير الحديث – ، كأننا لم نقم بتطبيق الحد الشرعي ، على السارق أو المحارب ، وإنما قمنا بدورٍ تمثيلي بحت[(83)])).

- **ويورد الدكتور عبدالله محمد عبد الله تعليلا لطيفاً** : حيث يخشى عند السماح بإعادة اليد ،في حدي السرقة والحرابة ، أن يكون ذلك دافعاً للعصابات للتغرير بالسراق ، ووعدهم بإعادة أيديهم ، ودفع الأموال لهم، في ذلك ليقوموا بالسرقة فيقول : ((الخوف من أن تشكل عصابات يهونون على السراق المسألة ويقولون : إذا أقيم عليك الحد عملنا لك عملية، وأنفقنا عليك حتى تعود كما كنت ، فيكون هناك نوع من الجرأة[(84)])).

- **ويؤيد هذا القول الشيخ عبد الله الحديثي** معللاً بأمور منها أن الغرض هو الزجر ، كما أن إتلاف العضو أو الطرف مقصود من العقوبة، وأن إعادة العضو لا يتحقق به القطع وإن كانت الإبانة قد حصلت ، كما يرى أن الإعادة عبث تأباه الشريعة[(85)] .

- **كما يؤيد هذا القول مصطفى الذهبي** فيقول :((وعلى ذلك فإعادة اليد المقطوعة ، في حدٍ إلى صاحبها بعملية جراحية لا يجوز ، لأنها تنفي الحكمة من إقامة الحد ، وهي النكال وزجر السارق ، أو من يراه من الناس على تلك الحالة ، إلى قوله وعليه فمن تلف منه عضو بسبب حد ، لم يجز له أن يرده ، ولا يجوز لغيره أن يسعى في رده ، وهذا ما رجحه

---

(83) - انظر البحث منشوراً في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2262)

(84) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع6/ج3/ص2272) ، خلال مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لموضوع إعادة اليد بعد قطعها .

(85) - انظر كتاب التداوي في استيفاء العقوبات البدنية / عبد الله بن صالح الحديثي، (ص36) بتصرف .

الإمام القرطبي أيضا في مسألة رد السن التي تخلع في القود ، وهـو قـول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي [86])) .

- **والشيخ محمد المختار السلامي ((** يرى أن الإعادة حكم جديد يخالف استمرارية الحكم السابق –حكم القطع- فلابد له من دليل يساوي النص الأصلي ...)) [87]

- **والشيخ عقيل العقيلي حيث يقول :** ((أما زرع يد السارق وإعاد ا في مكا ا ، فقد إنتهى بعض الباحثين إلى تحريم إعاد ا ، بعد قطعهـا في حد اسرقة ونحوه ، وتأثيم الطبيب الذي يقوم ذه العملية ، وذلك لما في إعاد ا من إهدار لمعنى العقوبة ، والحكمة والغاية التي قصدها الشـارع إذ أن في إعاد ا تستراً على الجاني حيث يستوي مع غـيره بعـد إعاد ـا فيضعف معنى الزجر في ا تمع الإسلامي فتنتفي الحكمة))[88] .

- **كما أيد هذا القول الشيخ خليل محي الدين الميس** حيث يقـول ((إذن القول بالإعادة وأ ا من حق الإنسان أن يعيدها هي والله أعلم ، أن هـذا العضو بعد إبانته تمحض حقاً لله تعالى ولا ينبغي إعادته ، سواء في حد أو في قصاص))[89] .

- **والشيخ سعود مسعد الثبيتي** حيث يقول ((.. فلذلك لا أرى أ ا تعـاد يد السـارق بعـد قطعهـا تنفيـذاً لأمـر الله سـبحانه وتعـالى ↓ ♉⊡❽◆✂✎↗☹ ✍☹⊡✍ ☜⊠○✿⌨♦✍

---

(86) - نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفى محمد الذهبي ، (ص39-40) .

(87) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2277)خلال مناقشات مجلس ا مع لموضوع إعادة اليد بعد القطع .

(88) - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي / عقيل بن أحمد العقيلي ، (ص16) .

(89) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2275 وما بعدها) .

☼♦▤⬧⌚⊠⌖ ✋⊁♋⌶⌘ ✁✍★ ▤ ⮰♋⌖ ↑[90]

، والنكال لا يكون إلا إذا امتنع غيره ، ورأى غيره ما آلت يده إليه فامتنع عن مثل عمله))[91] .

- **والشيخ على أحمد السالوس** الذي يقول : ((.. ولذلك أظن –والله أعلم بالصواب – أن إعادته اليد إهدار للحكم الشرعي)) [92] .

- **والشيخ عبد الكريم اللاحم** حيث يقول : ((... وأرى العكس وهـو المنع مطلقاً إذا كان القطع حداً ، لما سمعنا من الأدلة والتعليل ، وأنه ليس المقصود بالقطع مجرد الإيلام بل المقصود النكال والعقوبة المستمرة))[93] .

- **والشيخ محمد عطا السيد سيد أحمد** الذي يقول : (وأنا كمسلم عندما قرأت هذا الموضوع ، ولكل إنسان حق التساؤل ، قـد أقشـعر بـدني وشعرت أن هذه المسألة ، غريب أن تتصـور أو أن تحصـل في الـدول الإسلامية ، بأن يسمح لأحد بعد القطع أن يعيد اليد مرة ثانية ، وهذا .. لعله إهدار لأحكام الله تعالى وحدوده))[94] .

---

(90) – سورة المائدة آية رقم : (38) .

(91) - انظر المرجع السابق (ص2276) خلال مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لموضوع إعادة اليد بعد قطعها .

(92) - انظر المرجع السابق (ص2278) خلال مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لموضوع إعادة اليد بعد قطعها .

(93) - انظر المرجع السابق (ص2279) خلال مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لموضوع إعادة اليد بعد قطعها .

(94) - انظر المرجع السابق (ص2284) خلال مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لموضوع إعادة اليد بعد قطعها .

2- المخالفون لهذا القول :

وبعد إيراد آراء الذين يرون عدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً ، يحسن إيراد آراء الطرف الآخر وهم من يقول بجواز إعادة العضو المقطوع حداً .

وممن قال بهذا **الدكتور وهبة الزحيلي** الذي يرى جواز إعادة العضو المبان في حد فيقول : ((أما إعادة العضو المستأصل في حد ، كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعهما في السرقة والحرابة، فذلك أمر جائز) ولكنه اشترط أربعة شروط هي:

1. التوبة .
2. أن يكون الحد من حقوق الله تعالى .
3. أن تكون الإعادة حالة قليلة أو نادرة .
4. وأن يقوم السارق بإعادة المال المسروق إلى صاحبه

كما أنه يفرق بين نوع الإثبات ، فإذا ثبت الحد بالإقرار ، فإنه : يرى الجواز بلا شك، وإذا ثبت بالشهادة يجيزه إذا تاب الجاني ، ويورد جملة من الاستدلالات منها:

1- أن النص قد تم إعماله بمجرد تنفيذ القطع أو البتر وما عدا ذلك فيبقى على الإباحة .

2- أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد .

3- تحقق أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه .

4- أن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط ، والمسامحة ، خلافاً لحقوق الآدميين .

5- أن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ، ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد [95])) .

3- الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم القول بعدم جواز إعادة اليد المقطوعة في حدٍ إلى صاحبها، حيث إن أدلة القائلين بالمنع أقوى من أدلة من أجاز .

التأصيل :

- بالنظر إلى أدلة من قال بالجواز نجد أ م : يرون أن النص قد أعمـل عنـد التنفيذ ، ولكن يبقى أن الحد يجب أن يكون محققاً الردع والزجر ، وهذا قد لا يتحقق بإعادة العضو المقطوع .
- كما يرون أنه لا سلطان للحاكم بعد التنفيذ ، وهذا مخالف للأمر بتعليق يد السارق في عنقه بعد القطع[96] الذي جاء بأمر من الرسول صلى الله عليـه وسلم [97] ، ولا يمكن الجمع بين التعليق والإعادة ، فإن الإعـادة تسـتلزم المسارعة في إعادة العضو إلى مكانه مباشرةً ، دون تأخير حتى يتمكن الأطباء من خياطته ومعالجته ، وهذا لا يتم إلا بالاتفاق المسبق مع الأطباء ، لحضور القطع وإحضار ما يلزم للإعادة ، وهذا كله يتعارض مع الأمر بالتعليق لليـد في العنق . وربما جر هذا الناس إلى التحايـل عنـد القطـع، بتنفيـذه في المستشفيات ، أو بعدم الحز الكامل لليد رغبة في الإعادة ، وهذا باب يحسن

([95]) - انظر مجلة ا مع الفقه الإسلامي بحث بعنوان (زراعة عضو استؤصل في حد)، (عدد6/ج3/ص2218-2219)بتصرف .

(96) - انظر عون المعبود / محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، (ج15/ص58) ، و المهذب، إبراهيم الشيرازي : (ج2/ص283) .

(97) - انظر الحديث وتخريجه صـ45 من هذا البحث .

إغلاقه لأن فتحه ربما جر إلى ما لا تحمد عقباه ، عند تنفيذ حدود الله تعالى على ا رمين .

- واستدل من قال بالجواز أيضاً : بأن حقوق الله مبنية على الدرء والمسـامحة ، وهذا ليس بصحيح ، بل الحدود إذا ثبتت ، فإنه لا ينبغي أن تأخذ ولى الأمر ، رأفة ، ولا رحمة عند التنفيذ ؛ لأن هذا عقاب ، والعقاب في تنفيذه الرحمة كل الرحمة ، وليست الرحمة في فتح الأبواب للتحايل علي الحدود ، قال تعالى في حـ ـ ـ ـق الزنـ ـ ـ ـاة : ↓ ✂✍♑♒❽□✂☼♋⓿◆□➔
❐◆✂✍♑♒❽□✂❄♋❼
▫♦✍✍♉⇳✂✍✍➔❐✂☎ ✍↗✍□ ❐◆□■♋⑨✇
♦□♦✍☎✍♋👌 ✍⌂☺⬋&⬃☸♋♓👌
♉⌂✂▫✍♦◆□ ☎ ❐◆♦♦ ✍♦▫✿➔⓿⬁✍↗✍
✍&♋☺⌂✍ ❻◆📖▫▫♦□⊀ ×✍❼ ⑩ ♋⇦×⇯
✂✍✍★ ↑[98] هذا حال الجلد وهو أهون من القطـع ، وكـذلك الرجم وهو أشد وأنكى من القطع ، فكيف بحال القطع؟ فهذا يعني أن تنفيذ الحدود هو الرحمة بعينها .

- كما أن إقامة الحدود معظمة في الإسلام ، وإذا ثبت الحد فلا يجوز تـأخيره، ولاينبغي التحايل على الحدود بإسقاطها أو إضعافها ، وقد جعلها الله حمايـة للناس ، ودرعاً حصيناً للمجتمع الإسلامي ، وقد حذّر العلماء من تأخير الحد بعد ثبوته ، وبينوا أن إقامة الحدود من العبادات التي لا ينبغـي التسـاهل في تنفيذها في مستحقيها ، ولهذا فإن العضو بعد أن يقطع بالحكم الشـرعي ، كانت المبادرة بالتنفيذ واجبة للأسباب التي أوضحها الشيخ عبدالله بن منيـع السابقة الذكر ، ومن حماية ا تمع التشهير ذا القطع ، مما نجعل معه الرابطة بين الحالين وثيقة الصلة لأن إعادة العضو المقطوع حداً فيه تحايل على الحكم.

---

(98) – سورة النور آية رقم (2) .

فالمتأمل للحكم بعد القطع ، أي عندما يسرق ثانيةً وثالثـةً ورابعـةً ، يجـد أن الإسلام شدد في الحكم على السارق فكيف نجيز له أن يعيد ما قطع منه.

ولو أجزنا الإعادة ثم عاد السارق للسرقة فكيف يكون الحكم، هل تقطع يـده مرة ثانية أو تقطع رجله أو ماذا ، وهذا دليل على أن المراد إبقاء السارق للمـرة الأولى ، بلا يد مدى الدهر ، فإن عاد أبقي بلا يد ورجل وهكذا[99]، وهذا كله منافٍ للإعادة .

وقد اتفق أهل العلم على قطع اليد اليمنى للسارق في المـرة الأولى ، ثم الرجـل اليسرى في المرة الثانية ، كما في كلام شيخ الإسلام السابق ، وكما ذكر الشيخ بكر أبو زيـد فقـال: ((ثبت عن الصحابة رضى الله عنـهم قطـع الرجـل اليسرى في السرقة بعد اليد اليمنى ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلـم ، منـهم الأئـمة الأربعة وغيرهم[100]))

- **وابن عبدالبر** في **كتاب الكافي قال :** ((والقطع في السرقة أن تقطـع يـد السارق اليمني، ثم تحسم بالنار وتكوى ، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق قطعت يده اليسرى ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق ضـرب وحبس أبداً لينقطع عن الناس شره وقد قيل تقطع يداه واحدة بعد واحدة يسرى بعد يمنى ثم رجلاه بعد ذلك ، كذلك ، والأول هو المذهب المعمول به))[101]

([99]) - ورد أن السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى ، فإن عاد تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد تقطع يده فإن عاد تقطع رجله انظر المغني لأبن قدامه : (ج12/ص439) ، و المهذب لإبراهيم الشيرازي : (ج2/ص283) ، و ايـة الزين/ محمد بن عمر بن على بن نووي الـجاوي ، (ص354) ، و الأم / محمد بن أدريس الشافعي ، (ج6/ص150) .

([100]) - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دراسة مقارنة / بكر بن عبد الله أبو زيد ، (ص400) .

(101) - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، (ج2/ ص1085) .

مقارنة بين رأي هيئة كبار العلماء ، وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجـدة ، في حكم إعادة العضو المقطوع في حدٍ إلى صاحبه :

أولاً : لمّا كان قـرار هيئـة كبـار العلـمـ ـاء رقـم (136) الصـ ـادر بتـاريخ 1406/6/17هـ في حكم إعادة اليد المقطوعة حـداً إلى صـاحبها والذي صدر بالاجماع قد نص على التالي :

((أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها ، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط ..وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .. هيئة كبار العلماء)) (102).

ثانياً : جاء نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، من 17-23شعبان 1410هـ ، في حكم إعـادة العضـو المقطـ ـوع إلى صاحبـه رقـم (6/9/60) كما يلي :

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة ، بالمملكة العربية السعودية من 23/17شعبان 1410هـ ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص)

واستماعه للمناقشة التي دارت حوله ، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال ، وإبقاء للمراد من العقوبة لدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع ، تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطيء وإعداد طبي خاص ، ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفعاليته ، قرر :

---

(102) - القرار رقم (136) صادر بتاريخ 1406/6/17هـ ، انظر ص (30) من هذا البحث ، وانظر ملاحق البحث الملحق رقم (7).

1- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع ، تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة ، المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

2- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الآمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

أ – أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

ب – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

3- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ [103].

وبالمقارنة بين القرارين وماصدر فيهما حول حكم إعادة العضو المقطـوع، في حدٍ إلى صاحبة يبرز أمامنا :

1. موافقة مجمع الفقه الإسلامي، لهيئة كبار العلماء في القول بعـدم جواز إعادة اليد المقطوعة في حدٍ إلى صاحبها إجمالاً .

2. أن قرار الهيئة جاء بلفظ اليد (عدم جواز إعادة اليد المقطوعـة)، بينما قرار مجمع الفقه الإسلامي جاء بلفظ العضو المقطوع ، (يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع) .

3. وبما أن قرار هيئة كبار العلماء نص على اليد ، وقرار مجمع الفقـه الإسلامي جاء بلفظ العضو ، فإنه لا منافاة بينهما ، ولئن كـان لفظ العضو أشمل ، فإن قرار هيئة كبار العلماء يحمل على أن مـا

([103]) - انظر القرار الصادر بهذا الشأن والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسـلامي (عدد6/ج3/ص2301) وانظر ملاحق البحث ملحق رقم (21) .

يصدق على اليد ، ينطبق على غيرها من الأعضاء ، المقطوعة في حد ، من باب إيراد الجزء للكل ، ولا تنازع بينهما .

4. ولذا فإن في إصدار هذا القرار من الجهتين قياماً بحق المجتمع ، ومحاربة للجريمة في البيئة الإسلامية ، وهذا كله موافق للسياسة الجنائية القائمة، على الحد من انتشار الجريمة ، ومحاولة سن القوانين التي تردع المجرمين وتحول بينهم وبين الوقوع في الجريمة عند كثير من الأمم حيث تظهر مكانة الإسلام ، وما فيه من حدود ، وما يبرز وراء تطبيقها من حد قوي، في منع انتشار الجريمة ، كما أنه حرمان للمجرمين من الاستفادة من هذا التطور الطبي ، حتى لا يعبثوا بأمن الناس ويفسدوا عليهم عيشهم .

المطلب الثاني : إعادة اليد المقطوعة قصاصاً

شرع الله القصاص بين الناس في النفوس والجراح ، تحقيقاً لمبدأ العدالة في المجتمع الإسلامي، والتساوي بين أفراده في الحقوق التي حفظها الله لهم ، ومن ذلك حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأبشارهم ، قال صلى الله عليه وسلم (...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ..الحديث)[104] ، وقد شرع الله القصاص لتمكين المظلوم أو المجني عليه من الحصول على حقه ، بالتساوي ، والعدل التام ، ولكن ما الحكم فيما استجد في علوم الطب ، من إمكانية إعادة ما قطع من جسد الإنسان طبياً ؟ ما الحكم لو أعاد المجني عليه يده أو رجله ؟ هل يسمح للجاني بالإعادة ؟ وهل يسمح له لو لم يتمكن المجني عليه من الإعادة ؟ وهل للمجني عليه الحق في منعه من ذلك ؟ .

هذه الأسئلة وغيرها مما سيجيب عليها هذا المطلب -بإذن الله- ، كما سيكون في المطلب ، ذكر لكلام الفقهاء الأوائل في ما تحدثوا عنه من مسائل الإعادة في القصاص ، فإلى هذه المسائل وأحكامها .

([104]) - رواه البخاري قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد حدثنا بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة الحديث :صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق محمد ديب مصطفى ، رقم (6667) (ج6/ص2593) ، وانظر :فتح الباري / أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق الأصل لشيخ عبد العزيز بن باز ، وترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، حديث (رقم 7078/ ج 13/ص 32) . حيث وردت لفظة وأبشاركم في هذه الرواية .

عنوان المسألة :حكم إعادة اليد المقطوعة في قصاص إلى صاحبها :

لم تذكر الهيئة في قرارها رقم (136)[105] وتاريخ 1406/6/17هـ ـ ، مـا يتعلق بإعادة اليد المقطوعة في قصاص إلى صاحبها ، وإنما تحدث القـرار عـن الإعادة في الحد ، وهذا يدعونا للوقوف على حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً .

القول بجواز إعادة العضو المقطوع في قصاص إلى مكانه (زراعته):

لم يتطرق أهل العلم الأوائل – حسب المصادر التي إطلعت عليها - لهذه المسألة على أ ا زراعة ،كما هو الآن ، وإنما تحدثوا عن الأذن تسقط ، فيلصقها صاحبها فتلتحم ، وكذلك الأنف والعين، وكذلك السن عند إعاد ا، فتثبت أو عندما تنبت بدلها في مكا ا .

ولعلنا بعد عرض المسألة وجوانبها ، أن نقف على جزء من آراء بعض العلماء عند حديثهم عن الأذن تسقط فيلصقها صاحبها ، أو السن :

أولاً: رأي الحنفية :

الحنفية لم يتكلموا عن الحكم قصاصاً وإنما عن الأرش ، هل يسقط بالإعادة أو لا ؟ .

فكان من كلامهم :

- **جاء في البحر الرائق :** ((وروى الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة إذا نزع الرجل سن رجل ، فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك ، فإن نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر ، ينتظر ا سنة فإن نبتت وإلا اقتص منه ، ولا شيء على الأول. وقال ابن أبي مالك : قال أبو يوسف : يجب عليه ، فإن نبتت صفراء فعليه حكومـة عدل وقال ابن سماعة في السن إذا نزعت : ينتظر ا سنة فإن لم تنبت اقتص منه.

---

(105) - القرار رقم (136) صادر بتاريخ 1406/6/17هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقم (7).

وفي جامع الفتاوى في الاملاء يقتص من ساعته ، وإن نبتت صفراء ففيها حكومـة عدل . وروى ابن مالك عن أبي حنيفة في السن إذا نزعت : ينتظر ا البرد ثم يقتص من الجاني))[106]

- **وجاء** في **بدائع الصنائع :** ((وإن سقطت (يعني السن) فإن نبت مكا ا أخرى ينظر ، إن نبتت صحيحة ، فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه – إلى أن قال : وعلى هذا إذا قطع أذنه فخاطها فالتحمت ، أنه لا يسقط عنه الأرش ؛ لأ ا لا تعود إلى ما كانت عليه ، فلا يعود الجمال هذا إذا نبتت مكا ا أخرى صحيحة ، فأما إذا نبتت معوجة ، ففيها حكومة العدل بالإجماع، وإن نبتت متغيرة ، بأن نبتت سوداء ، أو حمراء ، أو خضراء ، أو صفراء ، فحكمها حكم ما لو كانت قائمة فتغيرت بالضربة))[107]

ثانياً: رأي المالكية في **هذا :**

كان كلام المالكية عن الحكم في القود ، إذا عادت السن فثبتت أو الأذن ، فرأي أغلب المالكية أن ثبوت السن بعد إعادته ، وكذلك الأذن لا يـؤثر في ثبـوت القود.

وربما يكون الكلام هنا بعيداً عن المسألة إلا أنه يستأنس به ، من جانب عودة ما أقتص ، وأن هذا لايؤثر على حصول القصاص ، فا ني عليه لو أعـاد يـده أو رجله ، فله الحق في المطالبة بالقصاص ، ولكن هل له منع ا ني عليه من الإعادة وقد أعاد ؟ لعل هذا يتضح من خلال هذا المبحث .

1- جاء في **المدونة** : ((قلت (القول لسحنون) : أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً ، فردهما صاحبهما فثبتت ، أو السن إذا أسقطها الرجـل عمـداً ،

---

(106)- البحر الرائق شرح ك الدقائق / زين بن إبراهيم بن محمد بن يكر ، (ج 8/ ص 346) .

(107) - بدائع الصنائع / علاء الدين الكاساني ، (ج7/ص315) .

فردها صاحبها فبرئت وثبتت ، أيكون القود على قاطع الأذن ، أو القالع السن ، (قال (وهو ابن القاسم) : سمعتهم يسألون عنها مالكا ، فلم يرد عليهم فيهـا شيئاً . (قال) : وقد بلغني عن مالك أنه قال : في السن القود ، وإن ثبتت وهـو رأيي ، والأذن عندي مثله أن يقتص منه[108])) .

2- **وجاء** في **مواهب الجليل : ((** وأما القود في العمد فلا خلاف في أنه يقاد منه ولو عادت السن أو الأذن[109])) .

3- **قال** في **التاج والإكليل :** ((قال مالك في المدونة من قطعت أذنه عمـداً فردها فثبتت فله القود فيها والسن كذلك [110])) .

ثالثاً : رأي الشافعية :

أما كلام الشافعية عن المسألة فكان أقرب من كلام المالكية ، حيث تكلموا عن إعادة المجني عليه للعضو ، سواء السن أو الأذن ، وأن هذا ليس فيه شيء ، ولا يلزم الحاكم منعه ، وليس للمجني عليه منع الجاني من إعادته ، وعلّلوا ذلك بأن القود قد نفذ ، فلا يمنع من إعادة ما قطع منه ، فكان كلامهم أقرب للمسألة :

قال الشافعي - رحمه الله – : ((وإن لم يثبته المجني عليه، أو أراد إثباته فلـم يثبت، واقتص من الجاني عليه، فأثبته فثبت، لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة ، وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية، لم يقطعه الـوالي للقود؛ لأنه قد أتى بالقود مرة ، إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة ، وإن شق شيئا من هذا ، فألصقه بدمه لم أكره ذلك له، ويشق من الشاق ، وإن قدر علـى أن

---

(108) - المدونة الكبرى / مالك بن أنس ، (ج6/ص327) .

(109) - انظر : كتاب مـواهب الجليـل لشرح مختصر خليـل ، محمد بن عبدالرحمن الـمغربي ، (ج7/ص316) .

(110) - التاج والإكليل /محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق ،(ج6/ص264) .

يأتي بمثله ويقول: يلصقه، فإن لصق من الشاج، ولم يلصق من المشجوج، أو من المشجوج، ولم يلصق من الشاج، فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه))[111] .

وجاء في **المهذب** : ((وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع، وألصقه فالتصق ، لم يسقط القصاص ، لأن القصاص يجب بالإبانة، وما حصل من الإلصاق لا حكم له؛ لأنه يجب إزالته.[112])) .

وقد توسع الشافعية في تمكين رأيهم هذا تبريراً لما أصلوه من رأي كما جاء في المهذب أيضاً (ولا تجوز الصلاة معه، وإن قطع أذنه فاقتص منه، وأخذ الجاني أذنه فألصقه فالتصق، لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه؛ لأنه اقتص منه بالإبانة، وما فعله من الإلصاق لا حكم له، لأنه يستحق إزالته للصلاة، وذلك إلى السلطان، وإن قطع أذنه، فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني، فألصقه الجاني فالتصق فللمجني عليه أن يعود فيقطعه، لأنه يستحق الإبانة، ولم يوجد ذلك .

إلى أن قال في السن : وإن قلع سن رجل، فاقتص منه، ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتص منه ، فإن قلنا : إن النابت هبة مجددة، لم يكن للمجني عليه قلعه، لأنه استوفى ما كان له.

وإن قلنا: إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم، فهل يجوز للمجني عليه قلعه فيه وجهان:

أحدهما: أن له أن يقلعه، ولو نبت ألف مرة، لأنه أعدمه السن، فاستحق أن يعدم سنه .

والثاني: ليس له قلعه؛ لأنه يجوز أن يكون هبة مجددة، ويجوز أن يكون هو المقلوع، فلم يجز قلعه مع الشك [113])) .

([111]) - الأم / محمد بن ادريس الشافعي : (ج6/ص52) .

([112]) - المهذب / إبراهيم بن على الشيرازي أبو اسحاق : (ج179/2) .

([113]) - المهذب / إبراهيم بن على الشيرازي أبو اسحاق : (ج179/2-180) .

رابعاً: رأي الحنابلة :

ورأي الحنابلة في المسألة لم يكن واضحاً ، لأن كلامهم كان عن ا نني عليه كما أ م فرعوا في المسألة ، بأن جعلوا الأرش محل القود حتى تسقط الأذن فيعيد الأرش ويملك القود ، كما جعلو المماثلة متعذرة إذا أعاد ا نني عليه العضو فالتصق ، فلاقصاص عندئذٍ ، وأما الإمام أحمد فكان كلامه أعم حيث يمكن الاستناد عليه في المسألة :

جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله-: قال ابنه صالح في مسائل الإمام أحمد : ((قلت: قطع عضو من الجسد ؟ قال لا بأس أن يعيده مكانه ، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرا ا [114])).

وجاء في **المبدع : ((** مسألة إذا قطع بعض أذنه فالتصق ، فله أرش الجرح ولا قود فيه ، وإن شقها فألصقها صاحبها فالتصقت فكذلك ، وإن قطعها فأبا ا فألصقها صاحبها ، فالتصقت فله القود في قول القاضي، لأنه وجب بالإبانة . وقال أبو بكر : لا قود فيها ، لأ ا لم تبق على الدوام ، أشبه الشق ، وعلى هذا له أرش الجرح ، فإن سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً ، رد الإرش وملك القود أو الدية ، إن اختارها على القولين[115])) .

ويستشهد ذه الأقوال في حكم إعادة العضو المقطوع في القصاص

ومن استعراض آراء العلماء السابقة يتبين لنا أن هذه المسألة يتفرع منها قسمان :

1- إذا كان ا نني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

2- إذا لم يتمكن ا نني عليه من الإعادة .

([114]) - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، تحقيق ودراسة وتعليق فضل الرحمن دين محمد ، (ج3/ص 74) .

([115]) – المبـدع / إبراهيـم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق ، (ج8/ص309) .

الأقوال في **حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً :**

ومما سبق فقد تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة ، مستدلين بأقوال العلماء - السابقة الذكر- فمنهم من أجاز الإعادة بعد القصاص ومنهم من لم يجـز ذلك ، ومنهم من اشترط موافقة المجني عليه ، فكانت الأقوال ثلاثة وهي :

القول الأول : أجاز القائلون به إعادة العضو المقطوع قصاصاً :

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - كما سبق – وقال به أيضاً الشيخ محمد العثماني فقال بعد كلام :((فالراجح عندي مذهب الشافعية وجماعـة من الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية ، أن القصاص يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء فلو فعل ذلك الجاني ، ولم يفعله المجني عليه ، فإن ذلك مبني على أن كل واحد يتصرف في جسمه بما يشاء ، ولا يقال إن عمل الجاني مخالف لمقتضى القصاص ، كما إذا أعاده المجني عليه ، ولم يعده الجاني ، فإن ذلك لا يؤثر في أمر القصاص ، وكل واحد يختار في معالجة ضرر جسمه بما يتيسر لـه ، ولا سبيل إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم[116])).

- **كما قال به الشيخ : عبدالله الركبان –سـلمه الله-** ، والـذي يـرى التفريق، بين ما إذا كان الجاني منع المجني عليه من الإعـادة ، أو لم يمنعـه ، **حيث يقول :** ((أما بالنسبة للقصاص ، فينبغي أن يفرق بين مـا إذا كـان الجاني منع المجني عليه من إعادة اليد أو لم يمنعه ، فإذا كان قد منعه من إعادة يده ، بأسلوب أو بآخر ، فلا يمكن الجاني من إعادة يده ، معاملة بالمثل ، أما إذا لم يمنعه بأن قال له : هذه يدك ، فإن شئت فأعدها ، وكـان في وضـع

---

(116) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان (زراعة عضو استؤصل في حد) (عدد6/ج3/ص2187 وما بعدها) .

يتمكن من إعاد ا ، لكن ا ني عليه أبى ، فلا أرى وجهاً لمنــع الجــاني ، إذا قطعت يده ، من إعاد ا مرة أخرى))[117].

القول الثاني : ويرى القائلون به المنع من إعادة العضو المقطوع قصاصاً مطلقاً

وقد أيده كل من :

- **الشيخ بكر أبو زيد**[118] - سلمه الله - حيث يقول : ((في خصوص القصاص فإنه حياة للأمة ، وعدل في مماثلة العقاب ، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً ، ففي إعادة العضو قصاصاً تفويت لهذه المعاني ، إلى أن قال: وفي حــق العقوبات قال تعال : [illegible][119] ، وفي خصوص القصاص قــال تعالى : [illegible][120] فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص ،لم تكن العقوبة مثلية على الدوام[121])).

3- **و محمد عبد الرحمن آل الشيخ** حيث يقول : ((ذه التعليقات أعود فأوكد رأيي أنه لا تجوز الرأفة بالجاني والعطف عليه بإعادة عضوه الذي قطع حداً أو قصاصاً))[122] .

---

(117)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (عدد6/ج3/ص2272) أثناء مناقشات ا لمس لموضوع إعادة اليد بعد قطعها .

(118) - انظر كلامه في المسألة الأولى من البحث (إعادة العضو في الحد .ص 44) .

(119) - سورة النحل آيه رقم (126) .

(120) - سورة المائدة آيه رقم (45) .

(121) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2165) في مناقشات ا لمس .

(122) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان (زراعة عضو استؤصل في حد) لمحمد آل الشيخ : (عدد6/ج3/ ص 2207) .

4- **و الشيخ خليل محيي الدين الميس** والذي يقول : ((.. إذن القول بالإعادة وأ ا من حق الإنسان أن يعيدها هي ، والله أعلم ، أن هذا العضو بعد إبانته تمحض حقاً لله تعالى ولا ينبغي إعادته ، سواء في حد أو في قصاص))[123] .

5- **والشيخ محمد المختار الشنقيطي** حيث يقول : ((الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم جواز إعادة العضو الذي أبين في حدٍ أو قصاص))[124] .

القول الثالث : ويرى القائلون به جواز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إذا وافق ا نى عليه :

وممن قال هذا الرأي كل من:

- **الشيخ عبد الكريم اللاحم** إذ يقول : ((أنه إذا أجاز ا ني عليـه للجـاني إعادة العضو ، جاز ، لأنه له أن يعفو عن قطعه ، وإذا جاز له العفو عن الأصل ، جاز له العفو عن التبع ، وإن منع ذلك لم تجز الإعادة ، تحقيقاً للعدالة ، وخوفـاً من إثارة غريزة حب الانتقام[125]))

- **والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير** حيث يقول : ((ففي الحالة الأولى – إذا قطعت قصاصاً - يجوز أن تعاد اليد ، ولو على الفور ، إذا أذن بذلك ا ني عليه، لأن هذا كما قال بعض الأخوة وتحدث عن هذه الجزئية ، هذا حق لـه ،

([123]) - المرجع السابق : (ص2275) خلال مناقشات مجلس ا مع لموضوع إعادة اليد المقطوعة .

([124]) - انظر أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها / محمد بن محمد المختار الشنقيطي (رسالة دكتوراه مطبوعة) : (ص 421وما بعدها) .

([125]) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2285) مناقشات ا لس .

وهو يستطيع أن بعفو حتى عن القطع ، فمن باب أولى لـه أن يـأذن بإعادتـها)) [126] .

- **ووهبة مصطفى الزحيلي** حيث يقول : ((تبين لدينا أن إعادة أي عضو قطع قصاصاً لا يجوز شرعاً ما لم يأذن المجني عليه ويسقط حقه ، منعـاً مـن إثـارة الأحقاد والضغائن)) [127] .

الترجيح : ومن هذا العرض للأقوال الثلاثة التي توصل إليهـا العلمـاء قـديماً وحديثاً، فإنني ارجح القول الثالث ، وهو وإن لم يكن قولاً مستقلاً ، وإنما هو في الحقيقة راجع للقول الأول ، وهو عدم الجواز ، لأن القصاص حق للمجني عليه ، فإن تنازل عن بعض حقه جاز ، ومنه لو رضي يإعادة العضو المقطوع ، ولعـل ترجيح هذا القول راجع لأن الجروح قصاص أي مقاصة بين الجاني والمجني عليـه فلو لم يطالب المجني عليه بحقه فلا شيء على الجاني ، حيث أن المجني عليه له العفو عن الجاني ، العفو عن الكل ، فمن باب أولى فله أن يسمح له بإعادة العضو .

- ويبقى ما إذا تمكن المجني عليه من الإعادة ، ولم يسمح للجاني بالإعـادة ، والظاهر والله أعلم أنه لا يمكن من منع الجـاني مـن الإعـادة لاشـتراط المماثلة[128] فبما أنه تمكن من الإعادة ، فيسقط حقه في منـع الجـاني مـن الإعادة ، وهذا فيه جمع بين الأدلة وتحقيق لمبدأ المماثلة ، وكـذلك تحقيـق العدالة والتساوي .

وأما إذا منع الجاني المجني عليه من الإعادة ، فيبقى الحـق للمجـني عليـه في السماح للجاني بالإعادة أو منعه من الإعادة -كما سبق -.

---

(126) - المرجع السابق (صفحة 2293) .

(127)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2271) مناقشات المجلس .

(128)- انظر الوسيط / محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ج6/ص292) .

- **مقارنة** بين رأي الهيئة ، وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلى صاحبه:

- **الهيئة :** اقتصر قرار الهيئة الذي أصدرته - - على العضو المستأصل حـداً وماجاء فيه :(قرر ا لمس بالاجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حـد إلى صاحبها ، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام) مر معنا القرار (129) .

- أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، فكان قراره بشأن إعادة العضو المقطوع حداً ، أو قصاصاً ، حسب النص التالي: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقـد في دورة مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعوديـة مـن 23/17 شعبـان 1410هـ بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى ا مع بخصوص موضوع : (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص) واستماعه للمناقشة التي دارت حوله ، وبمراعـاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة لدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطـوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطيء وإعداد طـبي خاص ينبني عن التهاون في جدية إقامة الحد وفعاليته ، قرر :

1- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة ، المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .
2- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف ا ني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والإستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

---

(129) - القرار رقم (136) صادر بتاريخ 1406/6/17هـ ، انظر ص(30) من هذا البحث ، و انظر ملاحق البحث الملحق رقم (7).

أ – أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

ب – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

3- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[130] .

وتبرز المقارنة بينها في :

1- الهيئة أقتصر قرارها الذي أصدرته ، على العضو المستأصل حداً .

2- أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة : فكان قراره بشأن إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً ، يعني ما يتعلق بالعضو المستأصل قصاصاً .

فكان قرار مجمع الفقه الإسلامي أعم ، فهما متفقان في منع إعادة العضو المقطوع حداً ، والمجمع تحدث في قراره عن العضو المقطوع قصاصاً .

(130) - انظر القرار الصادر بهذا الشأن والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ص2301) ، وانظر ملاحق البحث ملحق رقم (21) .

المبحث الثاني : حكم استخدام المخدر عند القصاص فيما دون النفس .

تنفيذ الأحكام في الجناة وا ـرمين مما جاءت به الشريعة الغراء ، وهو رحمة بالجاني، وحمايـة للنـاس علـى السـواء ♎ ⬇ ❒ ◆ ♏ ♦ ▤ ↗ ☠ ⬀ ✗ ⍉ ❼ ✁ ♐ ♏ ⬂ ◗ ⬃ ◷ ✿ ♐ ⬃ ⬁ ❍ ☒ ⑩ ◆ ❑ 🗐 ❐ ⮜ ⬃ ◆ ◷ ✵ ♁ ⬆ ❒ ♁ 🖫 ⍻ ❼ ✁ ♐ ⚘ ☞ ♏ ⬂ ⌛ ◆ ◷ 🖬 ⬃ ♏ ♦ ➔ ⌺ 🖬 ✵ ⌛ ➔ ☠ ⬀ ✍ ♦ ☝ ✸ ◗ ➔ ❑ ♌ ◆ ⬀ ⍻ ⍻ ⬂ ⬁ ⬆ [131] .

وقد راعت الشريعة حقوق الجناة ، عند تطبيق أحكام الله فيهم ، ومـن ذلك الرفق ـم ، وعدم تعذيبهم ، أو التمثيل بأجسادهم، والاقتصار على ما أقرته الشريعة ، من صلْب المحاربين والمفسدين في الأرض ، وتعليق يد السارق في عنقه، ليراها الناس فيرتدعوا .

وإن تطور الطب، وما نتج عنه من اكتشاف بعض الأدوية، التي لها الأثر البالغ في تخفيف الآلام، عند الجرح، أو مس الجسد طبياً، أو عقابياً، قد أحـدث دوراً يمكن أن يفاد منه في تخفيف الآلام التي يتعرض لها الجناة عند تنفيذ الأحكام فيهم .

فهل تجيز الشريعة المطهرة استخدام المواد المخدرة ، والأدوية التي تخفف على الجاني ألم الشعور ، بتنفيذ الحكم الشرعي فيه عند الاقتصاص منه ؟ .

هذه المسألة من المسائل التي درستها الهيئة –الموقرة- في جلستها بالرياض بتاريخ 1419/10/27هـ بعنوان (استخدام المخدر عند القصاص) ، وقد ناقش الأعضاء هذا الموضوع وصدر عنهم القرار رقم (191) .

---

(131)– سورة البقرة آية رقم : (179) .

الرقم : (191) .

نص القرار : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصـحبه ومن أهتدى داه وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ، ابتداء من تاريخ 1419/10/20هـ ، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (35/4/م) وتاريخ 1419/2/28هـ ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز ، وقـد جاء فيه مانصه : ((نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقـم (59861/16) وتاريخ 27-1418/8/28هـ ، ومشفوعا ا بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس ، التي صدر فيها قرار الهيئة القضـائية العليـ ـا رقـم (82) في 1393/3/14هـ ، المتضمن أن الهيئة القضائية لاترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر (البنج) ، ولو كان موضعياً لأنه لا يحصل باسـتيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني ، فتفوت حكمـة القصاص لفوات احساس الجاني المقتص منه ، بالآلام التي أحس ا ا ني عليه عند وقوع الجناية ، كما صدر الأمر رقم (16485) في 1415/11/1هـ ، المبني على قـرار مجلس القضاء الأعـلى يئـتـه الدائـمة رقـ ـم (3/455) في 1415/10/12هـ ، بأنه ينبغي انفاذ القصاص بواسطة مختص ، يؤمن جانبـه من الحيف من أهل الطب ، أما انفاذ الحدود كقطع اليد والرجل ، فقد سبق أن صدر قـرار مجلس القضاء الأعـلى يئتـه الدائـمة رقـم (20/5/45) في

1406/6/7هـ ، المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود ، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العـام) ، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى ، بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص ، أسوة بالحدود لضمان عدم التجاوز ، وانفاذاً للأمر رقم (16485) في 1415/11/1هـ المشار إليه من إجراء القطع مـن قبل أهل الطب ، وهم لا ينفذون العمليات إلا تحت تأثير البنج ، ويرى سمو وزير الداخلية تأييداً لما رآه سمو أمير منطقة الرياض– إحالة الأمر لمجلس هيئـة كبـار العلماء لاصدار فتوى بذلك ، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع ، ويصدر فتوى بشأنه ، فأكملوا ما يلزم بموجبه)) .إهـ

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك ، وبعد الدراسة والمناقشة وتـداول الرأي ، قرر المجلس بالأكثرية جواز استعمال المخدر (البنج) ، عند القصـاص فيما دون النفس ، إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني عليه) .وبالله التوفيـق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .)) [132] .

هيئة كبار العلماء

مصطلحات المسألة : (المخدر ،القصاص فيما دون النفس) .

المخدر : مأخوذ من التخدير وهو الفتور والكسل ، وهو إملال يغشى الأعضاء ، وخدر العين فتورها ، والخدر من الشراب والـدواء فتـور يعتـري الشـارب وضعف[133].

القصاص فيما دون النفس :

([132]) - القرار رقم (191) صادر بتاريخ 1419/10/27هـ في الدورة الخمسين للهيئة المنعقدة في الرياض ، رئيس الجلسة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- انظر ملاحق البحث ملحق رقـم (13) .

([133]) - لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن منظور : (ج4/ص232) .

القصاص : لغة : بكسر القاف وهو مأخوذ من القص وهو القطع[134] و القص هو تتبع الأثر[135] [illegible] والقصاص تتبع الـدم بالقـود [136] [illegible] [137] [illegible] [138]

والقصاص شرعاً : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[139] .

القصاص فيما دون النفس : لما كان التعريف لغويا وشرعياً للقصاص هو : تتبع الدم بالقود ليفعل بالجاني مثل ما فعل با نى عليه ، فإن القصاص إما يتعلق بالنفس ، أو فيما دون النفس كما في آية المائدة قال تعالى : [illegible] [140] .

والقصاص فيما دون النفس نوعان :

الأول : في الطرف .

والثاني : الجروح .

- و ذا التقسيم أخذ العلماء :

---

(134) - تحرير ألفاظ التنوير / يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق عبد الغني الدقر ، (ص293) . وانظر الزاهر / محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، تحقيق محمد بن جبر الألفي ، (ص365) .

(135) - المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني : (ص 405) .

(136) - سورة الكهف آيه رقم (64) .

(137) - سورة البقرة آية رقم (179) .

(138) - سورة المائدة آيه رقم (45) .

(139) - كتاب التعريفات /الشريف على بن محمد الجرجاني : (ص176) ، وانظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / لقاسـم القونـوي : ص (292) .

(140) - سورة المائدة آيه رقم (45) .

- **جاء** في **زاد المستقنع :** ((وهو - أي القصاص فيما دون النفس - نوعان أحدهما في الطرف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ،والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن ، والشفة بالشفة ، العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ، واليد باليد، اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، والرجل بالرجل كذلك ، والإصبع بإصبع تماثلها في موضعها ، والكف بالكف المماثلة ، والمرفق بمثله ، والذكر والخصية والإلية والشفر بضم الشين ، وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم ، كإحاطة الشفتين على الفم، كل واحد من ذلك بمثله .... إلى أن قال: النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس ، الجراح فيقتص في كل جرح ، ينتهي إلى عظم، لإمكان استيفاء القصاص ، بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه ، وجرح العضد ، و جرح الساق ، و جرح الفخذ، و جرح القدم ، لقوله تعالى ↓ ❐ ◆✂✍✍◉↝⬂➚→❷↖❐⌂⌂ ♎☟✍☟✿⌚✋☝ ↑[141]))[142] .

---

(141) - سورة المائدة آيه رقم (45)

(142) - زاد المستقنع في اختصار المقنع / لشرف الدين أبو النجا ، الطبعة (بدون) ، السنة (بدون) دار البخاري بريدة ، (ص 133) ، وانظر حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع /جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (ج7/ص213وما بعدها) ، و ـذا القول جاء في المقنع ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، والشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمـــد بن قدامه المقدسي ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين علي بن سليمان المـــرداوي : (ج25/ص232) و كشاف القناع / منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : (ج5/ص547) .

عنوان المسألة : هل يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القصاص فيمـا دون النفس ؟

قبل الحديث عن استعمال المخدر عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس يحسن بنا الوقوف عند شيء من أحكام القصاص ، فيما دون النفس .

التأصيل : تنفيذ القصاص فيما دون النفس شروطه وأدواته :

يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع[143] [illegible] [144]، وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الربيع ، وهي ابنة النضر ،كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم ، وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [145] زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش.

([143]) - انظر الكافي في فقه ابن حنبل / عبدالله بن قدامه المقدسي : (ج4/ص18) ، والأم ، محمد بن ادريس الشافعي : (ج6/ص50) ، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي / لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، (ج6/ص92ومابعدها) .

([144]) - سورة المائدة آيه رقم (45) .

([145]) - صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري : (ج2/ص961).

و كل من أقيد بغيره في النفس ، أقيد به فيما دو ا ومن لا فـلا[146] ، وذكـر الفقهاء للقصاص فيما دون النفس شروطاً أربعة :

الأول : العمد والعدوان فلا قصاص في غيره .

الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف .

الثالث : المساواة في الاسم

الرابع : مراعاة الصحة والكمال[147] .

ويزاد شرط خامس للقصاص في الجروح : وهو أن تنتهي إلى عظم.

و للقصاص في الطرف اشترطوا : ثلاثة شروط وهي :

الأول : أن يكون القطع من مفصل .

الثاني ، المماثلة في الموضع .

الثالث : استواؤهما في الصحة والكمال[148] .

([146]) - المبدع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح : (ج8/ص306) . وانظر المقنع / موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، والشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المـرداوي : (ج25/ص229) ، و كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البـهوتي : (ج5/ص547) .

([147]) - انظر منار السبيل في شرح الدليل / عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، (ج3/ص948 وما بعدها) ، وانظر دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي : (ص294 وما بعدها) .

([148]) - وانظر المقنع / موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، والشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي : (ج25/ص245) .

تكلم العلماء عن المماثلة في تنفيذ القصاص في النفس وفيما دو ا، وعن آلة القصاص ، وفي كيفية القصاص تفصيلاً ، وسنورد بعض أقوالهم الذي به يتضح المماثلة في القصاص :

- **قال الشيرازي** : ((إذا قتل بالسيف، لم يقتص منه، إلا بالسيف، لقوله تعالى:🡣 ▫⬧☺⌻⌶⬀ ✄𝒢𝒢⬉⇳☝⧫⑨⌻❽▤ ⬊⧫◙■⓿⬂▤⬈☠⬁

▫⬧𝒢𝒢𝒢𝒢⬉⇳☞⧫⑨🡠❒✄☎ ⬉⧫◙■⓿⬂❍⬥

✉☹⬥☺⬥✞⬃✍⬀ ✋⧫𝒢𝒢 ✄𝒢𝒢⬉⇳☝⧫⑨⌻❽▤

⬊⧫◙■⓿⬂▤⬈☠⬁ 🡡[149] ولأن السيف أرجى الآلات، فإذا قتل به، واقتص بغيره، أخذ فوق حقه؛ لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب، فإن أحرقه، أو غرقه، أو رماه بحجر، أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه، ومنعه الطعام والشراب، فمات؛ فللولي أن يقتص بذلك؛ لقوله تعالى: ❒◆☽⬥♌⬃

⬊⧫🔔🔔⬧⌛⬁☝🡠⚐⬄ ▫⬧🡢⌻𝒢𝒢🔔⬥⌨🡠❑✄☎

✉☹⬥☺⬥✞⬃✍⬀ ✋⧫𝒢𝒢 ⬉⬉❑🔔⬥⌛⬁☞🡠⚐ ✉⬥❍⬥

.🡡[150]

ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من حرق، حرقناه ومن غرق غرقناه)[151]؛ ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة ذه الأسباب، فجاز أن يستوفى ا القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف، لأنه قد وجب له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلى السيف، فقد ترك بعض حقه، فجاز))[152].

---

(149) - سورة البقرة آيه رقم (194) .

(150) - سورة النحل آيه رقم (126) .

(151) - سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (ج8/ص43) .

(152) - المهذب / إبراهيم الشيرازي ، (ج2 /ص186) .

- هذا بالنسبة للقصاص في النفس أما القصاص فيما دون النفس فكان للعلماء –رحمهم الله- كلام عند حديثهم عن آلة الاستيفاء ، وشرط المماثلة.

أما آلة الاستيفاء في القصاص فيما دون النفس ، فاشترط العلماء أن تكون بآلة حادة ، ويؤمن معها الحيف ، كالسكين والسيف . مستدلين بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[153] .

- **قال** في **الكشاف :((** ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس بسكين، لأن السيف أوحى[154] ، ولا يجوز استيفاء القصاص في طرف إلا ا ، أي بسكين لئلا تحيف[155] ... إلى قوله ..ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، فوق التعدي ، ولا يستوفى بآلة يخشى منها الزيادة ، لأ ا عدوان ، وسواء كان الجرح ا ، أي بالآلة التي يخشى منها الزيادة ، أو بغيرها ، لحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)[156] ، فإن كان الجرح موضحة ، أو ما أشبهها فإنه يستوفى بالموسى ، أو حديدة ماضية معدة لذلك ، لا يخشى منها الزيادة ولا يستوفى ذلك، إلا من له علم بذلك ،كالجرائحي ومن أشبهه ممن له خبرة بذلك ، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمره بالاستنابة ؛ لأنه أحد نوعي القصاص

([153]) - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، (رقم الحديث 1955/ج3/ص1548) .

(154) - أوحى : أسرع أنظر مختار الصحاح (ج1/ص297) .

([155]) - كشاف القناع / منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : (ج5/539) .

(156) - الحديث سبق تخريجه في نفس الصفحة تحت رقم (1) .

كالنفس، ولا يقتص ذلك ، أي جرح ينتهي إلى عظم من الشجاج ، والجرح كما دون الموضحة ،كالباضعة أو أعظم منها ، أي الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، وأم الدماغ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء حيف))[157] .

- ولم يتكلم العلماء - فيما وقفت عليه - عن استعمال المخدر عند تنفيذ القصاص[158] .

- وبما أن من حقوق ا نى عليه التشفي من الجاني ، ولذلك يمكّن من تنفيذ القصاص عند اكتمال الشروط ، وقدرته على التنفيذ ،وذلك ليحصل التشفي، ومن التشفي أيضاً أن يذوق الجاني نفس الألم ، الذي أنزله با نى عليه .

- **قال** في **الكشاف :** (((وليس لأبيهما) أي الصغير وا نون (استيفاؤه) لهما (كوصي وحاكم) ، لأن القصد التشفي وترك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب ، أو غيره بخلاف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفائه[159] .

وقال أيضاً :(ويجب أن تكون الآلة) التي يستوفي ا القصاص (ماضية) لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[160] ، (وعلى الإمام تفقدها) أي آلة الاستيفاء لأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به. (فإن كانت) الآلة : (كالّة أو مسمومة منعه من الاستيفاء ا) لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ، ولئلا يعذب المقتول، ولأن

([157]) - المرجع السابق (ج 5/ص558) .

(158) - وقد أطلعت على بحوث كثيرة عرضت على ا امع الفقهية ، ومؤلفات كثيرة ولم أجد من تطرق للمسألة من الباحثين .

([159]) - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال (ج4/456)

([160]) - سبق تخريجه (ص 78) .

المسمومة تفسد البدن وربما منعت غسله. (فإن عجل) الولي (واستوفى ا) أي بالآلة الكالّة أو المسمومة (عزر) لفعله ما لا يجوز. (و) ينظر الإمام أو نائبه في الولي،(إن كان الولي يحسن الاستيفاء ، ويقدر عليه بالقوة والمعرفة ، مكّنه منه الإمام ، وخيره بين المباشرة والتوكيل). لقوله تعالى: ↓ ❒◆✍◆♊
⇳⑨⬧☽⬧▫ ✍🕈✡✍❑➔⬛⬂→⧫✍ •✍✎☞➔🔔
🕘✎❍✎♒⓿✎🕾◆❑✎🕾 ✍🕈◆☪▫⬛⌂➔⌂♉
✍🕈✡☪🕔⬧➲▫⬛←✍ م↑[161] ، ولأنه عليه الصلاة والسلام: أتاه رجل يقود آخر فقال: إن هذا قتل أخي ، فاعترف بقتله فقال النبي : «اذهب فاقتله» رواه مسلم. (إلا) أي وإن لم يحسن الولي الاستيفاء ، أو لم يقدر عليه، (أمره بالتوكيل) لأنه عاجز عن استيفائه ، فيوكل فيه من يحسنه، لأنه قائم مقامه[162])) .

- **وقال** في **مغني المحتاج :((** قد يفهم كلام المصنف أنه لو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي ، ولا أؤدي الأجرة لا يجاب، وهو الأصح لفقد التشفي، فإن أجيب وفعل أجزأ في أصح الوجهين كما قاله الأذرعي لحصول الزهوق وإزالة الطرف ، بخلاف الجلد فإنه لا يجزئ ، لأنه قد لا يؤلم نفسه ، ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود، ولو أذن الإمام للسارق في قطع يده ، جاز وإن قال الدميري: الصحيح أنه لا يمكن من قطع يد نفسه ، فقد نسب للسهو، ويجزئ عن الحد وإن خالف الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوكالة، لأن الغرض منه التنكيل، وهو يحصل بذلك بخلاف الزاني، والقاذف لا يجوز فيه ذلك ولا يجزئ [163])) .

([161]) - سورة الإسراء آيه رقم (33) .

([162]) - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، (ج4/465) .

([163]) - مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، (ج4/ص38) .

المناقشة والخلاصة :

1- مما سبق يتبين أن التشفي مقصود في القصاص ، وهو من حق المجني عليه أو وليه ، ولذا كان تنفيذ القصاص والعفو عنه ، كل هذا حق له ومخول له في الشريعة ، فمتى عفا ، أو طلب الدية ، كان له ذلك .

2- وعليه فإن له من باب أولى العفو ، عن حقه في الإيلام ، كأن يسمح باستخدام مخدر(بنج)، عند القصاص من الجاني في الجراح أو الطرف .

3- كما أن الأصل هو الإباحة ، ما لم يأت المانع أو المحرم ؛

فلذلك تبقى هذه المسألة على الإباحة ، فإذا تنازل صاحب الحق وهو المجني عليه ، عن حقه في المماثلة والتشفي صار الأمر إلى الإباحة .

المقارنة : لم يصدر من المجمع الفقهي في مكة المكرمة ، و لا عن المجمع الفقهي في جدة ، أي قرار بشأن استخدام المخدر عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس ، وإنما جاءت آراء بعض العلماء في المجمع الفقهي بجدة ، أثناء المناقشات وقيدوها بشروط .

- أما هيئة كبار العلماء فإن في إصدارها لهذا القرار رحمة بالجاني ، الذي ثبتت عليه الجريمة، ودليلاً على أن العلماء في هذا البلد المبارك ، لا يغفلون مصلحة الجاني وحفظ حقوقه ، حتى بعد ثبوت الجريمة ، بل حتى عند تنفيذ العقوبة .

الفصل الثاني

القرارات الجنائية المتعلقة بنقل الأعضاء أو التبرع ا

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم نقل الأعضاء من مسلم أو ذمي إلى نفسه.

المبحث الثاني : حكم التبرع بعضو أو جزئه لمسلم .

تمهيـد : بعد أن انتهى الحديث في الفصل الأول ، عن القـرارات الجنائيـة المتعلقة بتنفيذ الحدود والقصاص ، ينتقل البحث إلى الوقوف على قـرارات ، أصدرها الهيئة – الموقرة – في موضوعات لها جانب جنائي ، وذلـك لتعلقهـا بالاعتداء على جسد الآدمي ، أو جزء منه ، كنقل الأعضاء مـن المسـلم أو الذمي إلى نفسه ، أو التبرع بها لغيره ، وبما أن جسم الإنسان ، ليس ملكاً له ، وإنما هو هبة من الله –تعالى – وأمانة استودعه الله إياها – جل وعلا- ، ولذلك لا يجوز التعدي عليه .

فالتعدي على هذا الجسم ، بما يعود عليه بالضرر ، صورة من صور الجناية ، ولا شك أن نقل عضو ، أو جزئه من جسم ، فيه تدخل في ذلك الجسم ، وتعدٍ عليه ، وفيه من الخطورة ، ما لا يخفى على ذوي الألباب ، كما أن فيـه مـن المصالح الشيء الكثير ، من إنقاذ لحياة مريض ، أو إعمال لجزء مهم في جسمه قد تعطل ، ولذا يحسن الوقوف على مثل هذه النوازل ، وتبيين حكم الشـرع فيها ، والوقوف على أقوال العلماء فيها ، ومن ذلك الوقوف على ما صدر من الهيئة – الموقرة - ، من قرارات حول هذا الموضوع ومنه الوقوف على القرار رقم (99) الصادر بتاريخ 1402/11/6هـ بشأن حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر ودراسته . فإلى مباحث هذا الفصل.

نقل الأعضاء والتبرع ا وفيه مبحثان :

تمهيد : التداوي وطلب الشفاء مما قد يصيب الإنسان من الأدواء ، ورد الأمر به من الرسول صلى الله عليه وسلم ، على خلاف بين أهل العلم ، هل الأمر للندب أو هو للجواز – والأرجح عندي أنه للجواز كما ظهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - ، ويدل على ذلك حديث أسامة بن شريك –رضي الله عنه- قال: قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى قال : (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا) قالوا : يا رسول الله وما هو قال: (الهرم)[(164)]، فمشروعية التداوي ، أمر ظاهر للعيان ، ولكن بشرط ألا يكون التداوي بحرام ، فقد ورد في الحديث النهي عن التداوي بالحرام فعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[(165)] .

وليس ا ال هنا للكلام عن التداوي ، وأحكامه ، ولكن ثمة حالات مستجدة ، تظهر مع التطور الطبي ، المستمد من البحث والمتابعة ، فيحتاج الناس – بسبب ذلك - إلى إظهار أحكام الشريعة ، في هذه المسائل ، ومن ذلك التداوي بنقل الأعضاء ، من الإنسان إلى نفسه ، ومنه إلى غيره ، ولعل مطالب هذا الفصل أن تجيب على بعض هذه التساؤلات والأحكام التي تخص النقل الذاتي ، والتبرع بالأعضاء وغيرها .

([164])- رواه أبو داوود في سننه (ج4/ص3/رقم 3855) . والترمذي : (ج 4 /ص 383/ رقم 2038) ، قال الترمذي حديث حسن صحيح . وابن ماجه : (ج2/ص1137/رقم 3436).

([165]) - رواه أبو داوود : (ج4/ص7/رقم 3874) وغيره .

المبحث الأول : حكم نقل الأعضاء من مسلم أو ذمي إلى نفسه.

المبحث الثاني : حكم التبرع بعضو أو جزئه إلى مسلم

الرقم : (99)[166]

نص القرار : الحمد لله والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة، بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال ، حتى السادس من شهر ذي القعدة 1402هـ ، بحث حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر ، بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة ، والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، بكتابه المؤرخ في 1401/8/15هـ ، والسؤال الوارد من الشيخ عبدالملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا ، المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقـم 1427 وتاريخ 1402/6/16هـ ورقم 590/ب وتاريخ 1402/5/1هـ ؛ لعرضهما على المجلس ، وقد رجع المجلس إلى قراره رقم 47 وتاريخ 1396/8/20هـ الصادر في حكم نزع القرنية ، وإلى قراره رقم 65 وتاريخ 1399/2/7هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه ، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قبل في حكم نقل الدم أو

([166]) - القرار رقم (99) صادر بتاريخ 1402/11/6هـ في الدورة العشرين للهيئة المنعقدة في الطائف ، رئيس الجلسة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.انظر ملاحق البحث ملحق رقم(5).

عضو أو جزئه ، من إنسان إلى آخر ، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه ، من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه ، وأمن الخطر في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعـه ، كما قـرر بالأكثريـة على :

1- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم ، إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ، ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه ، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم ، هيئة كبار العلماء.

مصطلحات القرار :

نقل الأعضاء من إنسان إلى نفسه : يسمى الغرس[167] الذاتي وإعادة الغرس، وفيه((يتم نقل عضو أو نسيج من موضع إلى آخر في الشخص ذاته وله الأمثلة التالية :

1- ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن ... الخ ، وهو فرع واسع من فروع الطب يسمى (جراحة التجميل) ، وفيه يتم إصلاح التشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحروب أو الأمراض . وهذا قد عرفه الهنود منذ

---

(167) - يفضل بعض الباحثين استبدال عبارة (زرع الأعضاء) الشائعة الاستعمال ، بعبارة (غرس الأعضاء) ، لأن الزرع هو طرح البذرة في الأرض بينما عبارة غرس تعني إثبات الشيء المغروس ، (الغريسة) في مكان الغرس فيقال غرس الشجر أي أثبته في الأرض ...) ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ /ص125) بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، حياً أو ميتاً ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشكلاته الاجتماعية) إعداد محمد أيمن صافي .

أكثر من 2700عام وجاء وصف بعض هذه العمليات البارعة في كتاب (سرسوتاسا يتا) الهندي الذي صنف سنة 700قبل الميلاد .

2- عمليات نقل الأوتار والعضلات ، وهذه قد تمت في القرن السابع عشر والثامن عشر الميلاديين على حيوانات التجارب ثم استخدمت في الإنسان بنجاح وامتدت لتشمل الغضاريف وأجزاء من الأمعاء .

3- نقل الصمامات من الأوردة في الساقين ؛ لإصلاح صمامات القلب والأ ر، ونقل بعض أوردة القلب في عمليـات إصـلاح شرايين القلب (التاجية) وهي عمليات حديثة بدأت منذ الخمسينات من القرن العشرين حيث كان ينقل الشريان الثديي إلى القلب لتغذيته ، ثم توسعت بعد ذلك توسعاً كبيراً .

4- نقل دم الإنسان في وقت الصحة والاحتفاظ به لوقت الحاجة ولإجراء عملية [168].

5- نقل جزء من الأمعاء ليحل محل المريء .

6- نقل جزء من الغدة الكظرية (النخاع) لمداواة مرض باركنسون (الشلل الرعاش) وذلك بوضعها في الأنوية القاعدية في الدماغ .

7- نقل الخصية غير النازلة (في البطن) ، إلى موضعها في كيس العفن)) [169].

---

(168) - صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم 65 بتاريخ 1399/2/7هـ وتضمن جواز تبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك،لإسعاف من يحتاجه من المسلمين. كما تضمن جواز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم،وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين،بشرط ألا يأخذ البنك مقابلاً ماليا من المرضى أو أولياء أمورهم،عوضاً عما يسعفهم به من الدماء ، وبشرط ألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب انظر ملاحق البحث ملحق رقم (4).

نقل الأعضاء (زراعتها) من جسم إنسان إلى آخر : يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل (متبرع له) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[170].

([169]) - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء / محمد على البار : (ص115/116).
وانظر فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة / بكر بن عبدالله أبو زيد ، (ج2/ص49) ، و بحث محمد على البار ، مـجلة مجـمع الفقه الإسـلامـي : (ع4/ج1/ص98) .

([170]) - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، محمد علي البار : (ص89) .

المبحث **الأول : حكم نقل الأعضاء من مسلم أو ذمي إلى نفسه (النقل الذاتي)**

عنوان المسألة : حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه ، إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه .

تأصيل المسألة : لم يتكلم الفقهاء – رحمهم الله - في هذه المسألة - فيما وقفت عليه - وكان غالب كلامهم عن المضطر هل يباح له أكل جزء من أجزائه خوف التهلكة ، فكان خلافهم على قولين :

القول الأول : لمن يرى الجواز ، وهؤلاء يشترطون ألا يجد غيره ، وأن تترجح عنده النجاة به ، وبه قال بعض الشافعية .

- **قال النووي :(** ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم ، وإلا جاز على الأصح ، بشرط أن لا يجد غيره ، فإن وجد حرم قطعاً ، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعاً ، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر)[171]

- **جاء** في **مغني المحتاج :** (والأصح - حيث لم يجد المضطر شيئا يأكله - تحريم قطع بعضه كجزء من فخذه ؛ لأكله بفتح الهمزة وسكون الكاف ؛ لأنه قد يتولد منه الهلاك ، قلت : أخذاً من الرافعي في الشرح : الأصح جوازه ؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله ، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة وشرطه -أي الجواز-

---

([171]) - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : (ج 3/ص285) .

أمران أحدهما : فقد الميتة ونحوها ... و الأمر الثاني : أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل فإن كان مثله أو أكثر حرم جزما)[172]

- **وجاء** في **المجموع شرح المهذب : ((**إن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يجوز ؛ لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة لإحياء نفسه، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ؛ لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر[173])).

- **وجاء** في **فتح الوهاب : ((** وحل قطع جزئه - أي جزء نفسه - كلحمة من فخذه لأكله ؛ لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل ، كقطع اليد للأكلة ، هذا إن فقد نحو ميتة .... كمرتد وحربي وكان خوفه - أي خوف قطعه - أقل من الخوف في ترك الأكل ، أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى ، بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة ، أو كان الخوف في القطع فقط ، أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع ، وخرج بجزئه قطع المعصوم ، وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان)[174].

([172]) - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي / محمد الخطيب الشربيني : (ج4/ص310) .

([173]) - المجموع شرح المهذب / محيي الدين بن شرف النووي : (ج9/ص37) .

([174]) - فتح الوهاب / زكريا بن محمد الأنصاري / (ج2/ص337) ، وهو مارجحه الدكتور حسن الشاذلي / انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/ص271) بحث مقدم من الدكتور حسن على الشاذلي بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) .

القول الثاني : ويرى عدم الجواز وبه قال الحنابلة ، والحنفية[175] **وهو قول عند الشافعية**[176] **:**

- **وقال السرخسي الحنفي**– رحمه الله - **:** ((ألا ترى أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ، ليأكل من لحمه ، لا يبـاح له قطع عضو من أعضـائه)) [177].
- **وقال الرازي –رحمه الله - :** ((وكذلك قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز ، لأنا لا نقطع بأنه يصير ذلك سبباً للنجاة [178])) .
- **وقال الغزالي - رحمه الله -:** ((وكذا قطع المضطر قطعة من فخذه إلى أن يجد الطعام فهو كقطع اليد ، لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك، فيمنع منه ؛ لأنه ليس فيه يقين الخلاص ، فلا تكون المصلحة قطعية[179])) .

وقد قال بهذا من الحنابلة كل من :

- **جاء** في **الكافي :** (ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً ، لم يبح له قتله لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه ، ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله ، لأنه يتلفه يقينا ، ليحصل ما هو موهوم ، وإن وجد آدمياً ، مباح الدم فله قتله وأكله ، لأن إتلافه مباح ، وإن وجد ميتاً معصوماً ، فالأولى إباحته لدخوله في عموم الآية ، ولأن فيه حفظ الحي المعصوم ، اختار هذا أبو الخطاب وقال غيره من أصحابنا لا يباح ؛ لأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[180]

---

(175)- أما المالكية فلم أقف لهم على رأي حسب ما أطلعت عليه من كتبهم ومراجعهم .

(176) - مر معنا في الصفحة السابقة : النقل عن النووي في المجموع أن في المسألة وجهان .

(177) - المبسوط / محمد بن أبي سهل السرخسي : (ج24/ص48) .

(178) - المحصول / محمد بن عمر بن حسين الرازي : (ج6/ص221) .

(179) - المستصفى / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : (ص176) .

(180) - الكافي في فقه أحمد بن حنبل / عبد الله بن قدامـه المقدسـي : (ج1/ص492) .

- **وقال البهوتي** –رحمه الله - **:** ((وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما ، فليس له أكله ، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه)) [181] .
- **وقال ابن مفلح الحنبلي** – رحمه الله - : ((إذا لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه ، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم))[182] .
- **وجاء** في **كشاف القناع :** (وإن لم يجد المضطر شيئاً مباحاً ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه ؛ لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم)[183]

النقل الذاتي للأعضاء :

نقل الأعضاء (النقل الذاتي) لم يكن معروفاً ، ولذلك لم يذكر في كتب علماء السلف ، فهو من المسائل العلمية الحديثة ، وقد تكلم حولها بعض علماء ، هذا العصر ومفكريه فكانت أقوالهم على قولين :

القول الأول من يرى الجواز :

هذا القول جاء به جمهور ممن أفتى في العصر الحديث ، بل لقد نقل الدكتور محمد على البار الإجماع عمن أفتى في هذه المسـألة في العصر الحديث ، فقال : ((قد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفاً))[184] وقد استدل من أفتى بالجواز بالأدلة التالية :

---

(181) - الروض المربع شرح زاد المستقنع / شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، شرح منصور بن يوسف البهوتي : (ج2/ص 357) .

(182) - المبدع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي : (ج9/ص209) .

(183) - كشاف القناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : (ج6/ص198) .

(184) - انظر كتـاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية غرس الأعضـاء ، لمحمد على البـار : (ع4/ج1/ص109) .

1- أنه يباح للإنسان قطع عضو من أعضائه ؛ للتخلص من ضرر قد يصيب كامل الجسد .
2- أن بعض العلماء أباحوا للمضطر أكل شئ من جسده ؛ لينجو من الموات ،كما سبق ذكر ذلك .
3- أباح بعض العلماء شق بطن الحامل المتوفاة لاستخراج الجنين .

الاستدلال الأول : قطع العضو مخافة الهلكة وكان غالب كلام أهل العلم عن الآكلة حينما تصيب الإنسان وفيه :

- **ورد** في **مصنف ابن أبي شيبة :** (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال رأيت عروة أصابه هذا الداء يعني الآكلة فقطع رجله من الركبة)(185) .

- **ورد** في **الفتاوى الهندية قال :** ((لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة ؛ لئلا تسري ..)) (186) .

- **وجاء** في **ا موع :** ((كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة ؛ لإحياء نفسه))(187) .

---

(185) - مصنف ابن أبي شيبة / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : (رقم23633/ج5/ص54) .

(186) - الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند :(ج5/ص360).

(187) - ا موع شرح المهذب /محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمود مطرحي:(ج9/ص37).

- **وذكر الذهبي** في **سير أعلام النبلاء** : ((عن معمر عن الزهري قال وقعت الآكلة في رجل عروة فصعدت في ساقه فبعث إليه الوليد فحمل إليه ودعا الأطباء فقالوا ليس له دواء إلا القطع ، فقطعت فما تضور وجهه)) [188].

- **قال العز بن عبدالسلام** في **ذلك** : ((وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه ، اليد المتآكلة حفظاً للروح ، إذا كان الغالب السلامة ، فانه يجوز قطعها ، وإن كان لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة ، وهو حفظ الروح)) [189] .

الاستدلال الثاني : أباح بعض العلماء للمضطر قطع شئ من جسده ليأكله، إذا غلب على ظنه النجاة : كما سبقت الإشارة إلى ذلك[190] .

الاستدلال الثالث : أباح بعض العلماء شق بطن الحامل لاستخراج الجنين الحي[191] .

شق بطن الحامل المتوفاة لاستخراج الجنين الحي :

لما كان شق بطن الحامل بعد وفا ا لاستخراج الجنين الحي ، موضوع خلاف بين العلماء ، فمن المستحسن استعراض ما تيسر من الأقوال في هذا ، حتى يستأنس المهتم ، ـذا الجانب ، فإلى شيء من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى - :

- **فقد جاء** في **الفتاوى الهندية :** ((في امرأة ماتت وعلم أن في بطنها جنياً حياً، بأنه يشق بطنها من الشق الأيسر ، وكذلك إذا كان كبيراً ، رأيهم أنه حي يشق

([188]) - سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : (ج4/ص430) .

([189]) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عـز الدين عبـد العزيز بن عبـد السلام السـلمي : (ص 78-79) .

(190)- انظر صـ94 من هذا البحث .

(191) – للاستزادة : انظر فقه النوازل / بكر أبو زيد ، (ج2 / ص 38) ، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي : (عدد4/ج1/ص168) .

بطنها كذا في المحيط ، وحكى أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعاش الولد)) (192) .

- **وجاء** في **تحفة الملوك : ((**شق بطن حامل اعترض الولد وقت الولادة، وخيف عليها ، ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه ،لم يجز قطعه إلا إن كان ميتا ، وحامل ماتت ، فتحرك الولد ، فإن غلب على الظن حياته يشق من الجانب الأيسر ويخرج)) (193).

- وجاء في **مغني المحتاج :** ((... لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته ، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر ، نبشت وشق جوفها ، وأخرج تداركاً للواجب، لأنه يجب شق بطنها قبل الدفن)) (194) .

- **وجاء** في **المهذب :** ((وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فأشبـه إذا اضطر إلى أكـل جـزء مـن الميت)) (195) .

- **وجاء** في **حلية العلماء : ((** فإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج ، ومن أصحابنا من قال : إذا قال القوابل إنه لمدة يعيش في مثلها اخرج وإلا ترك)) (196) .

---

(192) - الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : (ج5/ص360).

(193) - تحفة الملوك / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، عبد الله نذير أحمد : (ص239) .

(194) - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني ، على متن منهاج الطالبين للنووي ، مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي : (ج1/ص367) .

(195) - المهذب / ابراهيم الشيرازي الشافعي : (ج1/ص138) .

(196) - حلية العلماء / محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي : (ج2/ص299) .

- **وجاء** في **دليل الطالب : ((** وإن ماتت الحامل حرم ، وأخرج النساء من ترجى حياته ، فإن تعـذر لم تدفـن حتى يموت ، وإن خـرج بعضـه حيـاً شـق للباقي))[197] .

- **وجاء** في **منار السبيل** في **شرح الدليل :** ((وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها ، لأنه هتك حرمة متيقّنة ، لإبقاء حياة متوهمة ، واحتج أحمد بحديث عائشة - رضي الله عنها – مرفوعاً ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) رواه أبو داود إلى أن قال : وإن خرج بعضه حياً ، شق الباقي لتيقن حياته ، بعد أن كانت متوهمة))[198] .

- **وقال الشيخ بن عثيمين** - رحمه الله وهو من علماء الحنابلة المعاصرين ولكنه يأخذ بالدليل الراجح - عن حكم إجراء العملية لإخراج الجنين :((هذه المسألة لا تخلو من أربعة أحوال :

الأولى : أن تكون الأم حية ، والجنين حياً فلا يجوز إجراء العملية إلا عند الحاجة كتعسر الولادة ونحوها ، وذلك لأن إجراء العملية بلا حاجة غير جائز، فإن البدن أمانة عند العبد يجب عليه مراعاته ، وأن لا يتصرف فيه بما يخشى عليه منه إلا إذا كان ذلك لمصلحة أكبر ، وأيضاً ربما إجراء العملية ضرر على الجنين .

الثانية : أن تكون الأم ميتة ، والجنين ميتاً ، فلا يجوز إجراء العملية أيضاً لعدم الحاجة إلى ذلك .

الثالثة : أن تكون الأم حية ، والجنين ميتاً ، فيجوز إجراء العملية لإخراجه ، لأن الظاهر – والله أعلم – أن مثل هذا لا يكاد يخرج إلا بالعلمية ، لكن متى

---

(197) - دليل الطالب / مرعي بن يوسف الحنبلي : (ص62) .

(198) - منـار السبيـل في شـرح الدليـل / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي : (ج1/ص231-232) .

خيف على الأم من ذلك فإنه لا يجوز إجراء العملية لها لأن خوف المفسدة يمنع من فعل ما فيه مصلحة .

نعم لو قدر أن احتمال الضرر عليها ضعيف وأن بقاء الجنين في بطنها قد يستمر فلا بأس بالعملية ؛ لأن بقاء الجنين في بطنها يمنع الحمل .

الرابعة : أن تكون الأم ميتة والجنين حياً ، فقد ذكر أصحابنا في هذه المسألة. أنه يحرم شق بطنها لإخراجه ، وعلّلوا ذلك بأنه مثلة وهتك لحرمة متيقّنة لإبقاء حياة موهومة ، إلاّ إذا كان خرج بعضه فيشق إخراج باقيه ، قالوا : وإذا كان لم يخرج منه شيء فإن القوابل تسطوا عليه فتخرجه ، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ص413ج3 أن أحمد ذكر له قول سفيان ، في امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، ما أرى بأساً أن يشق بطنها . قال أحمد : بئس ما قال يردد ذلك : سبحان الله بئس ما قال أهـ

قلت (الكلام للشيخ بن عثيمين) : وتعليل الأصحاب بأنه مثلة يقتضي إباحته، في مثل يومنا هذا ، فإن العملية ليست مثلة ، وعلى هذا فالصواب قول سفيان أنه يشق بطنها وجوباً إن ظنت سلامته ، واستحباباً إن احتمل ، وإباحة مع ضعف الظن ، وذلك من وجوه :

الأول : إن التعليل بالمثلة الذي هو علة المنع عند الأصحاب قد زال في وقتنا الحاضر ، فإذا شق البطن ثم خيط بعد إخراج الجنين فقد زالت المثلة .

الثاني : إن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، فلو فرضنا أن في شق بطنها انتهاكاً لحرمتها لكان انتهاك حرمتها ، أهون من انتهاك حرمة الحي .

الثالث : إن الجنين آدمي حي محترم معرض للموت ، وفي شق بطن أمه إخراجه إنقاذاً له من الهلكة ، وذلك واجب ، لحصول المصلحة بلا مفسدة .

الرابع : إن تجويز الأصحاب شق بطنها ، إذا خرج بعضه وتعليلهم ذلك بأن حياته معلومة ، وقبل أن يخرج بعضه ، حياته موهومه يقتضي أن لافرق

بين الحالتين ، حالة ما إذا خرج بعضه ، أو لم يخرج منه شيء ، إذا تيقنا حياته .

الخامس : إن من المعلوم أن الشرع جاء بالأمر وجوباً ، أو استحباباً فيما ترجحت مصلحته ، ولا ريب أن شق بطن الحامل الميتة ؛ لإنقاذ جنينها مصلحة راجحة ، فتعين أن يكون إما مأموراً به وجوباً ، أو استحباباً ، وإما مباحاً ، رجاء حياته وعدمه)) [199].

- **وهو ما رجحه الشنقيطي** في أحكام الجراحة الطبية حيث يقول : ((الذي يترجح في نظري هو القول الأول _ وهو القول بجواز شق بطن الحامل لاستخراج الجنين الحي _))[200] .

وممن قال بجواز النقل الذاتي من المعاصرين :

- **الشيخ بكر أبو زيد حيث يقول: ((**النقل الذاتي من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته ، هو في الحكم كإجراء عملية له كالفتق، والزائدة الدودية ، وقطع العضو المتآكل ، وهذا طرداً لقاعدة التداوي ((الجواز))في إطار شروط التدواي العامة)) [201] .

- **ومحمد المختار الشنقيطي** حيث صنف النقل الذاتي إلى حالتين الأولى ضرورية ، والثانية حاجية ، ثم قال : ((وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعاً ، فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما ، متى غلب على ظنه

---

(199) - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية ، جمع على بن سليمان الرميحان ، مراجعة عبد العزيز محمد السدحان : (ص 52-53) .

(200) - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه ، محمد بن محمد المختار بن أحمد المزيد الشنقيطي : (ص320) .

(201) - فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة / بكر بن عبد الله أبو زيد : (ج2/ص54) .

وجود النفع ، بشرط عدم وجود البديل ، الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة))[202] .

- **وأحمد فهمي أبو سنة** حيث يقول في حكم نقل أجزاء من جسم الإنسان إلى مكان آخر في جسمه ((الذي يظهر لي أن ذلك جائز ، إذا لم يضره ضرراً بليغاً ، وغلب على الظن نفع العلاج))[203] .
- **و الشيخ محمد المختار السلامي** حيث يقول : ((يجوز أن ينقل عضو من الإنسان ذاته من مكان إلى آخر)) [204].
- **وأما عبد الله موسى فيقول :** ((وهذه الصورة - نقل العضو من مكان لآخر في الجسد نفسه - لا خلاف في جوازها،لأن مصلحة العلاج راجحـة على المفسدة ، لكن بشرط ألا يضـر ذلك صاحبـه ضـرراً بليغـاً)) [205].
- **وقال بهذا القول إبراهيم اليعقوبي** مشترطاً بعض الشروط - التي سوف ترد في المبحث الثالث ، من الفصل الرابع في هذا البحث ، -إن شاء الله تعالى - حيث يقول : ((فهل بعد ذلك القول يقول قائل : لا يجوز نقل الأعضاء ، ولا التداوي بالمحرم ، ويفهم النصوص فهماً جامداً ، ويجعل الدين عسراً ، ويضيق على المسلمين ما وسعه الله تعالى عليهم ، هذا لا

---

(202) - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه / محمد بن محمد المختار بن أحـمد الشنقيطي : (ص335)

(203) - بحث عن حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو جزء منها ، أحمد فهمي أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي (عدد1/ج1408/1هـ /ص 24) .

(204) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان (زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ) ، لمحمد المختار السلامي ، (عدد6/ج1410/3هـ / ص 1758) .

(205) - المسئولية الجسدية في الإسلام / عبد الله بن إبراهيم موسى : (ص 190) .

يكون أبداً ، بل علينا أن نرجع إلى فهم كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونفهم كلام الفقهاء من الأئمة على ضوء الكتاب والسنة؛ لأ م لم يحِيدوا فيما دونوه من الأحكام عن هذا المنهج ، وإن اختلفت أنظارهم في تطبيق هذه الأحكام الكلية العامة على الوقائع الجزئية الحادثة[206])) .

- وقال ذا القول غيرهم مثل : عقيل العقيلي[207] ، وحسن الشاذلى[208] . و مصطفى محمد الذهبي(209) .

لكن اشترط لجواز النقل الذاتي - كما مر في كلام بعض العلماء - وجود الضرورة للنقل ، وأن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي ، وأن تترجح مصلحة النقل على عدمه ويتحقق ذلك بشهادة طبيبين مسلمين عدلين[210] .

القول الثاني من يرى عدم الجواز :

وهذا الموضوع لم أجد له سوى قول واحد فقط ، يستدل عليه قائله بأن جسد الإنسان ليس ملكاً له ، كما أن جسد الإنسان وأعضاءه شيء محترم قال به :

---

(206) - شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء / إبراهيم اليعقوبي : (ص84) .

(207) - انظر كتاب (حكم نقل لأعضاء في الفقه الإسلامي وحكم ....) / عقيل بن أحمد العقيلي : (ص15) .

(208) - انظر بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، لحسن الشاذلى (مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد 4/ج1/1408هـ) ، ص267 .

(209) - كتاب نقل الأعضاء بين الطب والدين / مصطفى محمد الذهبي ، الطبعة الأولى ، 1414هـ دار الحديث ، القاهرة : (ص38) .

(210)- انظر كتاب المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية / محمد عبد الجواد حجازي النتشه : (ج2/ص59) .

- **الشريف محمد عبد القادر** وهذا نص قوله : ((ومن المعروف أن العضو المبتور من جسد الإنسان يعتبر نجساً ، وحمل النجس وربطه بجسد الإنسان ، لا يجوز كما لا تجوز الصلاة في هذه الحالة ، وقد يستنتج مما ذكر أعلاه :

1- أن أعضاء الإنسان شئ محترم ، فلا يجوز بترها لزرعها في مكان آخر ، من نفس الجسد أو في جسد آخر حتى ولو كان لغرض العلاج ؛ لأن ذلك يعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان وأعضاء جسده .

2- أن أعضاء جسد الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى ، ولا يملك الإنسان أعضاءه ملكاً تاماً ، بل هي ملك خالص لله سبحانه وتعالى إلى أن قال فلا يجوز للإنسان ، هبة أو بيع عضو من أعضائه مثل العين والمخ أو الكلية وغيرها في حياته أو بعد موته .

3- أن الجثة الهامدة والملقاة في العراء ، أو في الحي مجهولة الهوية ، والجثة المشرحة محترمة ، كجثة أي إنسان آخر [(211)])). إلى آخر ما قال .

الراجح في المسألة :

بالنظر والتأمل في أدلة القائلين بجواز النقل الذاتي ، ومن قال بعدم جواز النقل الذاتي ، يتبين أن القول الراجح في المسألة ، هو القول الأول ، والذي يرى جواز النقل الذاتي ، وذلك لقوة الأدلة وللحاجة الماسة لذلك ، ولموافقته لمقاصد الشرع المطهرة ، من تقديم أخف الضررين ، ودفع أعلى المفسدتين.

المقارنة ومن هذا العرض يمكن المقارنة بين رأي الهيئة –الموقرة - ، وما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في

---

(211)- انظر بحث بعنوان زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية : الشريف محمد عبد القادر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد6/ج3/ 1410هـ) ، (ص1766) .

حكم النقل الذاتي وهذه ا امع الثلاثة بحثت هذا الموضوع في جلسا ا بتواريخ متباعدة وذلك فيما يلي :

- **أولاً :** جاء في قرار هيـئـة كـبـار العلـمـاء : الذي مر معنا[212]:

((قرر ا لس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم ، أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه ، وأمن الخطر في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعه ، كما وافق بالأكثرية على :

1- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت ، إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه ، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم .)) [213].

- **ثانياً :** كما نص قرار ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قرار الصادر عام 1405هـ ما نصه : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

((فإن مجلس ا مع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، في الفترة من يوم السبت 28ربيع الآخر 1405هـ ، إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28يناير 1985م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان ، وزرعها في إنسان آخر ، مضطراً إلى ذلك العضو ، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه ، مما توصل إليه الطب الحديث ، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ، وذلك

---

(212)- انظر ص(85) من هذا البحث .

(213) - القرار رقم (99) صادر بتاريخ 1402/11/6هـ في الدورة العشرين للهيئة المنعقدة في الطائف ، رئيس الجلسة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.انظر ملاحق البحث ملحق رقم(5).

بناء على الطلب المقدم إلى ا مع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض ا مع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع ، وجاء فيها اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس ا مع ، رأى ا لس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ، ولذلك انتهى ا لس إلى القرار التالي :

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطراً إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة ، وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ، ضرراً يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعاً .
2- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .
3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
4- أن يكون نجاح كل من عمليتي الـ ع والزرع ، محققاً بالعادة أو غالباً .

ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :

1- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه ، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك في حالة حياته .

2- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول أو مذكى مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

3- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه ا عند الحاجة إلى ذلك .

4- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما ، فكل هذه الحالات الأربع يرى ا لمس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا والحمد لله رب العالمين))[214] .

- **ثالثاً** : ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (1) د88/08/8/4 وتاريخ 1408/6/23هـ ، في الفقرة الأولى ما نصه : (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة بالمملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ ، الموافق 6-11فبراير 1988م . بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى ا مع بخصوص موضوع " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً " .

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار ، إلى أن هذا الموضوع أمر واقع ، فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من

([214]) - انظر نص القرار في مجلة ا مع الفقهي (عدد1408/1هـ /ص39-41) ، وأيضا في العد العاشر من نفس ا لة 1417هـ (ص 318-319) ، وملاحق البحث ملحق رقم (15) .

الأحيان ، بالأضرار النفسية والاجتماعية ، الناجمة عن ممارسته دون ضوابط ، والقيود الشرعية التي تصان ا كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ، ومصلحة غالبة للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار .

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها .

قرر ما يلي :

((من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين . سواء أكان متصلاً به ، أم أنفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم ، كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثا: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

1- نقل العضو من الحي .

2- نقل العضو من الميت .

3- النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من الحي ، تشمل الحالات التالية :

أ – نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوه .

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه .

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فرداً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ، ومنه مالا يقوم ا . ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه مالا يتجدد ، ومنه ماله تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه مالا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ وتعطيل جميع وظائفه تعطلاً ائياً لا رجعة فيه طبياً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً .

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار ا مع في دورته الثالثة[215] .

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

حالة "اللقائح المستنبتة خارج الرحم " .

<u>من حيث الأحكام الشرعية :</u>

---

(215)- صدر في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي القرار رقم (5) د3/07/86 بتاريخ 16 أكتوبر 1986م ، بشأن أجهزة الإنعاش ، وجاء فيه اعتبار الشخص مات موتةً تترتب عليها أحكام الوفاة في حالتين : ومنها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً ائياً ، انظر القرار بنصه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد3/ج2/ص809) ، وملاحق البحث ملحق رقم (18) .

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان ، إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي أستؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما ، عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي ، يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته ، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزء من وظيفة أساسية ، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد الموت ، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيا ا ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة أو تكريماً ، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية))[216] .

- وقبل المقارنة نوجز ما تضمنه كل قرار في حكم النقل الذاتي :

أ – تضمن قرار الهيئة – الموقرة – في حكم النقل الذاتي : جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم ، أو ذمي إلى نفسه .

ب- وتضمن قرار ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في حكم النقل الذاتي : جواز أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسم نفسه .

جـ - وتضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في حكم النقل الذاتي : جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه .

- **وبالمقارنة** بين القرارات السابقة وما صدر فيها ، في حكم النقل الذاتي يتبين التالي :

---

(216) - انظر نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد4/ج1408/1هـ /ص507-510) . وملاحق البحث ملحق رقم (19) .

1- لما كان قرار هيئة كبار العلماء – الموقرة- رقم (99) الذي صدر بتاريخ 1402/11/6هـ هو الأقدم في بحث هذه المسألة فقد وافقه في الحكم بجواز النقل الذاتي ا معان الفقهيان الإسلاميان : ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراراه الصادر بتاريخ 1405هـ ومجمع الفقه الإسلامي بجدة بقراره رقم (1)د88/08/8/4 وتاريخ 1408/6/23هـ .

2- خلت نصوص القرار الصادر من الهيئة – الموقرة – والقرار الصادر من ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من القيود ، سوى اشتراط الحاجة ، بينما زاد قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الشروط التالية :

أ- التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها .

ب- أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله ، أو وظيفته ، أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة ، تسبب لشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

3- جاء قرار الهيئة – الموقرة – بلفظ عضو أو جزئه ، بينما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بلفظ (العضو) ، وقرار ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بلفظ (جزء) ، فكان - قرار- الهيئة الموقرة مشتملاً على اللفظين (عضو أو جزئه) .

المبحث الثاني : حكم التبرع بعضو أو جزئه إلى مسلم[217]

وبعد التعرف على أحكام النقل من الإنسان إلى نفسه، في المطلب الأول ، يحسن الوقوف على الحكم فيما إذا أراد الإنسان التبرع بعضوه إلى غيره ، وماذا قال الفقهاء الأولون عن هذه المسألة .

عنوان المسألة :حكم التبرع بعضو أو جزئه إلى مسلم .

تأصيل المسألة :

لم يتكلم الفقهاء قديماً على هذه المسألة فيما وقفت عليه ، وكان غالب كلامهم عن حكم بيع الآدمي الحر ، فكان إجماعهم على حرمة بيع الحر مطلقاً ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، معتمدين في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً

([217]) - صدر القرار رقم (62) وتاريخ 1398/10/25هـ وقد أجازت فيه الهيئة - الموقرة - جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها ، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ، ما لم يمنع أولياؤه ذلك ..، كما أجاز نقل قرنية سليمة من عين قُرر طبياً نزعها من إنسان ؛ لتوقع خطر عليه من بقائها ، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها ...) وقد توقف العلامة بن باز رحمه الله عن القرار ، كما توقف الشيخ عبدالله بن قعود حفظه الله في النقل من مسلم ، انظر ملاحق البحث رقم (3)، وانظر القرار بنصه في مجلة ا مع الفقهي (عدد1408/1/ص35) الطبعة الرابعة 1412هـ .

كما صدر عن الهيئة الموقرة قرار رقم (65) وتاريخ 1399/2/7هـ ، أجازت فيه الهيئة أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين ، كما أجازت إنشاء بنك إسلامي ؛ لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك ؛ لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين ، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى ، أو أولياء أمورهم عوضاً عما يسعفهم به من الدماء ، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب ، لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين) . انظر ملاحق البحث رقم (4) .

فاستوفى منه ولم يعطه أجراً)[218] قال ابن حجر عند كلامـه على هذا الحديث : (واستقر الإجماع على المنع)[219] يعني منع بيع الحر[220] .

- وأما علماء هذا العصر ومفكروه فقد تكلموا في حكم التبرع بالأعضاء فكانت آراؤهم على قولين :

القول الأول ويرى أصحابه عدم الجواز :

1 - فمنهم من تكلم عن تبرع الحي وهم :

- **الشيخ أبو الأعلى المودودي** عندما قال : ((إن التبرع بالقرنية أو الكلية ، لن يقف عند مجرد التبرع ا ، بل يمكن أن تثبت أن أعضاء الإنسان الأخرى مجدية لغيره من الناس ، وقد تظهر استخدامات ومنافع أخرى ، فإذا فتح هذا الباب فإن المسلم سوف توزع باقي أجزاء جسمه كلياً كتبرع ، وحينئذ لن يبقى منه شيء يدفن في القبر[221])).

- **كما يرى ذلك الشيخ متولى الشعراوي[222]** في بحثه بعنوان (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها)

([218]) - رواه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ، انظر مختصر صحيح البخاري ، (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) ، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، تحقيق إبراهيم بركه ، ومراجعة أحمد عرموش ، حديث رقم (1046) (ج1/ص225).

([219]) - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، حقق الأصل عبد العزيز بن باز ، ورقم كتبها وأبوا ا وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، (ج4/ص526)

([220]) - للاستزادة ، انظر : بحث عن حكم بيع الآدمي في الفقه الإسلامي ، لحسن على الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/ص285) .

([221]) - كتاب نقل الأعضاء بين الطب والدين / مصطفى محمد الذهبي : ص (124-125) .

([222]) - الشيخ محمد متولي الشعراوي –رحمه الله- مفسر معروف ، نشر بحثاً بعنوان (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو بيعها) ، نشر في مجلة اللواء الإسلامي (ع226/الخميس 27شهر جمادى الآخرة / عام 1407) .

- **كما يرى ذلك الرأي حسن على الشاذلى** ، حيث يقول : ((ومن هنا يتبين لنا أن حياة الإنسان ، وأن أجزاء النفس الآدمية ، هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقاً لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً ، بيعاً أو شراءً أو تبرعاً ، أو بعبارة أخرى لا يجري فيه عفو ، ولا صلح ، ولا إبراء ، ولا بيع ، ولا شراء ، ولا تبرع)) [223] .

وقال أيضاً :((لا يصح أن يتبرع الإنسان بجزء من أجزائه لغيره[224])) .

- **وأما الشيخ محمد المختار السلامي،** فإنه يرى أنه لا فرق بين التبرع والبيع ، فهذا لا يتحقق إلا لمن يملك الشيء[225] .

2 - **ومنهم من تكلم عن المسألة** في **حكم التبرع من أعضاء الميت :**

وبه قال العلامة ابن باز -رحمه الله - قال في كتاب مجموع مقالات وفتاوى: (وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم : إن في ذلك مصلحة للأحياء؛ لكثرة أمراض الكلى ، وهذا فيه نظر ، والأقرب عندي أنه لا يجوز ، للحديث المذكور[226] ؛ ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له

([223]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ / ص322) بحث بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) .

([224]) - المرجع السابق (ص388) .

([225]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ / ص465) .

([226]) - الحديث هو : (كسر عظم الميت ككسره حي) رواه أبو داوود في باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، انظر سنن أبي دود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، حديث رقم(3207) (ج3/ص212) ، و صحيح بن حبان ، محمد بن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (ج7/ص437) ، وسنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، رواه موقوفاً على عائشة رضي الله عنها ، برقم (870) (ج4/ص58) .

، والورثة قد يطمعون في المال ، ولا يبالون بحرمة الميت ، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط) وقال أيضاً –رحمه الله- عندما سئل عن ما إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه ، هل تنفذ الوصية ؟ فقال : (الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها ؛ لما تقدم ، ولو أوصى ، لأن جسمه ليس ملكاً له)) [227] .

وفي **إجابة أخرى توقف الشيخ** في **المسألة** فقال : ((عندي فيها توقف ؛ لأن المسلم محترم ، وتقطيع أعضائه فيه ضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع ا ، فسأله السائل قائلاً : توقف وليس تحريماً ؟ فأجاب الشيخ يرحمه الله : نعم لي توقف فيها ، بعض أهل العلم أجازوا ذلك ؛ للمصلحة ؛ ولأ ا تكون تراباً بعد الدفن ، والبعض منهم توقفوا في ذلك ، وأنا من المتوقفين في جـواز هذا الأمر[228])).

- وآدم عبد الله علي يؤيد عدم الجواز حيث يقول : ((وأما انتهاك حرمته _الميت- بقطع عضو من أعضائه ؛ لجعلها قطع غيار لغيره ، فليس من قبيل ذلك

---

(227) - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر ، (ج13/ص364) . وقد أجاز الشيخ في نفس الفتاوى أخذ الأعضاء من الكفار فقال رحمه الله – في جوابه على سؤال عن حكم كسر عظم الميت الكافر - (.... وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي ، أما المعاهد والذمي المستأمن فلا ؛ لأن أجسادهم محترمة (أنظر كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر (ج13/ص362))) ، وقد وقع الشيخ على قرار ا مع الفقهي (رقم1)في دورته الثامنة عام 1405هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء ، وقد أجاز القرار التبرع والزرع ، ولم يتحفظ الشيخ رحمه الله على القرار أو يتوقف ، كما توقف في قرار الهيئة الموقر رقم 99 في 1402/11/6هـ بشأن زراعة القرنية .

(228)- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر : (ج8/ص40) .

– يعني ما أباحه العلماء من شق بطن الحامل ، وشق بطن الميت ؛ لإخراج ما ابتلعه من مال ، والتشريح للمجني عليه لإثبات الجريمة وغيره فلا أجد -في نظري القاصر -وجهاً لإباحة ذلك مطلقاً ، لا بوصيته حال حياته ، ولا بإذن أقاربه بعد موته ، وقياس الاضطرار بالمرض على الاضطرار بالجوع غير صحيح لوجـود الفرق بينهما [229])) .

- **ومن تكلم** في **هذه المسألة أيضاً ورأى عدم جواز التبرع بالأعضاء من أعضاء الحي أو الميت** : رجب بيوض التميمي[230] ، الشيخ عقيل العقيلي[231]، وعبد السلام السكري[232] ، ومحمد برهان السنبهلي[233] ، وعبد الله الغماري[234] ، وحسن هاشم السقاف[235] . و غالب ما استدل به هؤلاء ، ما يلي:

([229]) - انظر بحث بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) إعداد فضيلة الشيخ آدم عبد الله علي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ / ص425)

([230]) - المرجع السابق (ص468)

([231]) - حكم نقل الأعضـاء في الفقه الإسلامي وحـكم .... / عقيـل بن أحمـد العقيـلي : ص(115-121) .

([232]) - انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، د.عبدالسلام السكري ص104 نقلاً عن : محمد عبد الجواد حجازي النتشه في كتابه :المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : (ج2/ص176) .

(233) - انظر : بحث (حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية) ، محمد برهان السنبهلي (قضايا فقهية معاصرة ص67 ، نقلاً عن : محمد عبد الجواد حجازي النتشه في كتابه : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : (ج2/ص176) .

([234]) - نقلاً عن : محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، (ص354) .

([235]) - نقلاً عن : محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، (ص354) .

1- أن الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع به ؟ ، بل هو من حق الله تعالى .

2- أن حرمة الميت كحرمة الحي . مستدلين بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره حياً)[236]

3- أن في ذلك تلاعباً بأعضاء الإنسان وامتهاناً لها وقد كرمها الله ، مستدلين بقوله تعالى ↓ ❒◆♐♦➐♦⑨⇧ ✗✍✐♉♦✍ ✍✐♦✡⬂✌▪❷☒✍ ↗◆✂⑩⊠✍♦↑[237]

4- أن التبرع لا فرق بينه وبين البيع ، فما جاز هبته جاز بيعه ، ولم يقل أحد بجواز بيع أعضاء الآدمي ، بل الإجماع على حرمة بيعه أو بيع أجزاء منه ، وقد جاء التحريم ببيع الحر وأكل ثمنه - كما سبق - .

5- أن الجسم ليس ملكاً للورثة ، فهم لا يرثونه ، بل يرثون ماله ، أما جسد الميت فإن الشريعة المطهرة ، جاءت بأحكام واضحة وجلية ، فعلى الأمة أن تتولى تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ، وذلك على الكفاية بين المسلمين .

القول الثاني ويرى أصحابه الجواز :

([236]) - صحيح بن حبان ، محمد بن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (ج7/ص437) ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، رواه موقفاً على عائشة رضي الله عنها ، برقم (6870) (ج4/ص58) ، ( ) ورواه أبو داوود في باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان برقم 3207 ، سنن أبي دود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (ج3/ص212).

(237) – سورة الإسراء آيه رقم (70) .

وهو ما أفتت به الهيئة الموقرة ، وعليه كل من رأى جواز النقل من إنسان إلى إنسان ، وممن قال به ، **الشيخ عبد الرحمن السعدي**[238] .

- **وفضيلة الشيخ ابن جبرين** فقد قال - حفظه الله - في إجابة على سؤال عن حكم من استبدل عضواً من أعضائه التالفة ، بعضو من كافر خارج البلاد ، قال: ((لا بأس عليه إن شاء الله ، ولو كانت من غير مسلم ، فإن الإنسان إنما كلف بعقله وروحه ، ففي يوم القيامة تعاد الأعضاء إلى أربا ا وتنال الثواب والعقاب))[239] .

- **وأما الشيخ عبد الله البسام ،** فقد قال :((فإذا علمنا رضا صاحب العضو الم وع منه، وموافقته في حال هو متصرف بنفسه ، وعلمنا ضرورة المريض إلى ذلك العضو، وقال الأطباء الكبار الثقاة أنه في الإمكان ..

إلى قوله علمنا من النصوص الكريمة ومن القواعد الشرعية العامة ، أن الشرع الشريف يبيح نقل عضو إنسان غير متضرر ، من نقله منه كثيراً ، إلى إنسان آخر في ضرورة ماسة إلى ذلك العضو ، وإنه عمل مباح لا إثم فيه ولا حرج)) [240] .

- **والشيخ بكر أبو زيد ،** حيث يقول : ((وشرط إذنه أو إذن ورثته ، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع ، فلا ينتهك إلا بإذنه ، فهو حق موروث كالمطالبة من الوارث في حد قاذفه) ، ويقول في موضع آخر: (فاعلم أن الأصل

([238]) - انظر الفتاوى السعدية ، لعبد الرحمن السعدي ، سؤال رقم (1) (ص320-325) .

([239]) - انظر : الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية ، على بن سليمان الرميخان ، راجعه وقدمه عبد العزيز بن محمد السدحان ، (ص141)، وانظر مجلة اليمامة (عدد896) .

([240]) - مجلة ا مع الفقهي (ع1408/1هـ /ص19) ، بحث بعنوان (زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان) ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام .

لذلك البذل – أيضاً- يكون بطريق التبرع . والهبة لمنفعة حي بسد ضرورته) (241).

- **أما الشيخ أحمد فهمي أبو سنة** ، مع أنه لا يرى جواز الأخذ من الحي ، فإنه يقول عن أخذ أجزاء من جسم الإنسان الحي ، ونقلها إلى آخر :(الذي ينقدح عندي أنه لا يجوز الأخذ أصلاً ، إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، لا تضعف بسببه الصحة ، كالجلد - بالشروط التي ذكرناها في الدم - ؛ وذلك لأن الإنسان ما دام حياً لا يستغني في حياته العادية القوية عن أي عضو من أعضائه ...) ، إلا أنه يرى جواز التبرع بالأعضاء بعد الموت أو أن يتبرع ا أولياء الميت ، فيقول عن نقل أجزاء من جسم إنسان ميت إلى آخر للعلاج : (الذي يظهر لي أن ذلك جائز بثلاثة شروط :- أن يأذن من سيؤخذ منه العضو قبل موته ، وهو بالغ عاقل مختار ، أو يأذن أولياؤه بعد موته ، أن تكون فائدة العلاج يقينية ، أن يتعين ذلك العلاج)(242).

- **ومحمد سعيد البوطي حيث يقول : ((**يترتب على هذا الذي أوضحناه ، أن للإنسان أن يتنازل عن أي جزء من أجزاء جسده ، أو دمه لإنسان آخر ، ذي حياة محترمة مشرف على الهلاك ، إذا قرر طبيبان عدلان أن زرع العضو ، أو الجزء في جسده ينقذ حياته من الهلاك ، ويمتعه بحياة سليمة ، وأن اقتطاعه من جسم الأول ، لا يسبب هلاكه بل يظل متمتعاً بحياة مستقرة سليمة)) ، هذا في حال الحياة ، أما بالنسبة لما بعد الوفاة فقد قال : (وبناء على هذا ، ولما كان انقطاع جزء من الميت مخلاً بكرامته ، من حيث هو إنسان مكرم ، وبحيث لو

---

(241) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ/ ص183) بحث بعنوان (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني) لبكر بن عبد الله أبو زيد .

(242) - مجلة ا مع الفقهي (ص 25-26) ، بحث بعنوان (حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزا منها) ، لأحمد فهمي أبو سنة .

كان حياً لكان له حق المنع ، ورعايته لكرامته ، وحق الإذن إيثاراً وإسقاطاً لحظه –فإن النظر في هذا يؤول - بسبب موته - إلى ورثته ، فإن شاءوا منعوا - ولا سلطان عليهم من أحد - وإن شاءوا تجاوزوا حقهم ، وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم ؛ لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه)[(243)]

- **وخليل الميس يقول** : ((ومما تقدم نخلص إلى القول : بأن الإيصاء بعضو من الأعضاء في حال الحياة على أن يفصل من الموصي بعد الوفاة لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه ، أو يحاول دون فقدان حاسة من حواسه كالعين أو سواها لا نرى أن قواعد الشريعة تحول دون مشروعيته[(244)])) .

- **أما وهبة الزحيلي** فإنه يميل إلى هذا الرأي ، ولكنه يشترط جملة من الضوابط، منها مبدأ التعاون على البر والتقوى ، ومبدأ الضرورة الشرعية ، وأن النقل ينبغي ألا يكون إلا في حالات ضرورية جداً ، تتوافر فيها ضوابط الضرورة الشرعية .

ثم يقول : ((فإذا توافرت هذه الضوابط ، وتم ذلك على أساس التبرع ، وكان ذلك ضمن قيود مشددة ، عندئذ لا أرى مانعاً من هذا))[(245)] .

- **والشيخ محمد الشنقيطي** حيث رجح القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الحي والميت ،ولكن بشرط أن يكون المنقول منه كافراً[(246)] .

([243]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ/ ص183) بحث بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) ، محمد سعيد رمضان البوطي (ص209/203) وانظر قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد سعيد البوطي ، الطبعة الخامسة ، 1414هـ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، (ج1/ص109-128) .

([244]) - المرجع السابق (ص403) .

([245]) - المرجع السابق (ص461) في مناقشان ا لمس لموضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً .

- **وأما عبد الله موسى** فإنه يقول في بحثه : ((وعلى هذا يجوز استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي ..

إلى أن قال : غير أن استعمال عضو من أعضاء الميت ، أو انتزاع شيء من جسده يكون على أحوال ثلاثة .. وذكر منها أن يتبرع الميت بعضوه حال حياته .. ثم قال بعد ذلك: فلا مانع في هذه الحالة من إمضاء تبرعه [247])) .

- **وقال بذلك أيضاً كل من** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[248] محمد خاطر[249] ، حسن مأمون[250] ، وأحمد هريدي[251] ،

- و غالب ما أستدل به هؤلاء:

1- أن الضرورات تبيح المحظورات . و الضرورة لها أحكامها .

2- أن كرامة المسلم حق مقرر له في الشرع ، فلا تنتهك إلا بإذنه ، كما أن له العفو عمن اعتدى عليه ، أو جنى عليه جناية ، وكذلك الورثة، فكما أن لهم الحق في العفو عن القصاص وغيره ، فلهم الحق في الإذن بأخذ عضو من أعضاء ميتهم .

3- أن حرمة الحي ومصلحته مقدمه على حرمة الميت ، مستدلين بجواز شق بطن المرأة الحامل المتوفاة ؛ لاستخراج الجنين الحي ، وكذلك شق

([246]) - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها / محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (ص389) .

([247]) - كتاب : المسئولية الجسدية في الإسلام / عبد الله إبراهيم موسى : (ص 204) .

([248]) - نقل ذلك عنه عبدالله موسى في كتابه المسئولية الجسدية في الإسلام ، (ص 106) .

([249]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ / ص105) في بحث بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) .

([250]) - نقلاً عن : محمد على البار ، انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

([251]) - نقلاً عن : محمد على البار ، انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

بطن من ابتلع مال غيره ؛ لاستخراجه منه ، وكذلك جواز أكل الحي المضطر من ميتة الآدمي . كما مر سابقاً.

4- أن كرامة الإنسان لم تنتهك ولم تمس إلا بطيب خاطر منه ورضاه حال حياته ، أو موافقة أوليائه حال وفاته .

5- كما استدلوا بما ورد عن بعض الفقهاء الأولين ، من جواز وصل العظام بعظم إنسان ميت ، أو عظم حيوان طاهر أو نجس[252] .

ومن ذلك ما ورد عن النووي – رحمه الله – فقد قال : (ولو وصل عظمه بنجس فمعذور ، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً)[253].

الراجح في المسألة :

بعد هذه النماذج من آراء القائلين بجواز التبرع بعضو أو جزئه إلى مسلم ، والقائلين بعدم الجواز ، وفي نهاية قول كل فريق ملخص لما استدل به كل منهما **فإن المتأمل في هذه المسألة** : وهي حكم التبرع بالأعضاء حال الحياة أو بعد الوفاة ، وما جاء فيها من كلام أهل العلم ، ليجد من الصعوبة بمكان أن يتبين له الرأي الراجح بسهولة ؛ وذلك لقوة أدلة كلا الفريقين ؛ ولأن الحال التي آل إليها الطب في الحاضر وما قد يؤول إليه من تطور في المستقبل ، يستلزم التأني في إصدار الحكم ، في مثل هذه النوازل لأنها بحاجة إلى تأمل وطول تفكّر ؛ لأن ما قد تؤول الحال إليه في حال إطلاق الأمر للناس بالإباحة ، وما قد يحصل في ذلك من مفاسد قد يدفع ثمنها الضعفاء ، وكبار السن والمرضى الميؤوس من شفائهم في نظر الأطباء ؛ ولضعف الرقابة على المستشفيات ، وخصوصاً خارج هذه البلاد

([252]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 4/ج1/1408هـ /ص 104) بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) ، للدكتور : محمد على البار .

([253]) - منهاج الطالبين / يحي بن شرف النووي أبو زكريا ، (ص13) .

المباركة ، مـما قد تتعرض بسببه ، الكثير من أرواح الناس لاستعجال الوفـاة، - والأعمار بيد الله تعالى - وابتزاز الضعفاء .

كل ذلك يدفع إلى ترجيح عدم الجواز ، دفعاً للضرورة المتوقعة، وسداً لذريعة المفسدة التي قد تنجم عن هذا .

وذلك للأسباب التالية :

1. ورود النص في حرمة الميت (كسر عظم الميت ككسره حياً)[254].
2. أن قواعد الشريعة التي جاءت بإباحة المحظورات للضرورات ، جـاءت – أيضا - باحترام الموتى ، وحفظ حقوقهم ، وهذه الشريعة المطهرة قد أحاطت المسلم المتوفى ، بجملة من الأحكام التي تدل دلالة واضحة على حرمة الميت ، والحفاظ على كرامته ، ومن ذلك تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، ومن حقوق الميت بعد ثبوت موته ، الإسراع في تجهيزه[255] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أسرعوا بالجنـازة ، فإن تك صالحـة فخير تقدمو ا إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[256].
3. أنه قد يجني على الصحيح ، بحجة التبرع لغيره ، فقد يحدث ما لا تحمد عقباه لذلك الصحيح ، الذي يأتي إلى المستشفى معافاً من الأمراض ،

([254]) - سبق تخريجه (115) من هذا البحث .

([255]) - الوجازة في تجهيز الجنازة / عبد الرحمن بن عبد الله الغيث ، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، (ص 48) .

([256]) - رواه البخاري عن أبي هريرة حديث (رقم 1252 /ج1/ص442)، ورواه مسلم عنه أيضا كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم (944 / ج2/ ص651) ، انظر مختصر صحيح البخاري ، لزين الدين أحمد الزبيدي : حديث رقم (669) (ج1/ص156) ، وانظر مختصر صحيح مسلم ، لزكي الدين المنـذري ، تحقيق ، ناصر الدين الألبـاني ، حديث رقـم (470) (ص128) .

وبصحة جيدة ، ثم ما أن يدخل غرفة العمليات ، والتخدير ، ويجري عليه مشرط الجراح حتى يحدث له ما لا تحمد عقباه ، فكم من الأخطار تحدق به وهو في هذه الحالة ، ولعل مما يستأنس به ما نشر في جريدة الاقتصادية السعودية : بأنه قد توفي أحد الأطفال وهو في صحة جيدة بسبب خطأ طبي، دون أدنى ذنب ، أو مرض بحجة أن والديه طلبوا منه أن يتبرع لأخيه المصاب باللوكيما ، فكانت النتيجة أن مات الصحيح ، وبقي المريض، والسبب خطأ طبي وفي غرفة العلميات ، فما ذنب هذا الطفل المسكين ، وقد بلي بالمرض غيره[257] .

4. والناظر إلى حال كبار السن والمرضى من الوالدين وغيرهم ، عند كثير من الناس يرى الزهد فيهم ، وفي تمريضهم ، فكيف لو فتح لهؤلاء الباب للتكسب والتزلف بأعضائهم .

5. أننا نعيش في زمن قد قلت فيه الأمانة ، وكثرت فيه الجهالة ، وقل فيه الورع ، والزهد ، والخوف من عواقب الأمور ، فلو فتح الباب لحدث ، لحدث استعجال على الموتى ، واستخفاف بأجساد الناس ، وتكسب ، إما بيعاً أو تزلفاً لأهل الأموال وأصحاب الجاه ، بأجساد الموتى المساكين من ضعاف النفوس ، وممن لا يحترمون ميتاً ولا أهلاً ولا أقارب .

6. أن الأمور كائنة بتقدير الله لكل إنسان من الصحة والمرض ، فلا تستباح حرمة ميت ، من أجل إنقاذ حياة شخص ، ليس له صلة به ولا

---

(257)- الخبر نشرة جريدة الاقتصادية في عددها 2953 في يوم السبت الموافق 1422/8/25هـ ، وعلى الصفحة الأولى ، ونقلت عن الجرح قوله : أنه يعمل في الجراحة منذ 22عاماً وسبق أن حققت في قضايا مماثلة ، إنه القدر ولا نستطيع منعه ، وأعتقد أن إنكار الخطأ ليس في صالح الجميع) .

قرابة ، ولا ولاء ، إلا لأن أهله وذويه زهدوا فيه بعد وفاته أو نظروا لمصلحة غيره واستباحوا حرمته .

7. أن في جثث الكفار غنية وسداً للحاجة ، فيكتفى بالنقل والزرع من جثث الكفار غير المحترمة كحرمة المسلم أو الذمي المعاهد .

مناقشة أقوال المخالفين :

1. أن من قال بتقديم مصلحة الحي في إنقاذ حياته ، على حق الميت في الحفاظ على حرمته وعدم انتهاكها ، جاء ـذا الافتراض متناسياً أننا في غنية عن المقارنة بين المصلحتين ، لأن كل مصلحة مستقلة عن الأخرى ، وليس ثمة علاقة بين مسلم توفي ، أو على سرير المرض ، وقد يئس منه الأطباء في حدود علمهم ، وبين مريض يسعى أهله وذووه إلى إنقاذ حياته ، فما العلاقة بين المصلحتين ، فكل واحد منهما له شأنه ولا علاقة للآخر به ، ولا وجه للربط بين المصلحتين .
2. وأما الاستدلال بما نقل عن بعض الفقهاء الأوائل ، من جواز وصل العظام بعظم إنسان ميت ، فإن الفقهاء لم يتكلموا عن تمزيق جثة الميت ، واستخراج عظامه منه ، وإنما كان الحديث عن الاستفادة من العظم.
3. كما أن الورثة لا يرثون جسد الميت فكيف يكون لهم حق التصرف فيه ، بالتبرع والهبة وغيرها ، بل إن المقرر في الشريعة أ ـم يرثون ماله ، وأما جسده فليس لهم فيه حق ، بل إن من حقوقه عليهم إكرامه ، وذلك بتعجيل تغسيله والصلاة عليه ودفنه ، وليس بابتذاله والتبرع به .
4. إن إباحة بعض الفقهاء لشق بطن الحامل ، لاستخراج الجنين الحي من بطنها ، لا يكفي دليلاً ، فإن جسد الأم كان وعاء لذلك الجنين بل الجنين جزء منه ، وهو امتداد لأمه وصدقة جارية لها بدعائه وصلاحه ، أما غيره فلا علاقة له بالمتوفى فكيف يقاس هذا مع ذاك .

5. أن شق بطن المتوفى الذي ابتلع مال الآخرين لاستخراجه منه ، فيه نكاية به على جرمه وابتلاعه مال غيره ، فهو قد ارتكب ما يستحق معه انتهاك حرمته بعد موته .

6. كما أن العلماء قد أجمعوا[258] على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان معصوم الدم ، لينتفع به إنسان مضطر .

7. كما أن جمهور الفقهاء - عدا بعض الشافعية - لا يرون جواز قطع شيء من جسد الإنسان الحي ليأكله عند الاضطرار ، كل هذا صيانة للمعصوم وحرمته ، وبالنظر والتأمل نجد أن الاستفادة من أعضاء المتوفين قليل ، وفي شروط وظروف صعبة ، مما قد يفتح الباب لو قلنا بجواز التبرع – فتبرع ذوي المريض أو كبير السن - ، بالأخذ من المتوفين دماغياً قبل وفا م المعتبرة شرعاً ، أو الأخذ من الميؤوس منهم في نظر الطب ، ينتج عنه فتح باب عظيم من الشر ، قد يستهان فيه بأبشار الناس وأجسادهم ، وهم على فراش الموت ، والشريعة جاءت بصيانة وحرمة المسلم حياً وميتاً ، والله أعلم.

مقارنة : ومن هذا العرض يمكن المقارنة بين رأي الهيئة وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في حكم التبرع بالأعضاء وفق ما يلي :

- **أولاً :** تضمن قرار هيئة كبـار العلماء رقم (99)[259] الصـادر بتاريـخ 1406/11/6هـ جواز التبرع بالأعضاء وذلك بالأكثرية فقد جاء

---

[258] - سبق الكلام عن الأكل من الميت وأكل الإنسان من نفسه ، في مبحث سابق صـ89 . وأما كلام الفقهاء في أكل المضطر من المعصوم ، فهو إجماع على حرمته . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1/1408هـ / ص276) بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) إعداد حسن على الشاذلى .

فيه : (**أجمع فيه ا لمس على : جواز نقل عضو أو جزئه ، من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه ، إذا دعت الحاجة إليه ، وأمن الخطر** في **نزعه، وغلب على الظن** نجاح **زرعه**) . ووافق ا لمس بالأكثرية على :

1 - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت ، إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه .

2 - جـواز تبرع الإنسـان الحي ، بنقل عضو منـه أو جزئـه ، إلى مسلم مضطر إلى ذلك))[260] .

- ثانياً : تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في قراره رقم (1) د88/08/4 وتاريخ 1408/6/23هـ : بشأن التبرع بالأعضاء : جواز التبرع بالأعضاء ، فقد جاء في الفقرة الأولى منه ما نصه : (يجوز نقل عضو من ميت إلى حي ، تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط إذن ولى المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له)[261]

- ثالثاً : تضمن قرار ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الصادر عـام 1405هـ ، على جواز التبرع بالأعضاء ، فقد جاء في الفقرة الأولى منه ما نصه: (أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه)[262] .

([259]) - القرار رقم (99) صادر بتاريخ 1402/11/6هـ في الدورة العشرين للهيئة المنعقدة في الطائف ، رئيس الجلسة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.انظر ملاحق البحث ملحق رقم(5).

(260)- انظر القرار بنصه ملاحق البحث ملحق رقم (4) .

([261]) - انظر نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع4/ج1408/1هـ /ص507-510) . وملاحق البحث ملحق رقم (19) .

([262]) - انظر نص القرار في مجلة ا مع الفقهي (ع1408/1هـ /ص39-41) ، وأيضا في العد العاشر من نفس ا لة 1417هـ (ص 318-319) ، وملاحق البحث ملحق رقم (15) .

- **وبالمقارنة بين القرارات الثلاثة يتبين التالي :**

1- إجماع القرارات على جواز التبرع بعضو أو جزئه ، إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه.

2- جاء تحفظ لدى بعض هذه القرارات ، ففي : قرار الهيئة إلى مسلم مضطر ، وأمنت الفتنة في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعه .
وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة : تتوقف حياته على ذلك العضو، بشرط إذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو وليّ الأمر إذا كان مجهولاً .
وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

3- قيد نقل العضو في قرار هيئة كبار العلماء ، وفي مجمع الفقه الإسلامي بجدة بأن يكون من ميت ، أما المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة فلم يقيد بالموت بل جاء مطلقاً .

الفصل الثالث

القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بأحكام تشريح الجثة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التشريح ؛ لغرض التحقيق عن دعوى جنائية .

المبحث الثاني : التشريح ؛ لغرض التحقق عن أمراض وبائية .

المبحث الثالث : التشريح ؛ للغرض العلمي تعلماً وتعليماً .

القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بأحكام تشريح الجثة

مر معنا في الفصلين الماضيين الحديث عن القرارات الجنائية ، المتعلقة بالحدود والقصاص – في الفصل الأول – والحديث عن القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء ، والتبرع ا – في الفصل الثاني - ، والحديث في هذا الفصل ينتقل إلى موضوع له صلة بما قبله ، لتعلقه بجسم الإنسان والتدخل فيه ، من جهة أخرى .

وجسم المسلم له حرمته ، حال حياته وبعد وفاته ، وقد عظّمت الشريعة الإسلامية المطهرة من شأن المسلم ، وحرمت المساس بجسمه حال حياته ، أو بعد وفاته بغير وجه حق – كما مر معنا - .

والطب بتطوره ، يزداد تدخله في جسم الإنسان ، حال حياته وبعد الوفاة ، ومن ذلك تدخله في تشريح جسم الإنسان ، حال حياته وبعد وفاته ، أو بعد موت الدماغ.

والحديث في هذا الفصل سوف يكون – بإذن الله تعالى – عن التشريح أنواعه وأحكامه ، وكلام أهل العلم عنه ، ولعلنا نقف الآن مع رأي هيئة كبار العلماء حول التشريح وأحكامه ، من خلال الوقوف على قرار الهيئة الموقرة رقم 47 الصادر بتاريخ 1396/8/20هـ .

الرقم :(47)

نص القرار:

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف ، في شهر شعبان عام 1396هـ ، جرى الإطلاع على خطاب معالي وزير العدل ، رقم 2/3231/خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم 3/13446/2/1/34 وتاريخ 1395/8/6هـ ، المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة ، المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية ، من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم ، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية .

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك ، من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .

الثاني : التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية ؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث : التشريح للغرض العلمي: تعلماً وتعليماً .

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة ، المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي :

((بالنسبة للقسمين الأول والثاني ، فإن المجلس يرى : أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة ، في مجالات الأمن ، والعدل ، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة ، مغمورة في جلب المصالح ، الكثيرة

والعامة المتحققة بذلك ، وإن ا لمس ذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواءً كانت الجثة المشرحة ، جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح للغرض التعليمي ، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح ، وتكثيرها وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وإنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث أن تشريح غير الإنسان ، من الحيوان لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ، ظهرت في التقدم العلمي ، في مجالات الطب المختلفة .

فإن ا لمس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ، ميتاً كعنايتها بكرامته حياً ، وذلك لما روى أحمد وأبو داوود وابن ماجد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) .

ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية ، بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن ا لمس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين ، والحال ما ذكر . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، هيئة كبار العلماء))[263] .

---

(263) - القرار رقم (47) صادر بتاريخ 1396/8/20هـ وكانت الدورة برئاسة الشيخ محمد بن على الحركان ، انظر ملاحق البحث الملحق رقم (2) .

مصطلحات القرار: (التشريح)

لغة : مادة : ش ر ح الشرح الكشف ، تقول شرح الغامض أي فسره ، وبابه قطع ، ومنه تشريح اللحم ، والقطعة منه شريحة ، وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة ، و شريح ، و شرح الله صدره للإسلام فانشرح ، وبابه أيضاً قطع[264]

واصطلاحاً : هو تقطيع اللحم إلى شرائح رقيقة وبالنسبة للإنسان : فتح أجزاء من جسمه ، للوصول إلى هدف جنائي أو علمي ، أو كشف أثر وبائي ، ولا يكون إلا بواسطة المختصين حتى لا تضيع حرمة المسلم الميت .

قال في **لسان العرب** : ((شرح الشرح و التشريح قطع اللحم عن العضو قطعا، وقيل قطع اللحم على العظم قطعا ، والقطعة منه شرحة و شريحة ، وقيل الشريحة : القطعة من اللحم المرقّقة، ابن شميل : الشرحة من الظباء الذي يجاء به يابسا كما هو لم يقدد ، يقال : خذ لنا شرحة من الظباء ، وهو لحم مشروح ، وقد شرحته و شرحته ، والتصفيف: نحو من التشريح ، وهو ترقيق البضعة من اللحم حتى يشف من رقته ، ثم يلقى على الجمر ، و الشرح الكشف ، يقال شرح فلان أمره : أي أوضحه ، و شرح مسألة مشكلة : بينها ، و شرح الشيء يشرحه شرحا و شرحه : فتحه وبينه وكشفه ، وكل ما فتح من الجواهر فقد شرح أيضا ، تقول : شرحت الغامض إذا فسرته ، ومنه تشريح اللحم قال الراجز : كم قد أكلت كبداً وإنفحه ثم ادخرت آلية مشرحه وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة و شريح ، وشرح الله صدره لقبول الخير ، يشرحه شرحا فانشرح وسعه لقبول الحق فاتسع ، وفي التنـزيل : ↓ ▫•☺⏍♊

③↖❷☒⑩⍉ ✂✍✏✦ 🕮❑♌ ③♦♑⇳⑨⍉③♦❍🡐ⓘ

④❑⌑⇳❸◆⍓⬀ 🕒✽⑨⇳❻◆■🡐ⓘ ◙☜⍉”✴◗ᥚ⬄◙■🕓⚐⇗ ☎

---

(264) - مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ص140) .

↑[265] ، وفي حديث الحسن قال له عطاء: أكان الأنبياء يشرحون إلى الدنيا مع علمهم بر م ؟ فقال له : نعم إن لله ترائـك في خلقه ، أراد كـانوا ينبسطون إليها ويشرحون صدورهم ويرغبـون في اقتنائها))[266] .

وقال في **تفسير القرطبي** : ((فالشرح الكشف تقول شرحت الغامض ومنه تشريح اللحم – ثم استشهد ببيت الرجز السابق الذي جاء به ابن منظور – ثم قال : والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة))[267] .

وينقسم التشريح من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام كما مر ذلك في نص القرار وهي :

1- التشريح للأغراض الطبية .
2- التشريح للأغراض الجنائية .
3- التشريح للأغراض التعليمية[268] .

وسنعرض لتعريف كل قسم عند الحديث عنه في مبحثه - بإذن الله تعالى- .

---

(265) – سورة الأنعام آية رقم (125) .

(266) - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور ، (ج 2/ ص 497) .

(267)- تفسير الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، (ج7/ ص81) .

(268) - انظر مجلة البحوث الإسلامية ، بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (ع 4 / ص 41) ، وأنظر أبحاث هيئة كبار العلماء نفس البحث (ج 2 / ص 12) .

مبحث : في حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً

قبل الدخول في مباحث هذا الفصل ، يحسن بنا الحديث في مبحث مستقل عـن حرمة المسلم ، وصيانة شريعة الإسلام له من جميع الوجوه ، وتكريم الشريعة لـه في حياته وبعد وفاته .

جـاء الإسلام باحتـرام المسلم في : دينه ، ونفسه، وعقله، وعرضه ، وماله[269]، فلا يجوز التعدي عليه بحال ، في شيء من هذه المصالح ، ولقد حفظها الشرع لكل الناس خاصتهم وعامتهم ، ولم يفرق في ذلك بين شريف ووضيع ، أو غني وفقير ، أو ذي سلطان وجاه ، وغيره فالناس في هذه المصالح الخمس متساوون في الحرمة ، وحق الصيانة والحفظ .

فعن سعيد بن زيد – رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[270] ، فأهمية هذه الضرورات الخمس تبرز باختصار فيما يلي :

أولاً - الدين : فالدين هو أعلى المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها وحمايتها ، وعدم التعدي عليها ، فهو يتلقى من لدن حكيم خبير ، ويؤخذ من هادي البشرية صلى الله عليه وسلم ، ويستفتى في أمـور الدين أهـل العلم ، العاملـون بعلمهم ، وجـاء التحريم الشديد فيمن تكلم على الله بغير علـم ،

“❻⌇■📪◆❻ ⧫🏲▪❷⌧❍ 👓⌂☺✵☼⌇◗ ⬀✍➔🔔 ↓ ♎
◆❷⌂♑⬩← 👓⧫👌 ✿🕐⌇❍□◆❑⌧⊞⬂♐🕾👓✂
⌘☠⬂🏳💣“👓✂◆❒ ⌘♊⬩⮊⧫📪 👓⧫👌◆❒ 👓◘&⬃☸⌇👌
⌇❸⬀❷⧫⬄⌇📪 ⌘⌇⬂⬀⧫⌨⬂♐🕾👓✂◆❒

---

(269)- انظر صـ27من هذا البحث ، ومن العلماء من جعلها ستاً كالسبكي الذي زادها النسل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يجعلها غير محصورة .

(270) - رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي، (ج 4 / ص 30) .

☎✂❑➚✍🖆ⓓ❸⇳⌑➔✍ ♌❒🕮◆❒ ⇗♎✉⌂⬬⬂♑◉✉✂
⌚♉❍ⓓ✉ ⬀✌♋♓❾⧫ॐ⬉③ ⬄⚐⬧♑◉ ✉⧫👌 ★✏✉✉ⓓ✉
❼■✍⧫⬉ ☎✂❑➚♑◉❑➔☽⬧✍ ♌❒🕮◆❒ ✉✡☪⌚⬧⮊▫⬛⬅♒
.[271]⬆ ⭠▓▓⇗ ⧫♌❑⬅☝⬧⚇⬀➔⬧✍ ⬧⬧ ✉⧫👌★✏✉✂

- **جاء** في **كشاف القناع قال البهوتي :** ((ويلزم الإمام عشرة أشياء : الأول حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق ؛ ليكون الدين محروسا من الخلل))[272].

والمتأمل للشريعة المطهرة يجد أن الدين محفوظ من وجوه عديدة منها :

1- الحفظ في مصادر التلقي : فقد حفظ بالقرآن ، وهو المصدر الأول، وحفظ بالسنة وهي المصدر الثاني ، وقيض الله –تعالى- لهذا الدين جهابذة العلماء ، فحفظوا الأسانيد والمتون ، وأمضوا جلّ أوقا م في خدمة العلم . في تعلمه والعمل به وحتى تعليمه للناس .

2- الحفظ بالتحذير من القول على الله بلا علم ، كما في آية الأعراف السابقة وغيرها ، وكما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النـ ـار)[273] .

3- الحفظ بالتحذير من كتمان العلم ، وضرورة إظهاره ، وبيانه للناس ♎
⧫✉⌚⬧✞⑩♉👌 ✦✏✉✂ ☒⓿⬧❀❒🕮 ⬂❶ⓓ☽◆❒ ⬇
☎✂❑➔✍❒⬆🕮 ⧫✗⇦♉🕭⅄✏✉✂
⌚⬅❍□☪➚♈♋♒⑩◆▭⬅☞⬧♑◉ ✽⬛⌚⧫✌⬁▤⬂♑◉✉✂
⌚⬅❍⧫☼❑⬅☺⬅✌⬁▤⬧✍ ⬧⬧◆❒ ⭃□✉□☪⬛♉♑◉
⧫➚✏✂◆❻◆❒ ⬅■❒➚⓿⧫⌨◆☪⬧▫

([271]) - سورة الأعراف آية رقم (33) .

([272])- كشاف القناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ج 6 / ص 160) .

(273) - رواه مسلم ، في (باب تغليظ الكذب على رسول الله صلة الله عليه وسلم) ،حديث رقم (3) (ج1 /ص10) .

☎✂⬀❒◆❸⌧☟⇳⅄✍✂◆❒ ⬁☠☺♎✍❻❑←♑→←
"▪⬂⊙☝⌨♦▫ ☎ ⌖☒⑩☺◘♦♫ ✍✡✡☐▦⊞♦♦ ⌚☺❍☝✍
وفي ، (274)↑ ⬉⬊☺☺⬀ ♉♍❒⬉❸⌧☟⇳⌖☐④ ✍♦☝

الحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كتـم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجـام من نار)(275) .

4- الأمر بتعلمه والحث على ذلك والترغيب فيه ، والدليل على هذا ، ما رتبه الله من الثواب لطالب العلم ، فعن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال : ما أقدمك يا أخي ؟ فقال : حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما جئت لحاجة غير هذا ؟ قال : لا . قال : أما قدمت لتجارة ؟ قال : لا . قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث ؟ قال : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سلك طريقا يبتغي فيه علما، سلك الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد ، كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)(276)

5- لقد حفظ الله – سبحانه وتعالى - هذه الشريعة ، بأن جعلها مهيمنة على جميع الشرائع إلى يوم القيامة ، فلا يقبل من أحد بعد بزوغ نور

---

(274)- سورة آل عمران آية رقم (187) .

(275) - رواه ابن حبان في صحيحة ، حديث رقم (96) (ج1/ص298) ، ورواه بن أبي شيبة في مصنفة ، حديث رقم (26454) (ج5/ص316) .

(276) - رواه الترمذي (ج 5 / ص 48 / رقم 2682) ، ورواه أبو داوود (ج 3 / ص 317 / الرقم 3641) .

الإسلام ، دين غير الإسلام ، ♎ ↓ ❐◆✌♦♊ ③♦▭⬀✌♦⬀⬀
♊■🖬⬧▫ 🙥✡✡③🙰⑩ ⬂☠🕛■🖬⬄🙜💣“🙥✃ ◆❸⬀❷☒➘
❼🙵× ◆❑➔♎◆❐ ⬅❍⬃✡🙰✌ ⬧✍♦⌛⬂➁⬉③
⌘♊🙰✌ 🙰☐◆❷🕖⌘☞⍓🙥✃
(277)↑ ⬁🙰🙵⬀ ⌘♊③🙶❷⬁❍🕛⍓②⬂🙢🙥✃

وكل ما يلّبس على الناس دينهم ، أو يشككُهم فيه ، أو يشوش عليهم تعاليمه ، جاءت الشريعة بالنهي عنه ، والأمر بضده ، وهو لزوم جماعة المسلمين ، وأخذ الدين من مصادره الأصلية ، وأخذ الأحكام من أهلها ، وهم أهل العلم والراسخون فيه ، ♎ ↓ ▫⬧❍⬄★♦🖬➔❑×✃☎ 🕮❐♎⬃✍⬧
⬧⬧ ⬄🏱⬅✌✡⬈🖎 ♌🙵➁ 🙶❷⬂🖎🙰♏🕭✎🙥✃
✍⬧➔⬃✇⬧🏶⬅❑♌♦ ↑(278) و قال تعالى : ↓ ❐◆➁🙵❶⬧✃
⌘♊🙰♓✌ ⌧❷⬂✌❐🕮 ⬀☠➔♎◆⬈✎🕭⍓♊
⬁🙥⬀❑⍓②⬂🙢🙥✃ 🙶❐❐🕮 ⬁♊⬂✌☞🏵🙥✃
⬀❑⬧🙢◆❐ ☎ 🕗🙰❍🙵🖃 ☎✃❑⬉⬉✃⬧❶❐🕮
🖝✌❑⬅🙜▪❷🙢🙥✃ ❼■🖫🙵➁ ⬅■❐🙛⑩◆❻
🙶❷⬂✌☞🏵🙥✃ ❼🙶🖫🕯❐↑🕮 ✃❼■🖫🙵➁◆❐
♦×⇦🙰🕭✈✎🙥✃ ⬅❍⍓☺🙰🖬⍓➔⬧🙢 ⬀☠⬋🙩⬃☸🙰✌
(279)↑ 🗏 ⬀☠⬋🙩⬃☸🙰✌ 🕛⬅❍♦☼❑⬈⮌🙵🖮🖃☪☐☹⬄❍☐④

وغيرها من الآيات الدالة على سؤال العلماء وأخذ العلم منهم ، والكلام في هذا ظاهر للعيان، ومما يعرف من الدين بالضرورة .

ثانياً - النفس : جاءت أحكام الشريعة بحماية النفس ، والحرص على إحاطتها بسياج من الأحكام ؛ كل ذلك حماية ومنعة لها ، بل شرع الإسلام الدفاع عن النفس ، ولو كلف ذلك أن لمك النفس المعتدية وتموت، فقد شرع قتل القاتل المعتدي على غيره ، وقتل الصائل ، وجاءت الشريعة بالقصاص في الجروح ،

---

(277)- سورة آل عمران آية رقم (85) .

(278) - سورة النحل آية رقم (43) .

(279) – سورة النساء آيه رقم (83) .

قال تعالى : [illegible]

[illegible] [280] ، وقال تعالى : [illegible]

[illegible] [281] وقال صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ..الحديث) [282] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (كسر عظم الميت ككسره حي) [283] ، والآيات والأحاديث في حرمة الاعتداء على النفس أكثر من أن تحصر .

بل لقد كرم الله ابن آدم وفضله على سائر خلقه قال تعالى : [illegible]

---

(280) – سورة النساء آية رقم (93) .

(281) - سورة المائدة آية رقم (45) .

(282) - رواه البخاري (حديث (4144) (ج4/ص1599) ، ورواه مسلم ، حديث (1679) (ج2/ص1306) ، وأنظر صـ (61) من هذا البحث .

(283) - صحيح بن حبان / محمد بن حبان ، (ج7/ص437) ، وانظر سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، رواه موقوفاً على عائشة -رضي الله عنها- ، برقم (6870) (ج4/ص58) ورواه أبو داوود في باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان برقم 3207 ، سنن أبي دود / سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ج3/ص212) .

✂ ✍ ☜ ♒ ✑ ✍ ☜ ❒ ✈ ✍ ✂ ❒ ◆ ❒ ✍ ☜ ✑ ✍ ⌨ ♦ ⇔ ❷ ✄ ... ❒ ◆ ❻ ◆ ✉ ☐ △ ✡ ♦ ⏲ ♑ ← ☠ ✌ ♓ ✉ ✑ ♾
✂ ✍ ☜ ❍ ⊃ ⑩ ♒ ✄ ⌨ ♦ ⏲ ✉ ✉ ❒ ◆ ▫ ♦ ✄ · ▫ ☪ ◆ ⏲ ♑ ← ⚐ ⇔
✍ ◆ ✍ ■ ❼ ☐ 🗎 • ✞ ✉ ❷ ❸ ✍ ✌ ♓ ✉ ☺ ❍ ♊ ⇧ ⌘ △ ■ ■ ☽ ✑ ✡ ♦ ✍
✍ ♦ ▦ ✑ ✄ ⇖ ⑩ ☒ ✧ ⇗ ☞ ✄ ⇖ ↑ (284) .

ثالثاً - العقل : جاءت الشريعة بحفظ العقل ، وشرعت في ذلك شرائع ، عدة ، فحرمت كل ما يفسد العقل أو يشينه ، فحفظت العقل من مفسداته ، و هي على نوعين :

1- المفسدات المعنوية : وهي أن يتلقى العقل تصوره عن الأمور الغيبية ، والأفكار المتعلقة بتوجيه نشاطه الاجتماعي ، والاقتصادي والسياسي والأخلاقي - إضافة إلى الجانب التعبدي - من غير منهج الله سبحانه وتعالى[285] .

فلم تترك هذه الشريعة العقل دون ضوابط وحدود يلزمه الوقوف عندها، وعدم تجاوزها ، بل يلزمه الاستنارة بنور هذه الشريعة في تفسيره لظواهر عديدة ، وفهم ما يدور حوله ، وما يحدث له في هذه الحياة من أحداث ، وغيرها.

2- المفسدات الحسية : كتناول المسكرات ، التي يشملها - جميعاً -اسم الخمر .قال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)[286]

والخمر : هو كل ما يخامر العقل ، ويسيطر عليه ، ويحوله من حالة إلى حالة .

رابعاً - العرض :

---

(284) – سورة الإسراء آية رقم (70) .

(285) - الإسلام وضروريات الحياة ، عبد الله بن أحمد قاري ، (ص 114)

(286)- رواه البخاري من حديث أبو موسى الأشعري (برقم 4088) (ج4/ص1579) ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، حديث رقم (1733) (ج3/ص1586) .

لقد جاءت الشريعة المطهرة بحفظ العرض ، " المراد بالعرض الشرف والأصل أن المؤمن مصون شرفه لا يجوز تناوله بما يقدح فيه [287]"

ولقد أحاطت الشريعة المطهرة عرض المسلم بسياجات عديدة منها :

1- حرمة الغيبة والنميمة بين المسلمين .

2- حرمة السخرية بالآخرين وهمزهم ولمزهم .

3- حرمة القذف فجعلته من الكبائر التي يحد مرتكبها .

وهذا ظاهر لمن تأمله .

([287]) - الإسلام وضرورات الحياة ، عبد الله قادري ، (ص 102) .

خامساً - المال :

جاءت الشريعة بالأمر بحفظ المال ، وبينت أهميته ، ودعت لإنفاقه في وجوه الخير، وحرصت على التحذير من التعدي على أموال الآخرين ، بل لقد قضت بقطع يد السارق ، كل هذا حفظاً للأموال . ولقد حضت المؤمنين على حفظ أموالهم ، والدفاع عنها ، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد)[288]

- هذه بعض الجوانب التي يتضح من خلالها عناية الشريعة بالمسلم ، كما أن الإسلام جاء بتكريمه ، واصطفاء الله له دون سائر المخلوقـات ، وتسخير الكـون لخـدمتـه ، [illegible][289]

و [illegible]

(288)- صحيح البخاري / لمحمد بن إسماعيل البخاري ، حديث رقم (2348) (ج2 / ص 877)

(289)- سورة البقرة آية رقم (29) .

♏︎⍽︎ℰ︎♋︎❍︎❒︎⬧︎❑︎◆︎ ③♦︎☝︎♦︎▦︎⌧︎▤︎⅄︎❷︎⬉︎❒︎♍︎⇜︎ ⬀︎⌧︎⬅︎⬍︎ ⇑[290]
.

بل لقد جـاء القـرآن الكـريم بالتصريح بتكريم بني آدم وجعله خليفة في الأرض ، ⧫ ⬇︎ ❒︎◆︎⧫︎♏︎◆︎❍︎◆︎⨀︎⇧︎ ⬀︎❷︎▪︎☸︎⬂︎✡︎◆︎⬀︎ ⍱︎◆︎⬆︎⬗︎☒︎✗︎

⬈︎◆︎⬀︎⑩︎⍓︎⬍︎◆︎ ❒︎◆︎❑︎⌧︎☞︎◆︎☢︎▫︎✡︎◆︎⌚︎♑︎⬅︎☠︎⬀︎ ✗︎⬋︎❼︎
⬀︎⬀︎♏︎⬂︎♏︎⬂︎⍓︎❸︎♒︎⬋︎ ❒︎◆︎⬀︎♏︎⬂︎⌨︎◆︎⬄︎❷︎⬉︎
❒︎◆︎❻︎◆︎♌︎⍓︎⬂︎✡︎◆︎⌚︎♑︎⬅︎☠︎ ⬀︎♓︎⬀︎⬀︎♌︎
⬀︎♏︎⬀︎⬀︎➲︎⅄︎⑩︎♒︎⬀︎⌨︎◆︎⌚︎💣︎⬀︎ ❒︎◆︎▫︎◆︎⬀︎·☢︎▫︎☪︎◆︎⌚︎♑︎⬅︎⚐︎⬄︎
⬀︎◆︎⬀︎❼︎❏︎ ▤︎◆︎✞︎⬀︎❷︎❸︎♏︎ ⬀︎♓︎⬀︎☺︎❍︎♊︎⇳︎ ⌘︎⍓︎☢︎■︎⬀︎⬂︎✡︎◆︎♐︎

⬀︎◆︎▦︎⬂︎⬀︎⇖︎⬀︎⑩︎⌧︎⯌︎ ⬀︎⬀︎⬀︎⬀︎ ⇑[291] ، وقال تعالى : ⬇︎ ❒︎◆︎⬀︎⬋︎❶︎⬂︎

⬀︎◆︎♐︎⬀︎ ❻︎◆︎⬀︎♌︎⌨︎⍓︎ ♏︎⬀︎⬀︎☢︎▫︎☺︎⍓︎☢︎■︎⌚︎❅︎⬀︎⬀︎▤︎◆︎❑︎⬀︎
⬀︎❅︎❑︎⬀︎❼︎ ♊︎⍓︎⬀︎⬉︎⬀︎⬀︎⋖︎ ✗︎⬋︎❼︎ ✁︎⬀︎❁︎☞︎❻︎⬀︎⬀︎⬀︎
⬀︎◆︎⬀︎✆︎ ⌘︎⍓︎☢︎⬀︎⓿︎▦︎⌧︎❑︎☪︎ ✆︎ ⬀︎◆︎⬀︎♏︎⬈︎❏︎✗︎✁︎✆︎
🕮︎❒︎⬀︎♑︎⬂︎➔︎⍓︎⬀︎⬉︎ ▫︎⬀︎❸︎⬀︎❏︎⬀︎ ⬀︎◆︎♊︎ ③⬉︎▦︎⬂︎❍︎⬀︎⑨︎⬅︎
⬀︎❸︎⬀︎❏︎⬀︎ ❒︎◆︎④❑︎❍︎⬄︎▦︎⬀︎⌨︎➔︎
✁︎⬀︎⬀︎⬀︎♏︎⬀︎⬀︎⬀︎◆︎⬀︎⬀︎⬀︎⬈︎◆︎ ❒︎◆︎✞︎◆︎⬀︎⬂︎♊︎⬅︎
☼︎⬅︎❍︎❁︎⌨︎❍︎⬋︎⌧︎⬅︎ ⬀︎⬀︎◆︎◆︎☺︎⇳︎⑨︎⬀︎⬀︎⌧︎
❒︎◆︎☼︎⬅︎⬀︎⑨︎♎︎⬀︎❑︎⬇︎ ♏︎◆︎⌨︎⍓︎ ✆︎ ⬀︎◆︎⬀︎◆︎ ⬀︎⬋︎❅︎❑︎⬀︎❼︎☑︎
🕮︎❒︎⬉︎⇳︎⬀︎■︎☠︎⬉︎ ⬀︎◆︎⬀︎ ◆︎◆︎ ⬀︎◆︎➔︎⬀︎⬀︎■︎☺︎⬅︎❑︎♌︎◆︎ ⬀︎⬀︎⬀︎⬀︎
⇑[292]

ولا أدل على هذا التكريم ، والاستخلاف في الأرض ، من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وتسخير الملائكة، لحفظ هذا الإنسان ، وكتابة أعماله وإحصائها، ♎︎ ⬇︎ ♏︎◆︎❍︎⬅︎⬀︎ ⬀︎⬉︎➔︎⬀︎❍︎♏︎⬀︎⌨︎◆︎⌚︎💣︎⋖︎

⬀︎♓︎⬀︎♊︎⬀︎ ⬀︎◆︎✓︎⬀︎✗︎⬀︎ ③◆︎⑨︎⬀︎③⬀︎❍︎⬀︎ ❏︎◆︎⬀︎⬀︎♊︎⇳︎
⌘︎⬀︎▫︎▦︎⬀︎❍︎⬀︎⌚︎ ⑥◆︎◆︎⬂︎▦︎⌧︎➔︎⬀︎❏︎☼︎◆︎❍︎⬅︎⬀︎ ⬀︎⬀︎♊︎⇳︎
.⇑[293] ▤︎★︎⬀︎⬀︎⬀︎⬀︎ ⬀︎❷︎⬂︎⬀︎❏︎🕮︎

([290])- سورة الجاثية آية رقم ([12-13]) .

([291])- سورة الإسراء آية رقم (70) .

(292) – سورة البقرة آية رقم (30) .

([293])- سورة الرعد آية رقم (11) .

- التكريم بعد الوفاة :

كما كرمت الشريعة المسلم في حياته ، فقد جاءت بتكريمه والعناية به بعد وفاته، إذْ بين الرسول صلى الله عليه وسلم حرمة المسلم الميت ، بل لقد سواها بحرمة الحي - كما مر في الفصل السابق - قال صلى الله عليه وسلم:(كسر عظم الميت ككسره حي)(294) .

وحين يموت المسلم حثّت الشريعة على سرعة تغسيله وتكفينه ، وجعلت لذلك فضلاً ومزيةً ، وعند ما يدفن المسلم ويوارى في قبره ، فإن له حرمته واعتباره في الشريعة المطهرة ، حرمت المشي على القبر ، أو الجلوس عليه أو أن يوطأ عليه ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلـده خيـر له من أن يجلـس على قبر)(295)

وهذه التشريعات وغيرها دالّة بما لا يدع مجالاً للشك ، على عناية الإسلام بالمسلم في جميع شؤونه ، ومنها عنايتها به في جسده ، حال حياته ، وبعد وفاته، وهو جثة هامدة .

- والتشريح تعدٍ على الميت ، وانتهاك لحرمته ، وتمثيل بتلك الجثة ، التي جاءت الشريعة بالعناية ا واحترامها ، ومهما يكن من المصالح التي نسعى لمراعا ا ، والأخذ ا ونحن ننتهك هذه الحرمة ، فيجب أن نتساءل هل هذه المصالح تفوق وترجح ، على ما جاءت به الشريعة من العناية بالمسلم الميت ؟ .

---

(294)- سبق تخريجه صـ 115 .

(295) - رواه مسلم ، من حديث أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، (حديث رقم 971 / ج 2 / ص 667) .

فإن الأصل هو احترام المسلم الميت ، وعدم التعدي على جسده إلا بوجه حق ، ولا ينقل من الأصل إلا بدليل أو مصلحة راجحة ، ولعل هذا يتضح من خلال مباحث هذا الفصل .

- **جاء** في بحث **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ((** إن من قواعد الشريعة الكلية ، ومقاصدها العامة ، أ ا إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ، ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما ، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال ، فإن مصلحة حرمة الميت سواءً كان مسلماً أو ذمياً ، تعارضت مع مصلحة أولياء الميت ، والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم ، إلى إثبات الجناية ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت ، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن ، وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الجريمة الخفية ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً ، وفي ذلك براءة المتهم ، كما أن في التشريح المرضي ، معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة وضعه ونوعه ، فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء، والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض ، وعلى التداوي مما أصا ا ، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها ، جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعاً وقدراً .

وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضيعها وحجمها صحيحة ومريضة ، وتدريبهم على ذلك عملياً وتعريفهم بإصابا ا وطرق علاجها – في هذا وغيره - ...إلى قولهم[296] : مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم ، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت،

([296]) - أي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح قدم أقواهما فبني علي ذلك الحكم منعاً أو إباحة))[297] .

(297) - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (ج2 / ص 63-64) .

- تشريح الجثة

- التأصيل :

لم يرد في كتب الفقه -حسب ما اطلعت عليه- كلام عن التشريح[298] ، ولكن تحدثت كتب الفقه عن انتهاك حرمة الميت في بعض المسائل ، كاستخراج الجنين الحي من بطن المرأة المتوفاة ، وكأكل المضطر من لحم الإنسان الميت ، وشق بطن الميت إذا ابتلع مال غيره في حياته لاستخراجه ، وقد سبق الحديث عن هذه المسائل في الفصلين السابقين بشيء من التفصيل بما يغني عن الإعادة .

والتشريح ينقسم من حيث الإفادة منه أو سببه[299] إلى ثلاثة أقسام كما بينا في السابق وفقاً لما جاء في مبررات هيئة كبار العلماء الآنف الذكر :

4- التشريح للأغراض الطبية .
5- التشريح للأغراض الجنائية .
6- التشريح للأغراض التعليمية .

ولابد من الوقوف مع كلام المعاصرين حول كل قسم على حده ، ليتضح الحكم ، فيها مفصلاً .

---

(298)- انظر كتاب الطبيب أدبه وفقهه / زهير السباعي ، ومحمد البار ، ص (163 ، 164) .

(299)- للاستزادة أنظر كتاب المسؤولية الجسدية في الإسلام ، عبدالله إبراهيم موسى ، ص(214 – 215) .

لمّا كان الفصل الثالث المتعلق بالقرارات الجنائية الطبية المتعلقة بأحكام التشريح ، قد وزع حسب الخطة إلى ثلاثة مباحث[300] فسوف نتكلم عن مباحث هذا الفصل تباعاً نسأ الله تعالى التوفيق والسداد فإلى أولى مباحث هذا الفصل .

المبحث الأول

التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية

الأمن ضرورة من ضرورات الحياة ، و لا حياة مستقرة بلا أمن ، ومن أولى المهمات توفير الأمن للناس ، في جميع أمورهم ، وبخاصة حقهم في العيش بأمان وسلام ، ولتوفير هذا نحتاج لرجال الأمن ، ولا بد من توفير الأسباب التي يستطيعون من خلالها تحقيق أهدافهم ، لينعم الناس في حيا م وعيشهم بسلام ، ومن ذلك الطب الشرعي الذي يسخر لرجال الأمن الوصول إلى كشف ما لا تتم معرفته إلا به، ومن ذلك التشريح عند الاشتباه في سبب الوفاة ...فما هو التشريح للغرض الجنائي أو التشريح الجنائي .

- **جاء** في بحث **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :** التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية ، هو : أن يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة ؛ ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق ، أو وخز ، أو ضرب بمحدد ، أو سقي سم ، أو غير ذلك من ألوان الاعتداء ، فتثبت الجريمة في نفسها ، ثم يبحث في المتهم عن أمارات قد تصله بالجريمة ، أو تنتهي إلى اعترافه ا ، وفي هذا إثبات للحق والحد من الاعتداء ، وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية ، أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته ، و ذا تحقن الدماء وتحفظ النفوس، ويعم الأمن والاطمئنان ، وقد ينتهي التشريح بإثبات الوفاة بسبب عادي لا اعتداء فيه، أو باعتداء من الشخص على نفسه .... و ذا تذهب الظنون والأوهام ويخلى

([300]) - أنظر ص(127)

سبيل المتهم ، وربما يعثر على بعض الجثة ، وبالبحث عن باقيها يعثر على أجزاء أخرى ، قد تكون منها وقد تكون من غيرها ، فيعرف الطبيب الشرعي بالتشريح أوصاف كل جزء ومميزاته من حيث السن والذكورة والأنوثة، وطول العظام وقصرها وخواص الجلد ، وما إلى ذلك، وقد يتوصل بذلك إلى أن الأجزاء من جثة واحدة أو أكثر ، وربما انتهى الأمر بالبحث والاستقصاء إلى نتيجة تعود على أولياء الدم بخير ، وعلى الأمة بالأمن والاطمئنان(301) .

- لم يرد لهذه المسألة ذكر في كتب الفقه حسب ما وقفت عليه .

- القضاء على الجرائم وتتبع المجرمين ، وكشف ملابسات الوفيات ، يستلزم الاستفهام من المعتدى عليه ، إن كان حياً ومعرفة ملابسات الجريمة التي وقعت عليه من هو حسبما يدعيه بقوله ، أو ما يدلي به من أدلة .

لكن عندما يكون المعتدى عليه قد فارق الحياة ، ولا ثمة دليل أو شاهد عيان ، عندها نحتاج للكشف على جثة الميت ، وإن لزم الأمر تشريحها لدى أطباء متخصصين ؛ ليتبين سبب الوفاة ، وملابساتها ، فهل لنا في هذه الحال التعدي على حرمة الميت بتشريح جثته ؛ لنتمكن من تحقيق العدالة ، وكشف المجرمين ، وتطبيق أحكـام الله – جل وعلا - فيهم ؟ .

أم أن حرمة الجثة التي جاءت بها الشريعة ، تقف مانعاً دون التعرف على ما حدث لهذا الميت ؟ أو ما الذي سبب له الوفاة ؟ ، فما الحكم في مثل هذه المسائل ؟ ، التي نحتاجها ، صيانة لأمن الناس ، وتحقيقاً للعدالة ، وقمعاً للمجرمين، وكشفاً لهم ، لتطبيق أحكام الله فيهم ، لينعم الناس بالأمن ورغد العيش ، دون عبث عابث ، أو إفساد مجرم ، أو انتقام حاقد .

---

(301)- أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج2 / ص12) ، وأنظر البحث ذاته في مجلـة البـحوث الإسـلاميـة (ع4 / ص41) .

- اتفق كل من كتب في هذه المسألة على الإباحة - حسب ما اطّلعت عليه – ولنقف على شيء من أقوالهم .

- ذكر بعض أقوال أهل العلم والكتاب المعاصرين حول جواز التشريح ؛ لغرض التحقيق عن دعوى جنائية :

- **قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -** في إجابة عن سؤال عن حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها : قال: ((إذا كان لعلـة فـلا بـأس))[302]
.

- وجاء في **فتوى للشيخ حسنين** محمد **مخلوف رحمه الله قوله :** ((... أما التشريح لأغراض أخر كتشريح جثث القتلى ، لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابستها ، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم ، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام ، حتى لا يظلم برئ ولا يفلت من العدل مجرم أثيم .

وكم كان التشريح فيصلاً بين حق وباطل ، وعدل وظلم ، .... إلى أن قال رحمه الله : وهنا قد يثار حديث كرامة الإنسان ، وما في كشفه وتشريحه من هوان، فيظن جاهل أنه لا يجوز مهما كانت بواعثه ، ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة ، يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد ، فما كان فيه مصلحة راجحة ، يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه ، فلا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة ، وما له من مصلحة

([302])- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، جمع وترتيب وإشراف د.محمد بن سـعد الشويعر، (ج13/ص 367) .

في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة وإنقاذ البريء من العقاب ، وإثبات التهمة على المجرم الجاني ، تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفاسد))[303].

- **ويقول مصطفى الذهبي :** ((تشريح جسم الإنسان بسبب الاعتداء عليه، لحفظ حقوقه وهذا في صالح المشرح جسمه ، بل وإنما تمع بعد موافقة من له حق الموافقة الشرعية على ذلك ، وهذا ما يعرف (بالتشريح الجنائي) ، وكم برأ هذا التشريح ساحة متهم برئ ، أو أثبت التهمة على مجرم أثيم ، وهذا النوع أيضاً مباح بشرط عدالة المشرحين ، حتى تكون شهادتهم معتبرة شرعاً))[304].

- **والشيخ حسن مأمون رحمه الله حيث يقول :** ((وقد ذهبنا إلى جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ، ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة ، لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس ، إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمراضهم ، أو لمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم))[305] .

- **والشيخ إبراهيم اليعقوبي يقول:** ((يجوز تشريح الميت بالقيود المعتبرة في علم الطب لكشف جريمة أو التعرف على نوعية مرض وآثاره ، ومنشئه أو للتعليم بقدر الضرورة ، بلا تعد وبالشروط التالية :

1- وجود الضرورة التي يباح الحكم من أجلها .
2- التأكد من وجود هذه الضرورة حقيقة أو بغلبة الظن .
3- أن يعلم أو يغلب على الظن أنه لو لم يتداو ، أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من الأعضاء .

([303])- أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج2 / ص13) ، وانظر البحث ذاته في مجلة البحوث الإسلامية (ع4 / ص41).

([304])- نقل الأعضاء بين الطب والدين / مصطفى الذهبي ، (ص 11) .

([305])- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء / محمد علي البار ، (ص 282) .

4- أن ينحصر التداوي في مثل هذا العمل ، وذلك بأن لا يوجد نوع من التداوي المباح يحل محل المحرم .
5- يشترط أن يعلم أو يغلب على ظنه وجود الشفاء بهذا التداوي.
6- التأكد من موت من يراد نقل عينه أو قلبه أو كليته أو تشريحه.
7- يشترط جمع كل الوسائل التي تؤدي إلى نجاح هذه العمليات أو تكون مساعدة للطبيب والمريض على نجاحها .
8- يشترط في الطبيب أن لا يهمل شيئاً من واجباته العلمية والشرعية والإنسانية .
9- يشترط أن يبذل في نجاح مثل هذه العمليات حسب الوسائل المتوفرة لديه ما أمكنه من طاقة وجهد وبذل واعتناء وخدمة وتضحية.
10- يشترط أن لا يتناول صاحب هذه الأعضاء مالاً في مقابلتها لأنه لا يجوز بيع الإنسان ولا بيع عضو من أعضائه .
11- يشترط في المنقول منه العين والكلية والقلب وغيره أو من يراد تشريح جثته أن يكون أولاً حربياً لأنه مهدر الدم ، أو يكون محكوماً عليه بالقتل لردة أو قصاصاً أو لجرم آخر ، ولا يجوز النقل من غير هؤلاء إلا عند عدم توافر واحد منهم ، فإذا لم يتوفر جاز النقل من الميت ويبدؤوا بمن توفرت فيه الشروط السابقة التي ذكرناها في المنقول منه))[306] .

ويلاحظ من الشروط التي ساقها إبراهيم اليعقوبي ، ربط الموضوع بالنقل من الميت ربطاً قوياً ، مع أن كلامه في مقدمته كان عن تشريح الميت ؛ لكشف جريمة أو التعرف على نوعية مرض وآثاره ، ومنشئه أو للتعليم بقدر الضرورة .

(306) - شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي ، (ص104-108) .

المبحث الثاني :التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية

هذا القسم الثاني من أقسام التشريح ، وهو التشريح لغرض التحقيق عن أمراض وبائية .

- **جاء** في **بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ((** وفي القسم الثاني من التشريح : يعرف الطبيب المرض الذي سبب الوفاة ، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض ، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ، ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا أو القضاء عليه))[307] .

عنوان المسألة :حكم التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية

- لم يرد لهذه المسألة ذكر في كتب الفقه - حسب ما وقفت عليه - .

- لكن حثت الشريعة الإسلامية ، على الوقاية من الأمراض الوبائية ، فقد جاء في الحديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[308] . هذا من جانب الحذر ، ومن جانب الاتكال على الله سبحانه وتعالى ، لأنه مسبب الأسباب كما جاء في هذا النص الكريم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال)[309]، ويروى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه إذا انتشر المرض في بلدة نهى عن دخولها وعن الخروج منها..)

([307]) - أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج2 / ص13) ، وأنظر البحث ذاته في مجلة البحوث الإسلامية (ع4 / ص41).

(308)- جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نو وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)، (حديث رقم 5380 /ج5/ص2158) ، وأورده صاحب كتاب نصب الراية ، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق محمد بن يوسف البنوري (ج2/ص255) .

(309)- صحيح البخاري (الحديث السابق . و صحيح مسلم (حديث رقم 2220/ج4/ص1742) ولم يذكر فيه (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) .

وما ذلك إلا أن الأوبئة والأمراض إذا أصابت أحداً من الناس ، تكون عرضة للانتقال إلى غيره من الناس ، ولابد من معرفة أسبا ا ، التي تنشأ عنها ، أو تكون سبباً في انتشارها، ولا يمكن التحقق من ذلك تحققاً وافياً إلا بتشريح من أصيب ذه الأمراض ؛ إما لعلاجه حال وفاته ؛ أو للكشف عن المرض ومسبباته؛ ليمكن إنتاج المضادات له ، فما الحكم في التشريح لهذا الغرض ؟ . مع أن الحاجة إليه ماسة جداً ، والفائدة منه محصلة وثابتة ، وبالأخص مع تطور الطب، تطوراً ملحوظاً من وجوه عديدة، في المختبرات، وفي الأجهزة، وغيرها .

- وقد بحثها المحدثون لمّا جدت الأمور في حياة الناس ، وتطورت أساليب الوقاية من انتشار الأمراض ، خوف العدوى منها . ونجد الإجازة من بعض الباحثين ، لتحقيق المصلحة المرجوة .

- **فالشيخ حسن مأمون**-رحمه الله-**يقول حسبما نقل عنه محمد البار** :((وقد ذهبنا إلى جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ، ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة ، لتحقيق مصلحة عامه راجحة للناس ، إحياء لنفوسهم ؛ أو علاجاً لأمراضهم ؛ أو لمعرفـة أسبـاب الحـوادث التي تقع عليهم))[310]

- **والشيخ إبراهيم اليعقوبي** أجاز ذلك بقيود معتبرة في علم الطب ، كما ورد في المبحث السابق [311].

- **أما الشيخ مصطفى محمد الذهبي** فقد نقل الإباحة بلا خلاف حيث يقول : ((تشريح جسم الإنسان لمعرفة مرضه أو للتدخل الجراحي بغرض العلاج وهو

---

[310]- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء / محمد علي البار ، (ص 282) ، وانظر صـ 161 من هذا البحث .

[311]- شفاء التبرايح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء / إبراهيم اليعقوبي ، (ص104) .

ما يسمى (التشريح العلاجي) وهذا النوع مباح بلا خلاف بين العلماء))[(312)] .

المبحث الثالث

التشريح للغرض العلمي : تعلماً وتعليماً

- جـاء في **بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء** ما نصه :((يقوم الطلاب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء؛ لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز منها، ووظيفته وحجمه ومقاسه صحيحاً أو مريضاً، وعلامة مرضه وكيفية علاجه، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته طلاب كلية الطب، في مراحل الدراسة للنهوض م علمياً وعملياً، وإعدادهم لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية –وقاية منها– وتشخيصاً وعلاجاً لها. هذه وغيرها هي الدواعي التي دعت المسؤولين عامة، وعلماء الطب خاصة إلى الإقدام على تشريح جثث الموتى، وترخص للمسلمين منهم في ذلك، مع اعتقادهم حرمة المسلم، ومن في حكمه ووجوب تكريمه))[(313)] .

عنوان المسألة :حكم التشريح للغرض العلمي:تعلماً وتعليماً

- لم يرد لهذه المسألة ذكر في كتب الفقه - حسب ما وقفت عليه - .

(312)- انظر كتاب :نقل الأعضاء بين الطب والدين/ مصطفى محمد الذهبي ، (ص 11) ، وص(61) من هذا البحث .

(313)- أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج2 / ص13) ، وانظر مجلة البـحوث الإسـلاميـة (ع4 / ص41) .

- ولأهمية الطب وتطوره في العصر الحاضر ، فقد تكلم المعاصرون عن هذه المسألة ، ولأن الطب من العلوم المهمة ، والتي تحتاجها الأمم ، بل إن سلامة ا تمع صحياً ورغد عيشهم ، لا يستقيم بدون أطبـاء مهرة – بعد توفيق الله تعالى - ، يكافحون ما ينتشر من أمراض ، ويعالجون ما يبتلى به الناس من تلك الأمراض ، وإن مهارة الطبيب وحذقه لمهنة الطب والتطبيب ، لا تكون أو لا تكمل ، إلا بمعرفة أجزاء الجسم البشري ، داخله وخارجه ، وتمرنه على القطع ، والوصل ، والفتح والغلق ، في جسم الآدمي ، وأنى له تطبيق ذلك على الأحياء ، ومن هنا كان لا بد من تشريح الطبيب المتعلم ، لجثة آدمي وتمرسه على ذلك ، قبل مباشرة الطب في أجساد الأحياء ، حرصاً على سلامتهم ، وتعويداً للطبيب على مهنته ، ولكن كيف يمكن ذلك ؟ ، والإسلام حرم المساس بجسد الآدمي حياً أو ميتاً ، دون مصلحة راجحة - وجثة المسلم المعصوم محترمة ، ولها حرمة الحي ، كما ورد بذلك الحديث - ؟ .

فهل تغلب مصلحة الطبيب في تعلمه الطب ، وإفادة الأمة بعلمه وعلاجه للأمراض في سد حاجة الأمة عن الاستعانة بغير المسلمين ؟ ، أم أن حرمة الجثة وحقها في عدم المساس ا ، يبقى على أصله ونمنع الطبيب من أن يتعلم مهنته ، عن طريق التشريح ؟

وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:ويرى أصحابه جواز تشريح الجثة لغرض التعلم والتعليم مطلقاً وهذا الرأي بني على تقديم مصلحة الأحياء على مصلحة الموتى، وأن مصلحة الحفاظ على حرمة الميت وكرامته، لا تقابل بمصلحة الحي المستفيد من التشريح والذي قد تنقذ حياته، أو يشفى من مرض أو عمى أو عاهة في جسمه، وأن الشريعة جاءت بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وهذا كله موافق عندهم للقول بجواز التشريح، كما

أ م يرون في تقدم الطب والتقدم العلمي الكبير في مجالاته، ما يحتم على المسلم الإفادة منه، وعدم التضييق على الناس، وعلى الذين قد لا يتقيدون ذه الأحكام، والإجازة جاءت من باب جلب المصلحة، وهذا من الأمور التسهيلية، التي لم تخالف نصاً شرعياً .

ذكر من قال ذا الرأي :

- الشيخ حسنين مخلوف حيث يقول بعد عرضة لشيء من الأدلة ، على مشروعية ذلك تعلماً وتعليماً ، وأنه من فروض الكفاية علماً وعملاً : ((ومن مقدمات فن الطب ، بل من مقوماته تشريح الأجسام ، فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة ، إلا إذا أحاط خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً ، وعرف أعضاءه الداخلة ، وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالا ا ومواضعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب ، حتى يقوم بما أوجب الله عليه ، من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض ، ولا يماري في ذلك أحد ، ولا يقال قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ؛ لأنه كان طباً بدائياً لعلة ظاهرة ، وكلامنا في طبٍ وافٍ لشتى الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تكثر .

وإذا كان شأن التشريح ما ذكر ، كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه ، ومباشرته بالعمل على الأمة ؛ لتقوم طائفة منها به ، فإن من القواعد الأصولية : أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك ، إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء .. إلى آخر فتواه رحمه الله)) [314]

([314])- أبحاث هيئة كبار العلماء، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج2/ص50-51)،وأنظر البحث ذاته في مجلة البحوث الإسلامية(ع4/ص70) . وقد ذكرت تتمة الفتوى في المبحث الأول من هذا الفصل .

- **يقول عبد الله موسى:((**فلا بأس بتشريح جثة معصوم الدم مطلقاً للحاجة العلمية)) [315] .

- **وهو قول الشيخ يوسف الدجوي حيث يقول : ((** من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف ، كما إذا ا م شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح ، أن ذلك الآخر غير مجني عليه، وقد يجني رجل على رجل ، ثم يلقى بعد الجناية عليه في بئر ؛ بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية إلى غير ذلك مما هو معروف ، فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة ، أو أحاطت به الآلام من كل نواحية فهو يأتيه الموت في كل مكان ، وما هو بميت إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه .

نقول : من نظر إلى الإجمال وما يتبعه من التفصيل ، لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ومتى كان تشريح الميت ذا القصد ، لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه ، على أن هذا أولى بكثير فيما نراه ، مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم ، من أن الميت إذا ابتلع مالاً شق بطنه لإخراجه منه ، ولو كان مالاً قليلاً ، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة ، ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وكلام الشافعية قريب من هذا...إلى قوله :غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك، حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع والله أعلم)) [316].

([315]) - أنظر كتاب المسؤولية الجسدية في الإسلام ، لعبد الله بن محمد موسى (رسالة ما جستير مطبوعة) ص (219) .

([316]) - أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(ج2/ص13)،وأنظر البحث ذاته في مجلة البحوث الإسلامية(ع4/ص41).

- **والدكتور محمد البار يقول : ((** أباح الشارع الحكيم للطبيب أن يعالج جسم الإنسان ، ويقتطع منه أجزاء إن دعت الضرورة أو الحاجة لذلك ، (والحاجة تنـزل منـزلة الضرورة) . كما أباح الشارع للطبيب أو المتعلم الطب أن يمارس التشريح لجثة الإنسان ، متى ما كانت هناك حاجة لذلك.

وبما أن تعلم الطب لا يتم إلا بتعلم التشريح ، وبما أن الطب من فروض الكفاية ، فإن ما لا يقوم الواجب إلا به يصبح واجباً . ولهذا أباح الفقهاء التشريح))[317] .

- وبه قال شيخ الأزهر حسن محمد العطار[318] ، ومفتي الديار المصرية عبد المجيد سليم[319] و إبراهيم اليعقوبي[320].

ونقل الشيخ محمد المختار الشنقيطي أن هذا رأي كل من :محمد سعيد رمضان البوطي، ومحمود ناظم نسيمي ، ومحمود على السرطاوي[321].

- **ويمكن تلخيص أدلة القائلين بإباحة تشريح الجثة لغرض التعلم والتعليم** في **التالي :**

1- استدلوا بجواز انتهاك حرمة الميت إذا ترتب عليها مصلحة عند بعض أهل العلم في بعض المسائل وهى :

وأنظر الفتوى في كتاء شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي ، (ص95) .

(317)- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان الطبيب وإذن المريض ، (ص 64) .

(318) -كما قال : مؤلفا كتاب الطبيب أدبه وفقهه /زهير السباعي ، ومحمد على البار ، ص(164).

(319)- المرجع السابق ، ص (164)

(320)- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي ، (ص104) .

(321)- أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد محمد المختار الشنقيطي (ص 170) .

أ - استخراج الجنين الحي من بطن المرأة المتوفاة .
ب- أكل المضطر من لحم الإنسان الميت .
ج - شق بطن الميت إذا ابتلع مال غيره في حياته ؛ لاستخراجه .
وقد سبق الكلام بشيء من التفصيل عن هذه المسائل في الفصلين السابقين.

2- استدلوا بقواعد الشريعة الإسلامية مثل (الضرورات تبيح المحظورات)، و(إذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة الأرجح) ، و(بجواز ارتكاب أخف الضررين لتفويت أعلاهما) ،و(أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .
3- وفي استدلالهم بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فحيث إن تعلّم الطب واجب على الكفاية ؛ وذلك لسد حاجة الأمة ؛ ولتستغني عن غيرها من الأمم ، وهذا لا يتم إلا بتعلم الأطباء وإفاد م و لا يتم إلا بالتشريح [322] .

- وقد اشترط بعض الباحثين بعض الشروط ليكون التشريح شرعياً ، ومباحاً حسب ما أورده مصطفى الذهبي حيث يقول :((يتوقف الحكم بشرعية التشريح على اجتماع عدة شروط ذكرها المبيحون في كتبهم أهمها :

1- التحقق من موت الإنسان الذي سيجرى عليه التشريح .
2- موافقة ذوي الشأن : أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته ، أو موافقة أهله بعد مماته ، ويمكن الاستغناء عن الرضا في حالة تشريح الذين لم يتعرف على أهل لهم .
3- أن يتجرد الرضا بالتشريح من كل اعتبار مادي .

---
(322) - من كتاب نقل الأعضاء بين الطب والدين / مصطفى الذهبي بتصرف ، (ص 13) .

4- إذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي تبيح التشريح ، فإن الضرورات تقدر بقدرها ، فلا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به .

5- وجود ضرورة تتطلب التشريح ؛ لأن الضرورة هي علة الحكم بإباحة التشريح فتدور معها وجوداً وعدماً))[323] .

القول الثاني : **ويرى المنع من تشريح الجثة ؛ لغرض التعلم والتعليم**

وهؤلاء يرون أنه يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التشريح ، بأمور تخرجه عن الحاجة إليه ، و بذا يرجع لأصل حرمة المسلم الميت ، فلا تنتهك هذه الحرمة ، مع عدم وجود الضرورة التي انتفت بانتفاء الحاجة ، وذلك بوجود البدائل التي تفي بالغرض .

- **فقد جاء** في **كتاب نقل الأعضاء** بين **الطب والدين : ((** ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من التشريح يمكن الاستغناء عنه بأمور :

1- الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون ، وما كتبوه عنه من أبحاث ونتائج عملية مستفيضة ، وهو ما يعرف بعلم التشريح وله أطالسه .

2- التعلم والتدريب عن طريق مشاهدة دوائر التلفاز والفيديو ، بل هناك جسم مركب يعطي خصائص الجسم الإنساني وعلى نمطه، مصنوع من مواد خاصة لتعليم الطلاب ، تشريح الجسم الإنساني ويسمى (أنا)

3- التعلم عن طريق المشاهدة والمساعدة والمباشرة ، في إجراء العمليات الجراحية المختلفة كما هو الواقع الملموس .

ثم قال : ولا يخفي على أحد ما يحدث في غرف التشريح الخاصة بالمستشفيات الجامعية أو العامة ، وكذلك مشارح (مجازر) الدروس الخصوصية ، مما قد جعل

---

(323) - نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفى محمد الذهبي ، (ص14)

بعض العلماء يقولون بالتحريم من باب (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[324] ، وهذا ما ذهب إليه مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد نجيب المطيعي . وما نراه ونسمعه عن توسع بعض الأطباء وغير الأطباء في مسألة تشريح الموتى ، بلا مبالاة لكرامة الميت ، ولا مراقبة لله تعالى ، يدعونا إلى الاحتياط في مسألة التشريح التعليمي ، وقصره على قدر الضرورة))[325] .

- و بنحو هذا التعليل قال عقيل العقيلي[326] .
- و ذا القول قال كل من : الشيخ العربي بوعياد الطبخي ، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، والشيخ حسن بن علي السقاف ، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب بحيري[327]

ومما سبق يتبين أن أدلة القائلين بتحريم تشريح الجثة لغرض التعلم والتعليم تتضح فيما يلي :

1- **إن الله –جل وعلا- كرم ابن آدم ، وأعلا مكانته عن كثير مما خلق**
✕♐⮰♉⧫📪 👓⬧✡⬂👌▪❷☒📫 ⇳⑨⬧✆⬧✇◆❒ ✉ ↓ ♎
❼♏✕ ⬀☠←♑🕔⬧✡▫💾◆☟☒❑◆❒ ⧫🏱⌂⑩✂◆↗
♌❷⬄⬧⧫⌨⬂✇👓✂◆❒ ♍♒❸⌂✇⬂✇👓✂
☙⮳♋♓👌 ☠←♑🕔⬧✡⬂🔔⌂☙◆❻◆❒
⬄🏳←♑🕔◆☪▫💾·♌⬧▫◆❒ ♋💣🕔⧫⌨♌♒⑩⅄➲✇👓✂
👓⬧✡⬂✆■💾⌂⌘ ⇳♊⦿☺♋♓👌 ✇❸❷♋✞•🗏 🗐❼■✍⧫⬉
. [328]↑ ⮰♌⮰⮳ ⌖☒⑩⮶♌⬂⊞⬧✍

---

(324)- قاعدة سد الذارئع لا يصلح الاستدلال ا لأ ا تعني : أن يكون الأمر مباحاً في الأصل ، ثم لكونه يفضي إلى مفسدة في بعض الأمور يمنع ، والحديث هنا عن التشريح للغرض العلمي ، والحكم فيه لم يتبين بعد فكيف يستدل على منعه ذه القاعدة .

(325) - نقل الأعضاء بين الطب والدين ، لمصطفى محمد الذهبي ص (11 –12) .

(326) - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ومجموعة بحوث ، لعقيل بن أحمد العقيلي ، ص(18).

(327) - نقل ذلك الشنقيطي في رسالته أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها ، (170) .

(328) - سورة الإسراء آية رقم (70) .

2- **أن الشريعة المطهرة جاءت بتكريم المسلم** حيا وميتاً وبحرمة المساس بجثته**،** كما قال -صلى الله عليه وسلم- :(كسر عظم الميت ككسره حياً)[329].

3- **استدلوا ببعض القواعد الشرعية ومنها** (الضرر لا يزال بالضرر)، و(لا ضرر ولا ضرار).

القول الثالث : ويرى جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم في **التعليم والتدريب ، وهو رأى الهيئة الموقرة .**

وهؤلاء مع تسليمهم بأهمية التشريح وأن الحاجة إليه قائمة ، وأنه إذا تعارضت المصالح قدمت الأرجح ، وأن في التشريح لغرض التعلّم والتعليم ، مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي ، في مجالات الطب المختلفة ، ومع كو م يرون جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلى أ م يرون قصر التشريح على جثث الكفار وغيرهم من الجثث غير المعصومه ؛ وذلك لكرامة المسلم ؛ ولأن الحاجة منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة .

---

(329) - سبق تخريجه ، انظر (ص116) من هذا البحث .

ذكر من قال ـذا الرأي :

العلامة ابن باز - رحمه الله - حيث جاء في إجابة على سؤال حول وجود مكان للتشريح في كلية الطب بالقاهرة ، وأن فيها مجموعاً من الأموات ، رجالاً ونساء وأطفالاً ؛ لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي ، فأجاب -رحمه الله- بقوله : ((إذا كان الميت معصوماً في حياته ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، فإنه لا يجوز تشريحه ؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) ، أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي ، فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية والله سبحانه أعلم))[330] .

- **وبه قال الشنقيطي** حيث قال : ((الذي يترجح في نظري ، هو جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم وذلك لما يلي :

أولاً : لأن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم ، إلا في الحدود الشرعية المأذون ا ، والتشريح ليس منه ، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع .

ثانياً : أن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار ، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين ، لِعِظَم حرمة المسلم عند الله ، حياً كان أو ميتاً.

ثالثاً : أن أدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر ، فلا حرج في إهانته لمكان كفره ، كما ♎ ⬇ ❐◆✋♦♊ ⑨⬅✍✌♊⌂ ✂✍✍✎✦ ◘⬧☺⍓✍✍ ⌚⬧◆◗⬅ⓘ ✌♊✌☞⬧ ✋✌⬇✐➋⌀✈✋ 🗐 ⬆[331] ، قال الخازن في تفسيره أي من يذله الله فلا يكرمه أحد .

([330]) - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / ابن باز ، جمع وترتيب وإشراف د.محمد بن سعد الشويعر، (ج 13 / ص 365-366) . وانظر صـ 160من هذا البحث .

([331]) - سورة الحج آية رقم (18) .

رابعاً : أن استدلال القائلين بجواز التشريح مطلقاً بقياسه على نبش قبر الميت لأخذ الكفن المغصوب مردود بكونه قياساً مع الفارق ، حيث إن هناك استرداد حق دفن مع هذا الميت وهو الكفن المغصوب لإعادة الحق لأهله .

خامساً : أن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة ا بعد الوفاة ، من تغسيلها وتكفينها ، والصلاة عليها ، ودفنها))[332] .

القول الراجح :وبالنظر والتأمل في هذه الاستدلالات ، والتأمل في أقوال القائلين ا - كما سقنا شيئاً منها في السابق - يتبين أن الأمر فيه تعارض قوي جداً ، ولعل حاجة الناس، والواقع الذي فرض نفسه ، وذلك بانتشار التشريح ، في كليات الطب ، وعموم البلوى به ، نجد أن ترجيح أحد القولين - الأول أو الثاني - على الآخر بالغ الصعوبة ً ، **ولعل المتأمل** في **القول الثالث** يجد **أنه أسلم الأقوال** ، وأوفى بالغرض وأبعد عن الحرج ، وبخاصة أن المسألة تتعلق بجثث موتى ، وبالأخص المعصومين ، كما أ ا تتعلق بمؤسسات تعليمية ، لا يمكن أن تستجيب وتغير من موقفها ، بالسهولة المتصورة، بل هو كما قال الشيخ السعدي في كلامه السابق حيث يقول ضمن إجابته على سؤال عن حكم أخذ جزء من جسد مسلم وتركيبه في إنسان آخر : (... لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون ، وكثر ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه ، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر ، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير[333] ...) .

---

(332) - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها / محمد بن محمد المختار الشنقيطي بن أحمد مزيد، ص (177) .

(333)- أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحث بعنوان حكم تشريح جثة المسلم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج2 / ص61) ، وأنظر البحث ذاته في مـجلة البحوث الإسلاميـة ، (ع4/ ص) وانظر صـ162 من هذا البحث .

الفصل الرابع

القرارات الجنائية الطبية المتعلقة بتعامل الأطباء مع المرضى

ويشتمل على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول :حكم أخذ إذن المريض قبل إجراء أية عملية.

المبحث الثاني : حكم أخذ إذن الزوجين للتدخل الطبي فيما يشتركان فيه .

المبحث الثالث : حكم تحديد النسل والإجهاض وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم تحديد النسل

المطلب الثاني : حكم الإجهاض

المبحث الرابع :تحويل الأنثى إلى ذكر والعكس وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم من كملت فيه أعضاء ذكورته أو أعضاء أنوثته .

المطلب الثاني :حكم من اجتمع في أعضائه علامات الأنوثة والرجولة

المبحث الخامس :حكم الحالات الميؤوس منها عند الأطباء وفيه مطلبين:

المطلب الأول : حكم الاستفادة من أعضاء المتوفين دماغياً لصالح المرضى المحتاجين.

المطلب الثاني : حكم من أوقف تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في الحـــالات الميؤوس منها عند الأطباء .

تمهيـد

الحياة مليئة بالحوادث والأمراض ، والحاجة للعلاج والوقوف بين يدي الأطباء واردة في أي وقت ، وعافية الله خير ، وكم يحدث من تنازع عندما يدلف المريض على الطبيب ، وبخاصة في الحالات التي مرضها خطير أو كبير ، أو في الإصابات بسبب الحوادث ، أو عند حالات الولادة وغيرها ، يحدث الاختلاف بين ما يراه الطبيب أو يظنه في صالح المريض ، وما يعتقده المريض أو وليه أو يراه في صالحه ، فالطبيب يرى أن من واجبه وأمانته أن يتدخل ، عندما يعتقد أن تدخله ضروري ولازم ، والمريض أو وليه قد يزعجه ذلك ، ويرى أن عدم التدخل أولى وأحرى بالصواب ، في هذا الموقف من له الحق في الفصل وإ اء الاختلاف؟ أهو الطبيب المستأمن ؟ ، أم المريض ، أو وليه ؟ .

وكم يتنازع الزوجان ، ويرى كل واحد منهما أنه الأحق بالأمر فيما يخص الجنين، أو الإنجاب من عدمه ، أو العمليات القيصرية وما في حكمها من الإجهاض وغيره ، فمن المسئول عن تحديد الحـاجة أو الفصل في أمـر يشتركان فيه ؟ .

وعندما يولد الطفل ولا تبدو علامات ذكورته أو أنوثته واضحة الحكم ، فهل تجرى له العمليات اللازمة للتحويل ؟ ، أم أن هذا من تغيير خلق الله ؟ ، وهل يجوز أن تجرى له عملية للكشف عن حقيقة جنسه ؟ .

وموت الدماغ الذي تحدثنا عنه في المبحث الثاني من الفصل الثاني ، وأرجأنا الكلام عنه إلى هذا الفصل ، سوف يكون الكلام فيه عن حكم من أوقف إجراءات إنعاش المريض ، حتى توفي هذا المريض ، فهل يضمن ؟ .

ولعل هذه الأمور وغيرها مما سيتضح في هذا الفصل بإذن الله تعالى .

المبحث الأول : حكم أخذ إذن المريض قبل إجراء أية عملية له

التداوي تكلم عليه العلماء فمنهم من أباحه ومنهم من أوجبه وخاصة فيما ينتشر من الأمراض ، والمسلم مأمور بالتداوي من الأمراض ، حيث ورد الدليل بالأمر بالتداوي ، فعن أسامة بن شريك قال : (شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم : أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال لهم : عباد الله وضع الله الحرج ، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج ، فقالوا : يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى ؟ . قال : تداووا عباد الله ، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم . قالوا يا رسول الله : ما خير ما أعطي العبد ؟ . قال : خلق حسن)[334] .

فالتداوي في أقل أحواله مستحب ، ولكن هل يلّزم الطبيب بأخذ إذن المريض لعلاجه ؟ . هذا ما سيستوفيه هذا المبحث بإذن الله تعالى ، وذلك عند الوقوف على قرار الهيئة – الموقرة – رقم (119) الصادر بتاريخ 1404/5/26هـ بشأن ما يواجهه الأطباء في المستشفيات ، من عدم موافقة المرضى أو أوليائهم على إجراء بعض العمليات الجراحية لهم ، فإلى قرار الهيئة بنصه .

---

(334) - رواه بن ماجه ، برقم 3436 ج2/ص1137 واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه برقم 6061 / ج13/ص426. والحاكم في المستدرك برقم 7430 / ج4 / ص220 .

الرقم (119)

نص القرار : ((الحمدلله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي الدورة الثالثة والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الرياض من 1404/5/17هـ حتى 1404/5/26هـ ، أطلع المجلس على كتاب صاحب الجلاله ، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله رقم 1607/4/م في1404/5/20هـ، ومشفوعه ، خطاب معالي وزير الصحه رقم 17/101/1756 في 1404/3/14هـ ، بشأن ما يواجهه الأطباء في المستشفيات ، من عدم موافقة المرضى أو أوليائهم على إجراء بعض العمليات الجراحية لهم ، وما قد يترتب على ذلك من نتائج ، وقد رغب جلالته دراسة الموضوع من جميع جوانبه ، من قبل المجلس ، وبيان الحكم الشرعي فيه .

وبعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي والمناقشة ، وتبادل وجهات النظر، فإن المجلس يقرر بالإجماع : أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض، البالغ العاقل ، سواء كان رجلاً أم إمرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً ، فبإذن وليه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم))[335].

مصطلحات القرار : (عملية جراحية ، بالغ ، عاقل ، إذن المريض)

العملية الجراحية : (أو ما يسمى في عرف الأطباء الجراحة الطبية) هي : ((إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أو رتق تمزق ، أو عطب ، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضيّ آخر ، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ ،

([335]) - القرار رقم (119) صادر بتاريخ 1404/5/26هـ، انظر ملاحق البحث الملحق رقم (6).

وبعض العمليات لا يحتاج إلى قطع الجلد ، بل تتم المعالجة من خلال الجلد السليم، كإصلاح الكسور ، غير أن الغالبية العظمى من العمليات ، تحتاج إلى شق الجلد لكشف مكان العملية، كاستئصال الزائدة الدودية ، وتجرى بعض العمليات بواسطة منظار ، كمنظار المثانة ومنظار القولون السيني))[336] .

البالغ : سن البلوغ وهو الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى ، مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة ، وربما يعبر به عن المشارفة عليه وإن لم ينته إليه[337]. ويقصد به هنا بلوغ سن التكليف الشرعي .

- قال السفدي : ((وعلامة بلوغ الغلمان ثلاثة اشياء :

1- نزول المني .
2- والاحتلام .
3- وبلوغ خمس عشرة سنة .

وعلامة بلوغ الجـارية خمسة أشيـاء: بالإضافة لما سبق الحيض ، والحمل))[338] .

ومن الفقهاء من أضاف لتلك العلامات نبات شعر العانه **كما جاء** في **كشاف القناع** : (فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة)[339] .

وقال بن تيميه رحمه الله تعالى في : (ويحصل البلوغ بإنزال المني أو نبات شعر العانة الخشن أو تتمة خمس عشرة سنة)[340] .

([336])– الموسوعة الطبية (ج 10/ ص1422) ، وانظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد المختار الشنقيطي ، (ص 39) .

(337) - كتاب التعاريف / محمد عبدالؤف المناوي / تحقيق محمد رضوان الدايه ،(ص142) .

(338) - فتاوى السفدي / على بن الحسين بن محمد السفدي ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، (ج 1 ص 113) .

(339) - كشاف القناع / منصور بن يونس بن غدريس البهوتي ، (ج2/ص50) .

- **وقال ابن باز** –رحمه الله – في إجابة له عن صوم البنت : هل يكون بعد الخامسة عشر ، أو بعد مجيئ الحيض ، فكان مما جاء في الإجابة : ((والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية : بلوغ خمسة عشر ، أو نبات الشعر الخشن حول الفرج ، أو إنزال المني ، عن شهوة يقضة أو مناماً ، ولو كان سنها دون الخامسة عشر وبناء علي ذلك فإنه يجب عليها قضاء ما تركت ...))[341] .

العقل :

لغة : المنع ، لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل[342] ، ومنه عقال الدابة .

جاء في **لسان العرب :** ((العقل الحجر والنهى ضد الحمق والجمع عقول))[343] .

والعاقل كما جاء في **لسان العرب بقوله :** ((العاقل : الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها أخذاً من قولهم : قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنـع الكـلام و المعقول ما تعقله بقلبك ، و المعقول العقل يقال: ما له معقول أي عقل...))[344] .

وقال الجرجاني : ((أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط ، والمحسوسات بالمشاهدة))[345] .

---

(340) - المحرر في الفقه / لا بن تيميه (ج1/ص347) .

(341)- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن باز ، جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر ، (ج15/ص174) .

(342) - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي ، تحقيق مازن المبارك ، (ص 67) .

(343) - لسان العرب / ا بن منظور ، (ج 13 / ص 485) .

(344) - لسان العرب / ا بن منظور ، (ج 13/ص485) .

(345) - كتاب التعريفات / على الجرجاني ، (ص 152) .

وجاء في **تحرير ألفاظ التنبيه** : ((العقل هو : التمييز الذي يميز الإنسان عن سائر الحيوان . قال : والمعقول العقل ، يقال : ماله معقول أي عقل . قال : والمعقول أيضا ما تعقله بقلبك . ونقل عن صاحب المحكم قوله : العقل ضد الحمق ، وجمعه عقول، وعقل يعقل عقلاً كضرب يضرب ضرباً ، وعقل بضم القاف أيضا فهو عاقل من قوم عقلاء ، وعاقلة فعقله يعقله أي كان أعقل منه ، وعقل الشيء فهمه ، وقلب عقول فهم))[(346)] .

واصطلاحا : عرف بأنه : ((غريزة يهيأ ا لدرك العلوم الشرعية والنظرية ، ويقال : أنه نور يقذف في القلب))[(347)]

فمناط التكليف هو العقل ، وإذا سلب الله ما وهب ، سقط ما أوجب ، كما هو معروف عند أهل العلم .

ودائماً ما تبنى أحكام الشريعة في وجو ا على العقل ، مثل : الصيام والصلاة والحج وغيره ، بل إن العقل هو محل التكليف ، فمتى فقد العقل زال التكليف .

قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن ا نون حتى يعقل)[(348)] .

- **والفقهاء يقصدون بالعقل** : ما يقابل ذهابه بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه وهو ذهابه بالكلية أو ما يقابل الجنون ونحوه وهو ذهاب نسبي .

---

(346) - تحرير ألفاظ التنبيه / يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق عبد الغني الدقر ، (ص 198) .

(347) - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي ، تحقيق مازن المبارك ، (ص 67) .

(348) - رواه الترمذي في سننه ، انظر جامع الأصول حديث رقم 1423 (ج3/ص611) ، من حديث على رضي الله عنه ، واللفظ له ، ورواه أبو داود (حديث رقم 4401/ ج 4/ ص 140) ، وذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم وقال حديث صحيح (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، (ج 8 / ص 14) .

إذن المريض : ويقصد به موافقته ، على التدخل الطبي لعلاجه إن كان ذا أهلية، أو موافقة وليه إذا كان فاقد الأهلية .

عنوان المسألة :حكم أخذ إذن المريض قبل إجراء أية عملية له

- رأي الهيئة و العلماء السابقين في المسألة :

رأي الهيئة الموقرة : ترى الهيئة الموقرة كما في القرار السابق ، أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية ، إلا بإذن المريض البالغ العاقل ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه .

- لم تورد الهيئة الموقرة في نص القرار الأدلة التي استدلت ا لهذا القرار.

- التعليلات التي استشهد ا المطابق رأيهم رأي الهيئة من المتقدمين :

كلام العلماء ، حول إكراه المريض على الدواء ، هـل يكـره أم لا ؟ .

فمن العلماء الذين لا يرون إكراه المريض على الدواء :

- الهيتمي حيث يقول : ((و يكره إكراهه أي المريض ، على الدواء والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم)) لكنه قال: ضعيف ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لا مكروه))[349]

- ومحمد الشربيني الذي يقول : ((ويكره إكراهه - أي المريض - عليه ، أي التداوي باستعمال الدواء ، وكذا إكراهه على الطعام كما في ا موع ؛ لما في ذلك من التشويش عليه))[350]

- و ابن شرف النووي يقول : ((ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام))[351]

([349]) - المنهج القويم للهيتمي (ص 425) .

([350]) - مغني المحتاج / محمد الخطيب الشربيني ، (ج1 / ص 357) .

- **وأما المتأخرون :** فقد خالف بعضهم ، وأما المتفقون فقد تكلموا على هذه المسألة بشيء من الوضوح ، مشترطين إذن المريض للطبيب بعلاجه سواء عند بدء العلاج ، أو عند توقّفه ، فالأمر يرجع في ذلك للمريض ، أو وليه إن كان ناقص الأهلية .

فكان من كلامهم في هذه المسألة على النحو التالي:

- **فقد قال الدكتور محمد البار :** ((وهذا كله يوضح أن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي ، فإذا صرح المريض أو أشار أنه يرفض نوعاً من أنواع التداوي فله الحق في ذلك ، ويكون إجباره على التداوي تعدياً ، ويعاقب المتعدي تعزيراً ، بمثل ما فعل ...

إلى أن قال : ولا شك أن إجراء عملية ، أو فحصاً طبياً ، أو إعطاء المريض دواء دون إذنه ، يشكل اعتداءً على هذا المريض ، ولو كان المقصد حسناً ، وما دام المريض قادراً على اتخاذ القرار : فلا يجوز مخالفة أمره ، أو رغبته ، ولو كانت بالإشارة المفهومة ، كما جاء في الحديث السابق حيث لُد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كاره))[352].

- **وهذا ما رجحه على محمد المحمدي ،** مشترطاً ألاّ يصل المريض إلى حالة الخطورة ، أو عدم الوعي عندها يرى أنه لابد من معالجته ، معللاً ذلك بأنه

([351]) - المجموع شرح المهذب / محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمود مطرحي ، (ج 5/ ص 106) .

([352])- محمد على البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، 1412هـ (ع 7 / ج 3 / ص 576-578) بحث بعنوان (العلاج الطبي : مبحث التداوي إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها) .وانظر أيضاً مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، بحث بعنوان (الإذن بالعمل الطبي ، إذن المريض وإذن الشرع) ، السنة الثامنة (1417هـ) العدد العاشر (ص 256) ، لمحمد البار نفسه .

ضرورة ، وأن لا يكون المرض معدياً ، حيث يقول : ((والذي يظهر لنا رجحانه ، هو القول بأن الإذن هو الأصل في التداوي ، ما دام المريض لم يصل إلى حالة الخطورة، أما إذا بلغ ذلك فلا عبرة بإذنه ، عملاً بقاعدة : (الضرورات تبيح المحضورات) وكذلك تدل نصوص الشرع ومقاصده على حماية النفس والبدن من المهالك ، وأن الإنسان لا يملك نفسه .

وكذلك لا عبرة بإذن المريض في حالات كون مرضه معدياً خطيراً ، ينتشر ويعدي الآخرين ، فحينئذٍ يجبر على التداوي ، حماية للمصلحة العامة ، وا تمع الإسلامي ، ودفعاً للضرر))[353] .

- **ويقول عبدالله محمد عبدالله : ((** وعلى هذا فإن المريض أو وليه إذا طلب من الطبيب توقف العلاج ، فإنه لا شيء على الطبيب ، إن هو استجـاب لهـذه الرغبة))[354] .

- **ومال إلى هذا الرأي محمد السيد حيث يقول : ((** إذا أذن المريض ، وأدى الطبيب المأذون له بالطب واجبه ، بما ينبغي عليه من حيطة ومراعاة لأصول المهنة، ثم مات الشخص المريض ، أو تلف له عضو ، فـلا شـيء على الطبيـب))[355].

- **أما البعض المخالف لهذا الرأي فإ م يرون :**

---

[353] - على محمد يوسف المحمدي ، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي ، الدورة السابعة ، 1412هـ (ع 7 / ج 3 / ص 627) بحث بعنوان (حكم التداوي في الإسلام) .

[354] - عبد الله محمد عبدالله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، 1412هـ (ع 7 / ج 3 / ص 679) بحث بعنوان (العلاج الطبي 1- علاج الحالات الميئوس منه 2- مدى توقف العلاج على إذن المريض) .

[355] - محمد عطا السيد سيدأ أحمد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، 1412هـ (ع 7/ ج3/ص 182) بحث بعنوان (مسؤولية الطبيب) .

أن الطبيب الأمين هو أدرى بمصلحة المريض منه ، أو من وليه ، إن كان المريض قاصراً أو مجنوناً ، ويبررون ذلك : بأنه عندما يجمع الأطباء بأن هناك ضرورة لإجراء العملية ، ويمتنع المريض أو الولي ، ويحدث بعد ذلك ما يتوقعه الأطباء ، فإن في هذا دليلاً على أنه لا ينبغى أن يربط تدخل الأطباء بموافقة المرضى ، وخصوصاً في الحالات الخطيرة ، التي يجمع الأطباء على ضرورة التدخل فيها ، وهم مقتنعون بهذا .

وممن قال بهذا الرأي :

- **محمد عدنان صقّال :** حيث يقول : ((..عندما يكون هناك إجماع من قبل عدد من الأطباء المختصين ، وأصدروا حكماً بالإجماع ، فيجب أن يكون ثمة قوانين ، تدين مثل هؤلاء الناس ، الذين لا ينصاعون لأوامر الأطباء ، ويتسببون في حدوث ما لا تحمد عقباه ، بل وأمر من ذلك ، عندما يكون المريض بالغاً وليس مجنوناً ، وخرج من إجماع الأطباء ، ثم كانت الكارثة ، هل هذا يختلف عن الذي يلقي بنفسه في أتون من النار ؟ . قصد الإنتحار مع الفارق في القصد والهدف ، والجريمة والوضع النفسي))[356] .

- **والراجح عندي** في **هذه المسألة :** هو ما قررته الهيئة ، وهو رأي غالبية من كتب فيها ممن اطلعت عليه ، وهو الموافق للأدلة ، وهو أنه لا يجوز إجراء أية عملية قبل أخذ إذن المريض ، أو وليه إن كان قاصراً .

- **مقارنة :** بين رأي هيئة كبار العلماء **،** وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة في حكم أخذ إذن المريض قبل إجراء أية عملية له ، أما المجمع الفقهي الإسلامي بمكة فلم يبحث الموضوع -حسب ما أطلعت عليه - :

([356]) - محمد عدنان صقّال ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، 1412هـ (ع 7 / ج 3 / ص 670) بحث بعنوان (العلاج الطبي)

- **أولاً : جـاء** في **قـرار هيئـة كبـار العلماء** رقـم 119 الصـادر في 1404/5/26هـ على التالي : ((...إن ا لمس يقرر بالإجماع : أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض، البالغ العاقل ، سواء كان رجلاً أم إمرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً ، فبإذن وليه . وبالله التوفيق ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم))[357]

- ثانياً : كما نص قرار مجمع **الفقه الإسلامي** بجـ**دة** رقم (7/5/67) الصادر في 12 /1412/11هـ ، بشأن العلاج الطبي الذي توسع في جوانب المسألة على النحو التالي :

((الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة ، في المملكة العربية السعودية ، من 7-12ذي القعدة 1412هـ ، الموافق 9-14آيار (مايو)1992م ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى ا مع ، بخصوص موضوع العلاج الطبي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : التداوي :

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم ، والسنة القولية ، والفعلية ، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

([357]) - القرار رقم (119) صادر بتاريخ 1404/5/26هـ، انظر ملاحق البحث الملحق رقم (6)

- فيكون واجباً على الشخص ، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه ، أو أحد أعضائه ، أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية .
- ويكون مندوباً ، إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .
- ويكون مباحاً ، إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .
- ويكون مكروهاً ، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات ، أشد من العلة المراد إزالتها .

ثانياً : علاج الحالات الميؤوس منها :

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله – عز وجل - ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب ، التي أودعها الله – تعالى – في الكون ، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله ، أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل ، في الشفاء بإذن الله – تعالى - .

وعلى الأطباء ، وذوي المرضي تقوية معنويات المريض ، والدأب في رعايته ، وتخفيف آلامه ، النفسية والبدنية ، بصرف النظر عن توقع الشفاء ، أو عدمه .

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها ، هو بحسب تقدير الأطباء ، وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ، ومكان ، وتبعاً لظروف المرضى .

ثالثاً : إذن المريض :

أ - يشترط إذن المريض للعلاج ، إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها ، اعتبر إذن وليه ، حسب ترتيب الولاية الشرعية ،

ووفقاً لأحكامها ، التي تحصر تصرف الوالي ، فيما فيه منفعة المولىّ عليه، ومصلحته ، ورفع الأذى عنه .

على أن لا يعتد بتصرف الوالي ، في عدم الإذن ، إذا كان واضح الضرر بالمولىّ عليه ، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ، ثم إلى ولي الأمر .

ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي ، في بعض الأحوال ، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية .

ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر، لا يتوقف العلاج على الإذن .

د - لا بد في إجراء الأبحاث الطبية ، من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه – كالمساجين – أو الإغراء المادي – كالمساكين- ، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر .

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية ، أو ناقصيها ، ولو بموافقة الأولياء)) [358] .

- المقارنة :

تضمن القراران السابقان التالي :

- مضمون قرار الهيئة الموقرة : **أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً، فبإذن وليه .**

([358]) - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة ، انظر القرار في مجلة المجمع (العدد السابع ج3ص731) ، وانظر ملاحق البحث ملحق رقم (22) .

- مضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة : **يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها ، اعتبر إذن الوليّ، على أن لا يعتد بإذن الوليّ إذا كان واضح الضرر بالمَولي عليه.**

وبالمقارنة بينها يتبين التالي :

1- وافق مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، رأي الهيئة ، في اشتراط أخذ أذن المريض .

2- اشترطت الهيئة الموقره أن يكون المريض بالغاً عاقلاً . فإذا لم يكن ، فيؤخذ إذن وليه ، واشترط مجمع الفقه الإسلامي أن يكون المريض تام الأهلية . فإذا لم يكن فيؤخذ إذن الوليّ .

3- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي تفصيلات أعم من قرار الهيئة ومنها:

أ - أن لوليّ الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الحالات .

ب - في حالات الإسعاف الخطرة ، لا يعتد بإذن المريض .

ج - عند إجراء الأبحاث الطبية ، لابد من موافقة المريض ، ولا يجوز إجراؤها على عديم الأهلية أو ناقصها .

4- جاء قرار الهيئة بلفظ (إجراء عملية جراحية) ، بينما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بلفظ أعم وأشمل (للعلاج) . ولعل سبب ذلك أن قرار الهيئة بني على جواب لسؤال جاء بلفظ : (عمليات جراحية)، فكان الجواب من الهيئة –الموقرة- بنفس اللفظ .

5- جاء قرار الهيئة بلفظ (رجلاً أو امرأة) ، بينما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بلفظ (المريض) ولم يفصل .

المبحث الثاني : حكم أخذ إذن الزوجين للتدخل الطبي فيما يشتركان فيه .

الحياة الزوجية نسيج من التلاحم ، والتكانف بين الزوجين ، وقد يعرض لهما ما لابد فيه من الفصل من جهة الشرع ، حتى لا تسود الشحناء ، ويتسع الخلاف ، والشرع المطهر حرص على بناء الثقة بين الزوجين ، وألزم المرأة بطاعة الرجل ، وجعل القوامة له عليها ، والله فضل الرجال على النساء درجة .

ولكن هل كل أمر يمكن الاختلاف فيه يكون الفصل فيه للرجل ؟ وعندما يكون الخلاف فيما يشتركان فيه ، كالتناسل ، والولد وغيره ، هل يكون الفصل في مشكلاته للرجل ؟ ومما يمكن الخلاف فيه بين الرجل والمرأة السماح للطب بالتدخل فيما يشتركان فيه ؟ كالعمليات التي تمس الجنين ، أو تمس الإنجاب ، أو الإجهاض وغيره ، فمن يأذن في مثل هذا الزوج أم الزوجة ؟ ، ولعل الوقوف على قرار الهيئة الموقرة يوضح الحكم في القضية وأمثالها ، ويكشف اللبس ويزيل الاشتباه .

وقد صدر في هذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، هذا نصه :

الرقم (173)

نص القرار : (الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين ، المنعقدة في الطائف في الفترة من 1413/2/24هـ إلى 1413/3/12هـ ، أطلع على استفسار ، معالى وزير الصحة بكتابه رقم (17/14/439) وتاريخ 1413/1/8هـ ، الموجه لمعالي وزير العدل ، والمحال من معاليه ، بكتابه رقـم (13س) وتاريخ 1413/1/18هـ ، إلى ا لمس ، بشأن العمليات الجراحية ، او التدخل الطبي ، إذا كان يستلزم أخذ موافقة الزوجين عليه ، باشتراكهما فيه ، كالعمليات القيصرية، واستئصال الرحم والمبيض ، أو اسقاط الحمل ، عندما تكون هناك أسباب طبية، موجبة له ، ويحدث أحياناً أن توافق الزوجة على التدخل الطبي والجراحي ، ويرفض الزوج ذلك ، لأي سبب من الأسباب .

وقد درس ا لمس الاستفسار ، وأعاد الإطلاع على قراره رقم (119) وتاريخ 1404/2/26هـ ، المتضمن : (عدم جواز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض، البالغ العاقل ، سواء كان رجلاً أم إمرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه).

كما أعاد الإطلاع على قراره رقم (140) وتاريخ 1407/6/20هـ ، المتعلق بإسقاط الحمل ، إذا كان هناك أسباب طبية موجبة له . وبعد البحث والمناقشة رأي ا لمس : أنه إذا تقرر طبياً من الجهة المختصة ، الموثوق ا فإن الضرورة تقتضي إجراء عملية جراحية ؛ لاستئصال الرحم ، أو المبيض والعملية القيصرية، فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة ، في الإذن ، أو عدمه ، إذا كانت بالغة عاقلة ، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج ولا غيره من أوليائها ؛ لأن الضرر يتعلق ا دون غيرها ، وهي أعلم بحالها ، وأما ما يتعلق بالحمل ، فقد سبق إيضاح ما يتعلق به في القرار رقم (140) وتاريخ 1404/6/20هـ .

وبالله التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه))[359] .

هيئة كبار العلماء

([359]) - القرار رقم (173) صادر بتاريخ 1413/3/12هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقـــم (9) .

مصطلحات القرار : (استئصال الرحم ، استئصال المبيض)

استئصال الرحم : إزالة الرحم جراحياً .

استئصال المبيض : جاء في الموسوعة الطبية تعريفه بأنه : ((إزالة المبيض جراحياً وهي نمط من أنماط استئصال الرحم))[360].

عنوان المسألة : حكم أخذ إذن الزوجين للتدخل الطـبي فيما يشتركان فيه:

تأصيل المسألة :

أقوال العلماء السابقين في المسألة :

- لم أجد لأهل العلم السابقين كلاماً عن هذه المسألة في حدود ما اطلعت عليه، ولكن منهم من تكلم عن أخذ إذن الزوج في إسقاط الجنين **ومنه ما جاء** في **حاشية بن عابدين حيث يقول** :

- ((هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ ، نعم : يباح ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أ م أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ، كذا في الفتح وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج))[361]

([360]) - الموسوعة الطبية الحديثة (ج1/ص75) .

([361]) – حاشية (ا بن عابدين) الدر المختار ، محمد أمين ، (ج3/ص176) .

- **وقد أجاز الشافعية** إسقاط الجنين مع كراهة التنـزيه دون الأربعين ، إذا كان برضى الزوجين ، وبوسيلة يقول عنها طبيبان عدلان : أ ا لا تعقب ضرراً يصيب الحامل(362) .

- وكما هو معلوم فقد قرر الإسلام قوامة الرجل على المرأة ، وجعل إذنه شرطاً لكثير من تصرفا ا ، ولو لزيارة مريض أو تشييع جنازة ولو كان ذلك المريض أباها أو والد ا .

- ولم أجد من تكلم عن هذا الأمر من المعاصرين في حدود ما اطلعـت عليه.

- وقد عللت الهيئة الموقرة حكمها ، بأن الضرر يتعلق ا دون غيرها وهي أعلم بحالها .

- ولكن يبقى التساؤل عن حق الزوجة التي استئصل رحمها ، أو فقدت القدرة على الحمل بعد إجراء مثل تلك العمليات ، في العشرة، والإمساك، فعن معقل ابن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإ ا لا تلد أفأتزوجها ؟ . قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)(363) .

- **فقد جاء** في **المبدع :** ((ويستحب تخير ذات الدين ، الولود البكر الحسيبـة الأجنبية))(364) .

---

(362) – أنظر : كتاب المسئولية الجسدية في الإسلام ، عبد الله ابراهيم موسى ، (ص 304) .

(363) - رواه أبو داود في سننه ، (حديث رقم 2050 / ج2 /ص220) .

(364)- المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق ، (ج7/ص6) .

- **وجاء** في **دليل الطالب :** ((ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر ، الحسيبة الأجنبية ويجب غض البصر ، عن كل ما حرم الله تعالى ، فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه))[365] .

- **وجاء** في **كشاف القناع :** ((يستحب نكاح الولود))[366] .

فهذا يدل على أهمية أن تكون المرأة ذات دين ولوداً ، لأهمية التناسل ، ولكون الشرع حثّ عليه ، ورغب فيه .

وعلى الرجل حسن العشرة معها ، والإحسان إليها ، وله أن يتزوج أخرى لعل الله يهب له منها الولد ، فتأنس هذه التي أستؤصل رحمها ، أو فقدت القدرة على الحمل ، بعد إجراء العملية بذلك .

- ولعل في إصدار مثل هذا القرار من الهيئة الموقرة ، تبييناً لعناية الإسلام بالمرأة ، ورد على من يتشدقون بأن المرأة مهضومة الحقوق في الشريعة الإسلامية .

---

(365) - دليل الطالب ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، (ص221) .

(366) - كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، (ج5 /ص8) .

المبحث الثالث : حكم تحديد النسل والإجهاض وفيه مطلبان :

الأول : حكم تحديد النسل

والثاني : حكم الإجهاض .

المطلب الأول : تحديد النسل

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على الزواج ، ورغّبت فيه ، ومن ذلك ما جاء في حديث معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإ ا لا تلد أفأتزوجها ؟ . قال : لا. ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[367] .

ولاشك أن من مقاصد الزواج التناسل والتوالد ، أما تحديد النسل ، الذي سنته القوانين الوضعية فهو مضاد لهذا المقصد ، وإلغاء لهذه الحكمة الإلهية ، فإن هذا جناية على البشرية ، واعتداء آثم عليها ، وتعدٍ على حق من حقوقها التي جعلها خالقها جل وعلا سبباً للتكاثر والتواصل ، فكيف يمنع الإنسان من الإنجاب ، أو من تكثير الأولاد ، وقد جعل ذلك حق من حقوقه ، بل رغب فيه ، وجاء حث عليه في شريعة الله الخالدة .

هذا أمر والأمر الأخر ، ماذا لو مرضت المرأة ، أو احتاج الزوجان أن يؤخرا الحمل مدةً معينةً ، لحاجة يراها الزوجان ، هل للزوجين ، في هذه الحالات وما يشا ا ، تأخير فترة الحمل لمدة معينة ؟ .

ولعل هذا المبحث أن يقف بالقارئ على شيء من أقوال العلماء في حكم تحديد النسل ، وحكم منع الحمل ، ومن ذلك الوقوف على قرار الهيئة – الموقرة – الذي صدر بشأن حكم تحديد النسل ومنع الحمل.

---

(367) - رواه أبو داود في سننه ، (حديث رقم 2050 / ج2 /ص220) .

الرقم (42)

نص القرار : ((الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء ، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396هـ ، بحث المجلس موضوع منع الحمل ، وتحديد النسل ، وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس ، المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395هـ ، من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة ، وقد إطّلع المجلس على البحث المعد في ذلك ، من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء ، والاستماع إلى وجهات النظر ، قرر المجلس ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ، ترغب في إنتشار النسل ، وتكثيره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة ، من الله بها على عباده ، فقد تظافرت بذلك النصوص الشرعية ، من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها ، المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل ، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية ، التي فطر الله الخلق عليها ، وللشريعة الإسلامية ، التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل ، فيئة تهدف بدعواها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة ، بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد ، واستعمار أهلها ، وحيث أن في الأخذ بذلك ، ضرباً من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله –تعالى- وضعفاً للكيان الإسلامي ، المتكون من كثرة اللّبنات البشرية ، وترابطها ، لذلك كله فإن المجلس يقرر :

بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل ، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، ↓

[368] ، أما إذا كان منع الحمل ؛ لضرورة محقّقة ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية ؛ لإخراج الولد ، أو كان لفترة ما ؛ لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل ، أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وماروي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم- من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء ، من جواز شرب الدواء ؛ لإلقاء النطف قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل ، في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الإستثناء ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء .)[369] .

مصطلحات القرار : (تحديد النسل ، العزل)

تحديد النسل : الحد والتحديد بمعنى التوقيف .

جاء في **لسان العرب** : ((حد كل شيء منتهاه ؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي))[370] .

وحد النسل وضع حداً أو ا اية له عن الكثرة والزيادة .

النسل : **جاء** في **المفردات :** ((النسل الإنفصال عن الشيء ، يقال : نسل الوبر عن البعير ، والنسل الولد لكونه ناسلاً عن أبيـه ،

---

(368) - سورة هود آية رقم (6) .

([369]) - القرار رقم (42) صادر بتاريخ 1396/4/13هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقـــم (1)

([370]) - لسان العرب / محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ، (ج4/ص115) .

❒◆③↖♑⇳🖬✆🖮⌂ ✂✍👓✇↘⧫⌂➋⬀♈⌂
❒◆✂👓✇✡□○⬄✍•🡅[371])) [372]

وقد عرفه محمد البوطي بقوله : ((تحديد النسل أو تنظيم النسل : تعني في المصطلح الشائع اليوم كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب ، التي من شأ ا أن تحول دون نشوء الحمل ، كلياً ، أو جزئياً ، أي دائماً أو في أحوال وفترات دون أخرى))[373] .

متى وكيف بدأت فكرة تحديد النسل :

يقول محمد البوطي : ((شهد الثلث الأخير من القرن الثامن عشر ولادة جديدة، لهذا الاتجاه بأسلوب متطور (وأد الأولاد) ... إلى قوله : فقد نشر القس والعالم الاقتصادي البريطاني ((مالتوس)) مقالاً بعنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم ا تمع في المستقبل) ، وذلك في عام 1798م أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة ، غير أنه لا يوجد حد لتزايد السكان وتضخم النسل ، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق ، فإن المفروض أن يأتي يوم تضيق الأرض فيه بسكا ا ، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجا م .. ثم اقترح الكاتب القس لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما : ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن يتقدم م السن .

ثانيهما : أن يبذل الأزواج بعد أن تظلّهم الحياة الزوجية ، قصارى جهدهم في سبيل الإقلال من الإنجاب .

([371]) - سورة البقرة آية رقم : (205) .

([372]) - المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني ، (ص 493) .

([373]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع5/ج1/1409هـ /ص168) بحث بعنوان (تحديد النسل وتنظيمه) ،محمد سعيد رمضان البوطي .

ثم توالت المقالات ومنها مقال لباحث فرنسي (بلانسيس) ، وبعده ظهر في أمريكا مقال للطبيب المشهور (تشارلس كنوروتون) يؤيد فيه الفكرة ذا ا .
وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة))[374] .
ولقد توالت المؤتمرات والندوات والأبحاث والدعوات التي تنادي بتحديد النسل ، حتى أصبحت القوانين تسن في كثير من بلدان العالم ، بل وحتى طال شره بلداناً شتئ من بلاد المسلمين .

العزل : جاء في **اللسان :** ((العزل يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل ، قال الأزهري : العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل))[375] .

وجاء في **كتاب التعاريف :** (العزل : صرف المني عن المرأة خوف الحمل))[376].

وجاء في **كتاب الفائق : ((** وعزل الماء : هو العزل عن النساء))[377] .

وسيأتي بإذن الله تعالى الكلام عن العزل بشيء من التفصيل ، عند تأصيل مسألة، حكم تحديد النسل .

([374]) - بتصرف من بحث بعنوان (تحديد النسل وتنظيمه) إعداد محمد سعيد رمضان البوطي ، انظر مجلة الفقه الإسلامي ، ع5/ج1409/1هـ ، 168-169.

([375]) - لسان العرب / محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ، (ج11/ص441) .

([376]) - التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبد الوؤف المناوي ، (ص513) .

([377]) - الفائق في غريب الحديث / محمود بن عمر الزمخشري ، (ج3/ص83) .

عنوان المسألة : حكم تحديد النسل ، ومنع الحمل .

تأصيل المسألة : الأمور التي عللت ا الهيئة :

أولاً : منع الحمل مطلقاً :

1- رغّبت الشريعة الإسلامية في انتشار النسل وتكثيره ، وأ ا تعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله ا على عباده :

2- أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها ، ومصادم للشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تبارك وتعالى لعباده .

3- أن دعاة القول بتحديد النسل ، أو منع الحمل فئة دف بدعو ا إلى الكيد للمسلمين بصفة عامه ، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد والتسلّط على أهلها .

4- أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله تعالى ، واضعافاً للكيان الإسلامي ، المتكون من كثرة اللّبنات البشرية وترابطها .

ثانياً : منع الحمل لضرورة ، أو لوقت محدد ، لمصلحة :

واستدلت الهيئة على جواز ذلك بما يلي :

1- جواز العزل وما ورد في ذلك من الأحايث ، وأقوال جمع من الصحابة رضوان الله عليهم .

2- جواز شرب الدواء لإلقاء النطف قبل الأربعين ، عند بعض الفقهاء .

ويمكن تلخيص الاستدلالات السابقة في **التالي :**

أولاً : حثّت الشريعة على النسل والتكاثر ورغّبت في ذلك ، وأن الرزق بيد الله، وأن القول بتحديد النسل أومنعه ، مصادم للفطرة التي فطر الله الناس عليها .

ثانياً : جواز العزل ، وما ورد فيه .

ثالثاً : جواز شرب الدواء لإلقاء النطف قبل الأربعين .

ويمكن الوقوف مع هذه الأدلة بشيء من التفصيل :

الاستدلال الأول : حثّت الشريعة المطهرة على النكاح ورغّبت فيه :

لقد جاءت الشريعة المطهرة حاثّة على النكاح ، ومرغّبة فيه ، وما ذلك إلاّ أن من أعظم مقاصد النكاح التكاثر والتناسل ؛ ليكثر من يعبد الله جل وعلا ، ومما يدل على ترغيب الشريعة في النكاح ، وأن من مقاصده النسل مايلي :

1- قوله تعالى: ↓ ▫♦☎✂❑←♦⬁▤☼✍✍♦ ✍♦👌 ⌘✇✍♦☪
⌘♊♋👌 ☠↗▤♦♌ ♋↗✏✍✿○♋♓✡♌✍✂
☎ ⬕➚🕔♦📪↓❻◆❒ ⬕☸🕔■▣➔⚐◆❒ 🗐✎❑♉⬃⬀◆👌
☎✂❑↗♌♋➈⬃➔♦✍ ⬩♦❒🕮 ⬄⚐🡄☞⬂▦🕔⌘ ⬃♌♍✉♦▫
⇳💣♦▤■▣♦👌 ✍♦👌 ⬃❒❒🕮 🕑❑⬕➈♋■❑◆❑♦▫
⬕🖮♋♌❑♦❶ 🗐 ⬀☠↗▤⬉✡🕔⬕☺⬃➂❒🕮
(378)↑ ☎✂❑↗♌❑⬉➔♦✍ ⬩♦❒🕮 ✂❼❑❄⇳➉❒🕮

2- وقوله جل وعـلا : ↓ ☎✂❑←♦⬁▤☼❒🕮◆❒
⬄⚐↗▤☪♋👌 🗐❻⬕☺🕔♦➂☞✾✍✂
⇳♊♋👌 ♦×✓⬁♦♋▣🕔○🕔♌✍✂◆❒
🗐 ⬀☠➔⌛✎★✏✍♦👌♍☽◆❒ ⬀📪↗📬♋➉✍♦⌛♋⬉
◆↗✏✂◆❷♦☽➔▫ ☎✂❑🡄☼❑↗▤♦➂ ♌♍☽
▤ 🕑♋🕮✎✂⇳✐♦▫ ♊♋👌 ✦✏✍✂ ⬉☠♍♑♋✡⬂⬄⬉➂
⬲⬗❀⬀ ✐⚐➉♋▣♦⬊ ➚➚⬁♒❑◆❒ ✦✏✍✂◆❒
(379)↑ .

---

(378) - سورة النساء آية رقم (3) .

(379) – سورة النور آية رقم (32) .

3- وقوله جـل وعلا : ↓ ❒◆☜♦☽♦⑨⇳
🕮❒❻⬀ↂ⍓⍓◘☪◆✍ ❻↓ↂ←☒⌖ ✌♓♋♊
🕭♦⌛⬀◘♋⌨⍓ ❒◆♉⍓➔⍓◘☪◆✍ ▭❍●←☠⬀
🕮❒♾⍂❒◆❑♊☯🕭 ❒◆❶➔❻♒♄③▪❑☪ ↑[380] .

4- وحديث معقل بن يسار الذي سبق ذكره فقد قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإ ا لا تلد أفأتزوجها ؟ . قال : لا . ثم أتـاه الثانية فنهاه ثم أتـاه الثالثـة فقال: (تزوجـوا الودود الولود فإني مكـاثر بكم الأمم)[381] .

- ومن أقوال العلماء في ذلك :

- ما جاء في الروض المربع في الحثّ على النكاح ، وذكـر مصالحـه قال :
((وفعله - يعني النكاح - مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة ، لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته ، والقيام ا ، وتحصيل النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك))[382] .

- وجاء في إعانة الطالبين : ((قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ، ونيل اللذة ، وهذه الثالثة هي التي تبقى في الجنة ، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع))[383] .

---

(380) – سورة الرعد آية رقم (38) .

(381) - رواه أبو داود في سننه، (حديث رقم2050 /ج2/ص220) ، وانظر تخريجه (ص180).

(382) - الروض المربع / منصور البهوتي ، (ج3/ص61) حاشية العنقري .

(383) - إعانة الطالبين / البكري بن السيد محمد الدمياطي ، (ج3/ص253) .

- **وجاء** في **مغني المحتاج : ((** قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ، ونيل اللذة))[384] .

- ومما يرتبط بذلك ، ما ذكره الله -سبحانه وتعالى -في سورة المؤمنـون ، بعد ذكـر حفظ المؤمنين لفروجهم فيما أحـلّ الله لهم ، ♎ ↓

⬀☠♑♑♑⬁♉❐⬉❷→▦♑♑ ⬀☠➔♎ ♦×⇦♑♕➤✎✍✂◆❐
✂❼■✍♦⬉ ⋅♦♑☽ ⬅♑⬀ ♦♌❑⮉→♑▦⏲☒❍
⇳💣♦▤■▦♦✌ ✍♦✌ ⬃❐❐🕮 ⬀☠♑♑⬁♉□◆❐⬂♒❐🕮
⬉❸⬀❷☒⬊ ⬀☠⬋🙵✹✠♑✉♦▫ ⬀☠⬋🙵←❁⏲⍓☺⬃③❐🕮
🗐♑☒⬀♦✍⬀✉✍✂ ⬅♊⍓☺♦▫ ⬅♑⬀ ✍▫✓♑✌❑➔▦♦✌
⍓🖮♑⟐✵⏲♦♑🕯❐🠉🕯♦▫ ⍓🖮♑♑□♦❶ ◆⬈✎✂◆❻◆❐
♎➔☠⬉ ✂✍♑⬂➔⍓✍⑩←❐♌♦ ⬀♑⬅ ↑[385] ، فقد فسر الآية بعض العلماء ، بما يسمى بالعادة السرية ، أو الاستمناء باليد ، وما في حكمه ، حيث أن فعل ذلك يفضي إلى قطع النسل .

ومما ورد في ذلك :

- **جاء** في **منار السبيل :** ((ويحرم الاستنماء باليد على الرجال والنساء ؛ لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون}[386] ؛ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه ، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل ويعزر فاعله))[387] .

- **وجاء** في **الكافي** في **فقه أحمد :** ((ويحرم الاستمناء باليد ؛ لا ا مباشرة تفضي إلى قطع النسل))[388] .

([384]) - مغني المحتاج / محمد الخطيب الشربيني ، (ج3 ص124) .

(385) – سورة المؤمنون آية رقم (5-7) .

(386) – سورة المؤمنون آية رقم (5) .

([387]) - منار السبيل / ابراهيم بن محمد بن ضويان ، (ج3/ص1012) .

([388]) - الكافي في فقه أحمد بن حنبل / عبد الله بن قدامه المقدسي ، (ج 4/ص210) .

- **وجاء** في **المهذب :** ((ويحرم الاستمناء لقوله عز وجل :{والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما م فإ م ملومين }[389] ؛ ولأ ا مباشرة تفضى إلى قطع النسل))[390]

---

(389) – سورة المؤمنون آية رقم (5-6) .

([390]) - المهذب / إبراهيم الشيرازي ، (ج2/ص269) .

الاستدلال الثاني : جواز العزل وما ورد فيه .

وقد جاءت أحاديث صحيحة ، تبين حكم العزل ، وتواردت بذلك الأثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان الكلام عن حكم العزل وجوازه وحرمته قد يضيق عليه المقام ، إلاّ في الوقوف على بعض الأحاديث والأثار ، وشيء من كلام العلماء ، مما يدل ويبين جواز العزل ، وأن أقل أحواله الكراهة ، فإلى شيء من الأحاديث والأثار ، وأقوال العلماء السابقين في حكم العزل :

بعض الأحاديث والآثار الواردة في العزل :

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبايا فكنا نعزل ، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : ((وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ؟! ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيـامة إلا هي كائنـة))(391) .

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى ، قال : ((كذبت زفر لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه))(392) .

- عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية(393) أ ا قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((قد أردت أن أ ى عن الغيال ، فإذا فارس

(391) - ورواه البخاري (حديث رقم 3907)، و مسلم (حديث رقم 1438 / ج2/ص1061)

(392) - رواه أبو داوود ، (حديث رقم 2171/ج2/ص252) .

(393) - انظر ترجمتها في أسد الغابة لابن الأثير (ج7/ص48) .

والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم ، وسمعته يقول : وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفي))[394] .

- عن ابن شهاب قال : ((كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد بن ثابت وابن مسعود يعزلان))[395] .

- وعن نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه[396]

و من أقوال العلماء في العزل :

- جاء في **المبدع :** ((ولا يعزل ، أي يـ ع قرب الإنزال ، فيـ ل خارج الفرج عن الحرة إلا بإذ ا ؛ لما روى ابن عمر قال : ى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذ ا . رواه أحمد وابن ماجه ؛ ولأنه يقطع اللذة عن الموطوءة ، ولها حق في الولد ، فلم يجز إلا بإذ ا ، إلا بدار حرب فيسن عزله مطلقا))[397] .

- وجاء في **المحرر :** ((وله العزل عن سريته ، ولا يباح عن زوجته الحرة ، إلا بإذ ا ، وإن كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها ، نص عليها وقيل : بل بإذ ما ، وقيل : لا يباح العزل بحال ، وقيل : يباح بكل حال))[398]

- وجاء في **الإنصاف : ((** ظاهر قوله ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها ، أنه لا يعتبر إذ ا هي ، وهو صحيح وهوالمذهب ، وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في

([394]) - سنن بن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (حديث رقم 2011/ج1/ص648 باب الغيل)

([395]) - كتاب السنن / سعيد بن منصور الخراساني ، حبيب الرحمن الأعظمي ، (برقم 2229/ ج2/ص129) .

([396]) - كتاب السنن / سعيد الخراساني ، (برقم 2232/ج2/ص129) .

([397]) - المبدع / لإبراهيم بن مفلح ، (ج7/ص195) .

([398]) - المحرر في الفقه / لا بن تيميه ، (ج2 /ص41) .

الرعايتين والفروع وقيل يشترط إذ ا أيضا ، وهو احتمال في المغني والشرح .
الثاني أفادنا المصنف رحمه الله بقوله : إلا بإذن سيدها جواز عزل السيد عن سريته بغير إذ ا ، وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذ ا ، وهو المذهب وعليه الأصحاب))[399] .

الاستدلال الثالث : جواز شرب الدواء لإلقاء النطف قبل الأربعين[400] ، **وهذا قول عند بعض الفقهاء ومنهم[401] :**

- **جاء** في **تحفة الملوك :** ((ويباح للمرأة إسقاط الولد ، ما لم يستبن شيء من خلقه))[402] .

- **جاء** في **حاشية ابن عابدين : ((** هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أ م أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلاّ فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ، كذا في الفتح وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة ، على إذن الزوج .
إلى أن قال : فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر .
قال ابن وهبان ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه))[403] .

([399]) - الإنصاف للمرداوي ، (ج8/ص348) .

(400) - سيأتي بإذن الله تعالى الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في المطلب الثاني ، بعد هذا المطلب عند الكلام عن الإجهاض .

(401)- للاستزادة ، انظر كتاب أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر محمد غانم ، (155-169).

([402]) - تحفة الملوك / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ج1/ص239) .

([403]) - حاشية بن عابدين / محمد أمين ، (ج3/ص176) .

ولعل المتأمل لهذه الاستدلالات والأقوال يتبين له التالي :

1-حرص الشريعة المطهرة على النسل ، وحثّها على النكاح الذي به يحصل التكاثر .

2-تحذير العلماء الأولين من المساس بالحمل ، أو الانشغال عنه بما لا يجلبه ، ومنه تحريمهم للاستمناء باليد معلّلين ذلك بأنه يفضي إلى قطع النسل .

- **مقارنة** بين رأي هيئة كبار العلماء ، وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في حكم تحديد النسل :

- **أولاً :** جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (42) ، الصادر بتاريخ 13/4/1396هـ ((فإن المجلس يقرر :

بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل ، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أما إذا كان منع الحمل ؛ لضرورة محققة ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية ؛ لإخراج الولد ، أو كان لفترة ما ؛ لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل ، أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وماروى عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم- من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء ، من جواز شرب الدواء ؛ لإلقاء النطف قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل ، في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في

حكم الإستثناء ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء .))[404]

- ثانياً ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة :

((الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه . وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 23-30 ربيع الآخر سنة 1400هـ في موضوع تحديد النسل ، أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة ، من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودلت على أن القول بتحديد النسل ، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل ، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللّبنات البشرية وترابطها .

([404]) - القرار رقم (42) صادر بتاريخ 1396/4/13هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقـــم (1) .

لذلك كله فإن مجلس ا مع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع : أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله تعالى ، هو الرازق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلى على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل ، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محققاً ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً . وهكذا فإذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية ، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حيا ا منه ، بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة ، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها . وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك ، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأمـوال الضخمة ، على سبـاق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير . بدلاً من إنفاقـه في التنمية الاقتصـاديـة والتعمير وحـاجـات الشعوب)) [405].

- ثالثاً : نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة **رقم 39(5/1) الصادر بتاريخ 6**جمادي **الأولى 1409هـ على التالي :**

((الحمد لله **رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا** محمد **خـاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .**

---

(405) - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل ، الصادر عن ا مع في دورته الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة ، في الفترة من 23-30 ربي الآخر 1400هـ ، انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد 30 (ص285) ، وملاحق البحث ملحق رقم (14).

قرار رقم 39(5/1) بشأن تنظيم النسل ، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس ، في الكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15كانون الأول (ديسمبر) 1988م ، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء ، في موضوع تنظيم النسل ، واستماعه للمناقشات، التي دارت حوله ، وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب ، والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيها ا الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه ، والعناية به ، باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس ، التي جاءت الشرائع برعايتها ، قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب ، في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام ، أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة ، بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب ، بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة ، معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين ، عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن

لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوســيلة مشــروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم . والله أعلم)) [406] **.**

المقارنة :

مضامين القرارات :

1 - تضمن قرار الهيئة بشأن تحديد النسل ومنع الحمل التالي :

1- لا يجوز تحديد النسل مطلقاً .

2- لا يجوز منع الحمل ، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق .. .

3- يجوز منع الحمل أو تأخيره إذا كان لضرورة محققة .

4- يجوز تأخير الحمل لمصلحة يراعيها الزوجان .

2 - تضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة بشأن تحديد النسل التالي:

1- لا يجوز تحديد النسل مطلقاً .

2- لا يجوز منع الحمل ، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق .

3- لا يجوز منع الحمل إذا كان لأسباب غير معتبرة شرعاً.

4- يجوز تعاطي أسباب منع الحمل ، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق .

---

(406) - القرار بشأن تنظيم النسل صدر من مجمع الفقه الإسلامي بمكة المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6جمادى الأولى 1409هـ ، انظر مجلة المجمع (العدد الرابع ، ج1 / ص73 والعدد الخامس ج1ص748) وانظر ملاحق البحث ملق رقم (20) .

5- **يجوز تأخير الحمل ، لأسباب شرعية أو صحية ، يقرها طبيب مسلم ثقة .**

6- **يتعين منع الحمل في حالة الضرر المحقق .**

7- **لا يجوز شرعاً الدعوة إلى تحديد النسل ومنع الحمل بصفة عامة .**

3 - وتضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن تنظيم[407] النسـل التالي :

1- **لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .**

2- **يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام ، أو التعقيم .**

3- **يجوز الإعقام أو التعقيم ، إذا كان لضرورة بمعايير شرعية .**

4- **يجوز التحكم المؤقت للإنجاب ، بقصد المباعدة بين فتراته أو إيقافه لمدة معينة ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً . بشرط :**

أ - **أن لا يترتب على ذلك ضرر .**

ب - **أن تكون الوسيلة مشروعة .**

([407])- ولعل ا مع اختار كلمة (تنظيم) بدلاً عن كلمة (تحديد) : من باب التنويع في العبارة أو لأن التنظيم أيسر من التحديد الذي قد يعني التقلقل ، أما تنظيم فهي ألطف وأدق في الدلالة على الرغبة في الأولاد من كلمة تحديد .

ج - **أن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم .**

ومما سبق يتضح التالي :

1- إجماع القرارات على :

1- عدم جواز تحديد النسل .

2- يتعين منع الحمل في **حالة الضرورة .**

3- جواز تأخير الحمل (أو منعه مؤقتاً) ، إذا كان لحاجة ومصلحة يراعيها الزوجان .

2- اتفاق الهيئة الموقرة وا مع الفقهي الإسلامي بمكة على :

1- عدم جواز منع الحمل بسبب خشية الإملاق.

2- جاء القراران بلفظ (تحديد **النسل ، ومنع الحمل)**

3- انفرد ا مع الفقهي الإسلامي بمكة :

1- بعدم جواز الدعوة إلى تحديد **النسل ، ومنع الحمل بصفة عامة .**

- وانفرد مجمع الفقه الإسلامي بجدة :

1- بعدم جواز إصدار قانون عام ، يحد من حرية الزوجين في **الإنجاب.**

2- بوضع شروط للتحكم في **الإنجاب ومباعدة فتراته (إقافة لمدة معينة) وهي :**

أ - **أن لا يترتب على ذلك ضرر**

ب - **أن تكون الوسيلة مشروعة .**

ج - **أن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم .**

3- عدم جواز الإعقام أو التعقيم[408] إلا لضرورة ومعايير شرعية.

4- كما انفرد بلفظ (الإنجاب) .

وبتأمل ما مر معنا من أقوال ، وما يظهر من هذه الأراء ، و بتأمل واقع الدول الغربية ، والتي أخذت بهذه المبادئ الضالة ، ومن تبعها فيها ، فإنه يظهر أمام المتأمل أنهم أصبحوا يعانون من ظاهرة قلة الشباب ، مما يهدد بتقلّص التنمية في أعوامهم القادمة ، وهي ظاهرة مقلقة لهم ، مما يدرك معه خطورة تلك الدعوى التي تطلق بين فيئة وأخرى ، في بعض وسائل الإعلام المغرضة ، وبعض المؤتمرات الدولية ، والتي يهدف أصحابها من ورائها إلى الإضرار بالأمة المسلمة ، لجهلهم من وجه ، ولحقدهم من وجوه .

ولذا فإن القول بحرمة تحديد النسل ، ومنع الحمل المطلق ، قول له أصوله الشرعية ، وقواعده المستمدة من هذه الشريعة المطهرة .

---

(408) - قطع النسل كلياً .

المطلب الثاني : حكم الإجهاض

بعد الحديث عن تحديد النسل وبيان كلام العلماء فيه ، وتشديدهم في منع الحمل، واجماع الهيئة ، وا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، على تحريم منع الحمل ، والحد من النسل ، يحسن الوقوف على الحكم فيما إذا حملت المرأة ، فما الحكم في اسقاطه أو إجهاضه ، دون سبب من مرض ، أو غيره ، وما صدر عن الهيئة الموقرة في ذلك من قرار :

الرقم (140)

نص القرار : ((الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء ، في دورته التاسعة والعشرين ، المنعقدة في مدينة الرياض إبتداءً من يوم 1407/6/9هـ حتى اية يوم 1407/6/20هـ ، قد أطّلع على الأوراق المتعلّقة بالإجهاض ، والواردة من المستشفى العسكري بالرياض ، كما أطلع على كلام أهل العلم في ذلك ، وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما يحدث للحامل ، من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل ، ولإختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه ، (وبعد الإطلاع على بعض صور قرارات طبية ، قرر فيها رأي ، ثم عند اجتماع من قرر الرأي بغيره من الأطباء ومناقشة الرأي ، اتخذ رأياً مخالفاً للرأي السابق ، كما في حالة إمرأة حامل قرر بشأ ا قراراً ، أولياً من طبيبين ، ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما ، اتخذوا قراراً مخالفاً)، واحتياطاً للحوامل من الإقدام على اسقاط حملهن ، لأدنى سبب ، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح ، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل، رغم أنه محترم شرعاً ، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر مايلي :

1- لا يجوز اسقاط الحمل ، في مختلف مراحله ، إلا لمبرر شرعي ، وفي حدود ضيقة جداً .

2- إذا كان الحمل في الطور الأول ، وهي مدة الأربعين ، وكان في اسقاطه مصلحة شرعية ، أو دافع ضرر متوقع ، جاز اسقاطه .
أما اسقاطه في هذه المدة خشية المشقة ، في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم ، أو تعليمهم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد ، فغير جائز .

3- لا يجوز اسقاط الحمل ، إذا كان علقة ، أو مضغة ، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، جاز اسقاطه ، بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث ، وبعد اكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل اسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين ، أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب مو ا ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لانقاذ حياته .

وإنما رخص الاقدام على اسقاطه ، ـذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين ، وجلباً لعظمى المصلحتين ، وا لمس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله ، والتثبت في هذا الأمر ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .))[409]

هيئة كبار العلماء.

([409]) - القرار رقم (140) صادر بتاريخ 1407/6/20هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقـ ـم (8)

مصطلحات القرار : (اسقاط الحمل ، الإجهاض ، أطوار الحمل ، العلقة ، المضغة)

الإجهاض : جاء في الموسوعة الطبية : ((يعد فقدان نتاج الحمل الذي لم يولد إجهاضاً حينما يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، وسقطاً حينما يحدث بين اية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع .... وقد يكون الإجهاض تلقائياً ، أو ناشئاً عن حادث أو اصابة ، أو يكون مبتغثاً ، والإجهاض التلقائي يعد عامياً بالسقط))[410].

وقال المناوي : ((الإجهاض اسقاط الجنين))[411] .

اسقاط الحمل عرفه المناوي : ((بأنه فقد جنين الحامل ، قبل أن يبلغ درجة من النمو ، تمكنه من الحياة في عالمنا ، خارج الرحم))[412] .

أطوار الحمل :

- **جاء** في **مختار الصحـاح** : الطـور التـارة ، ♎ ↓ ❐◆🔔⬧⑨⇳ ✿⬧◘■◗⬧▤↗◪◩⬀🕮❐⊂⇳❑◆✂❻🕐✂ ⬀⌀⬂⬁↑[413] .

- **وجاء** في **اللسان** : ((الطور التارة ، تقول طوراً بعد طور ، أي تارة بعد تارة.

([410]) - الموسوعة الطبية الحديثة / إشراف الإدارة العامة للثقافة ، وزارة التعليم العالي ، مؤسسة سجل العرب ، (ج1 ، ص ، 26-27) .

([411]) - التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الدية، (ص 38) .

([412]) - المرجع السابق (ج 1/ص 91) .

([413]) - سورة نوح آية رقم (14) .

إلى قوله : الطور أطوار ، والناس أطوار ، أي أخياف[414] على حالات شتى ، و الطور : الحال وجمعه أطوار ، قال الله تعالى {وقد خلقكم أطوارا }[415] ، معناه ضروباً وأحوالاً مختلفة ، وقال ثعلب : أطواراً أي خلقاً ، كل واحد على حدة. وقال الفراء : خلقكم أطواراً قال : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ، وقال الأخفش طوراً علقة و طوراً مضغة))[416] .

فأطوار الحمل : هي مراحله التي يتطور فيها من مرحلة إلى مرحلة . ومنه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : (إن خلق أحدِكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علَقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعثْ الله إليه ملَكاً بأربع كلمات : بكَتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفُخ فيه الروح ، فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم لَيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها))[417] .

---

(414) - أخياف : أي مختلفون ، انظر لسان العرب (ج10/ص450) ، ومختار الصحاح ، محمد الرازي ، (ج1/ص82) ، ومعجم البلدان ، أبوا القاسم على بن الحسن بن عساكر ، (ج2/ص412) .

(415) - سورة نوح آية رقم (14) .

(416) - لسان العرب / محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ، (ج6/ص179) .

(417) - رواه البخاري في باب ذكر الملائكة حديث رقم (3036) (ج3/ص1174) ، وانظر مختصر الصحيح للزبيدي حديث رقم 1356 ص 306 كتاب بدء الخلق . ورواه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ، حديث رقم (2643)(ج4 / ص2036) ، انظر جامع الأصول لابن الأثير (ج10/ص113) .

العلقة : جاء في **مختار الصحاح** : ((علق : العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة ، و العلقة أيضا دودة في الماء تمص الدم والجمع علق))[418] .

- وجاء في **لسان العرب :((** العلق الدم ما كان ، وقيل هو الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن ييبس ، وقيل هو ما اشتدت حمرته ، والقطعة منه علقة ، وفي حديث سرية بني سليم ، فإذا الطير ترميهم بالعلق ، أي بقطع الدم الواحدة علقة ، وفي حديث ابن أبي أوفى : أنه بزق علقة ثم مضى في صلاته ، أي قطعة دم منعقد ، وفي التنـزيل ثم خلقنا النطفة علقة))[419].

المضغة : جاء في التوقيف : ((المضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ ، وجعل اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة))[420] .

([418]) - مختار الصحاح / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، (ص 189)

([419]) - لسان العرب / محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ، (ج12/ص139) .

([420]) - التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الدية، (ص 661) .

عنوان المسألة : حكم الإجهاض (إسقاط الحمل) :

بنيت الشريعة الإسلامية على الاحتياط للأرواح ، والحرص التام على المحافظة عليها ، وحرمة الدماء ، وجعلت قتل النفس المعصومة من أكبر الذنوب ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[421] .

ومما حرصت الشريعة المطهرة على حفظة وحمايته : الجنين ، فعنيت به ، وبأمه أكمل العناية ، وأرفقها ، حتى جعلت للأم فسحة ، في أمرها ، في أمور هي من فروض الإسلام ، فخففت عنها الصيام ، إلى حين ، والحج ، وغيره حتى تضع جنينها . كل ذلك عناية بالجنين ، ورحمة به .

فما الحكم في إسقاطه ؟ أو التعدي عليه ؟ . وماذا قال العلماء عن هذه المسألة .

تأصيل المسألة :

رأي الهيئة وأقوال العلماء السابقين في المسألة :

- ترى الهيئة عدم جواز اسقاط الجنين في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة .

- وممن وافقته الهيئة في هذا :

- قال ابن تيميه رحمه الله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد ، الذي قال الله - تعالى - فيـه : ↓ ❐◆☽⊘❶⬧✂
✂☜⌂⌂☺⌂❐⬀↗↓⓵⑩⌂❐↗ ☜←⬦⊘◘■💣⇳ ⬀⊘⬀

---

[421] - رواه البخاري في كتاب الديات ، حديث رقم (6469) (ج6/ص2517) ، انظر مختصر الصحيح للزبيدي برقم 2168ص491كتاب الديات

✍︎♒︎❍︎□︎♐︎⬧︎ ♎︎♎︎♎︎ ☼︎⬧︎❶ ⬨︎♎︎■︎⬧︎ ⇳︎ ⬀︎⌀︎⬄︎ ↑(422) و♎︎

↓ □︎◆︎⬧︎⬧︎ ✍︎⬧︎❒︎ ⬅︎ □︎ ✂︎☎︎ 🕮︎□︎□︎⬀︎⧫︎◆︎⑨︎⍓︎⬁︎⬀︎

⌘︎⍓︎⌖︎⇳︎⓿︎◆︎□︎◆︎ ❒︎♎︎■︎◆︎ ☎︎ ✞︎✦︎◆︎⬂︎♊︎←

☼︎◆︎❷︎⬀︎♍︎⬁︎♑︎←☠︎⬀︎ □︎◆︎❒︎♎︎③︎▪︎⬁︎⬀︎↑(423) .

ولو قُدر أن شخصاً اسقط الحمل خطأ ، مثل أن يضرب المرأة خطأ ، فتسقط فعليه غرة عبد ، أو أمة ، بنص النبي – صلى الله عليه وسلم - واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم ، عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي واحمد .

كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور في قـوله تعالى :

↓ □︎◆︎♎︎◆︎♊︎ ♎︎◆︎☞︎◆︎✍︎• ♎︎⬉︎◆︎⬀︎♎︎✡︎⏲︎⬁︎ ⌘︎⍓︎➲︎◆︎★︎☪︎⬁︎

▫︎◆︎☝︎◆︎⇔︎❷︎♎︎③︎❷︎⬉︎ ❻︎◆︎♎︎◆︎⌨︎◆︎□︎⌨︎ ♎︎♋︎◆︎⬀︎♎︎✡︎◆︎□︎⌨︎

□︎◆︎⑩︎♎︎③︎◆︎□︎⮘︎ ♎︎♋︎○︎✿︎⧯︎❋︎☺︎⍓︎□︎⬊︎ ♐︎♎︎🖫︎■︎❼︎✂︎

🕮︎□︎♎︎⬀︎✂︎♎︎🕮︎♎︎⏲︎⊞︎ ♐︎♎︎◆︎☚︎ 🕮︎□︎♌︎ ③︎◆︎⏲︎○︎⑨︎○︎♎︎➔︎□︎✂︎☎︎

↑ إلى قوله تعالى : ↓ ▫︎◆︎☺︎⍓︎♊︎ ♐︎⅄︎☠︎⬀︎ ③︎◆︎⬈︎⬁︎⑨︎⇳︎

▫︎◆︎⏲︎⬁︎⓿︎◆︎⍓︎⬏︎⬉︎ ⅄︎⌧︎♑︎⇳︎❷︎◆︎⇦︎⬂︎✕︎⬀︎

♎︎⬉︎☞︎◆︎☞︎◆︎⍓︎♎︎➔︎⍓︎✓︎⬀︎✕︎⬀︎ ↑(424) ، وأمـا إذا تعمد الإسقاط ، فإنه يعاقب على ذلك ، عقوبة تردعـه عن ذك ، وذلك مما يقـدح في دينـه وعدالتـه .))(425) .

- **وقال ابن كثير رحمه الله :** ((وقوله تعالى : ↓ □︎◆︎•• ③︎◆︎♎︎⬂︎☞︎←■︎▫︎♊︎⌘︎ 🕮︎□︎□︎⬀︎⍓︎◆︎⑨︎⍓︎♎︎➔︎♊︎○︎ ↑(426) ، وهذا يشمل قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم ، خشية

---

(422) - سورة التكوير آية رقم (8-9) .

(423) - سورة الإسراء آية رقم (31) .

(424) - سورة النساء آية رقم (92) .

(425) - فتاوى ابن تيميه / لشيخ الإسلام ابن تيميه ، (ج34/ص160) .

(426) - سورة الممتحنة آية رقم (12) .

الإملاق ، ويعم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل ، إما لغرض فاسد ، أو ما أشبهه))[427] .

- **وقال ابن جزي : ((** وإذا قبض الرحم المني ،لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك ، إذا نفخ فيه الروح ، فإنـه قتـل نفس إجماعـا))[428] .

- **ومن المعاصرين الذين يرون حرمة إسقاط الجنين :**

- **عمر بن محمد غانم حيث يقول : ((** ولا شك بأن رأي الفريق الثاني (الذين يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح ، وفي أي مرحلة من مراحل خلق الجنين) ، هو الأقرب للصواب ، الموافق لروح الشريعة ، التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته ، وتسد الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس ، الذين يريدون أن يتسللّوا لتحقيق أهدافهم ومآر م ، في إضعاف نسل المسلمين والكيد لهم . وقد نقل أن هذا القول قال به كل من : وهبه الزحيلي ، ويوسف القرضاوي ، ومحمود شلتوت ، وحسان حتحوت ، وأحمد سحنون ، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالي من علماء إندونيسيا))[429] .

- **و محمد سيد طنطاوي الذي يقول :** ((وأما الإجهاض وهو : قتل الجنين في بطن أمه ، أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضاً على حرمته ، وأنه لا يجوز ، إلا إذا

([427]) - تفسير ابن كثير ، (ج4/ص355) .

([428]) - القوانين الفقهية لا بن جزي / محمد بن أحمد بن جزي ، (ص141) .

([429]) - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر بن محمد إبراهيم غانم ، (ص166-169) .

حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكاً للأم ، أو ضرراً بليغاً بسبب بقائـه في بطنها))[430] .

- **ومحمد الدمياطي الذي يقول :** ((اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوما ، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل ؛ لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله ، محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادىء التخلّق ، ويعرف ذلك بالأمارات ، وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة ، أي ابتداؤه كما مر في الرجعة ، ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، كما صرح به كثيرون وهو الظاهر ، والذي رجحه : أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ، ويجوز قبله)) [431] .

- المخالفون للهيئة :

وبعد ذكر شيء من كلام من يرون حرمة إسقاط الجنين ، في أي طور من أطواره، يحسن الوقوف على من خالف ذلك من العلماء ، ممن قال بجوازه قبل أن يتخلق الجنين ، فإلى شيء من كلامهم - رحمهم الله أجمعين - :

- **جاء** في **تحفة الملوك -**كما مر معنا- **:** ((ويباح للمرأة إسقاط الولد ، ما لم يستبن شيء من خلقه))[432] .

- **وجاء** في **حاشية ابن عابدين هذا السؤال مع جوابه : ((** هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة

([430]) - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع5/ج1409/1هـ /ص152) بحث بعنوان (تنظيم النسل ورأي الدين فيه) للشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية .

([431]) - إعاننة الطالبين / البكري بن محمد الدمياطي ، (ج4/ص130-131) .

([432]) - تحفة الملوك / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ج1/ص239

وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أ م أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلاّ فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ، كذا في الفتح وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة ، على إذن الزوج .

إلى أن قال : فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر . قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه))[433] .

- **ومن المعاصرين من فصل** في **ذلك :**

- **تكلم الصديق محمد الأمين الضرير** في **بحثه** المقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، بشيء من التفصيل في المسألة فكان مما بدأ به أن :

قسم الحكم : إلى حكم قبل نفخ الروح في الجنين وحكم بعد نفخ الروح في الجنين فقال :

1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين : وقد نقل الاتفاق على تحريمه فقال : اتفق العلماء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرام .

2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح : ونقل الخلاف بين أهل العلم فيه : فقال :

- **أولاً : عند الحنفية قولان :**
  - o قول بالإباحة ولو بلا أذن الزوج .
  - o وقول بالكراهة ولحوق الإثم ، إلا إذا كان الإسقاط لعذر .

---

(433) - حاشية بن عابدين / محمد أمين ، (ج3/ص176) .

- **ثانياً : عند المالكية :** يحرم الإجهاض بعد الأربعين يوماً ، أما قبل الأربعين يوماً ففيه ثلاثة أقوال
  - قول بالحرمة وهو المعتمد في المذهب .
  - وقول بالكراهة .
  - وقول بالجواز .
- **ثالثاً : عند الشافعية قولان :**
  - قول بالحرمة بعد أن تستقر النطفة في الرحم ولو قبل الأربعين .
  - قول بالجواز ما دامت نطفة أو علقه .
- **رابعاً : عند الحنابلة :** ورد في الروض المربع : (يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً بدواء مباح)
- وقد فصل ابن قدامه في وجوب الغرة والكفارة على الجاني إذا أسقطت المرأة علقه أو مضغة ليس فيها صورة آدمي[(434)] .
- وفي المحلّى ما يدل على عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح [(435)].

وقفة : **ولعلنا الآن أن نقف وقفه مع ما بينته الشريعة الغراء من أحكام تخص الجنين ومنها:**

1- الحفاظ على الجنين ومراعاة المرأة الحامل ، فقد رخصت الشريعة للحامل في بعض الواجبات والفرائض ، إذا خشيت على جنينها ومن ذلك الصيام

([434]) - جاء في المغني / لابن قدامه قوله : (وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك والثاني فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة) انظر المغني (8/ص318) .

([435]) - بتصرف من بحث بعنوان (حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامي) للصديق محمد الأمين الضرير ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ع1414/7هـ ص251-257) .

فقد أباحت الشريعة للحامل التي تخاف على جنينها بأن تفطر وتقضي وتكفر، وأوجبت ذلك إذا تحققت الخطورة على الجنين .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في **الفتاوى: ((**إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإ ا تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمة والله أعلم))[436] .

وقد ورد بذلك الحديث فعن أنس بن مالك – رجل من بني عبدالله بن كعب أخوة بني قشير[437]- : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... إن الله تعالى وضع شطر الصلاة ، أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ، وعن المرضع أو الحبلى...)[438]

- وجاء في **الإقناع** : ((وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان ، إذا خشيت منه الإجهاض ، فإذا فعلته وأجهضت ضمنته))[439] .

2- شرع الجزاء الرادع لمن يتسبب في قتل –إسقاط- الجنين ، فقد حذرت الشريعة من الاعتداء على الحبلى أو الحامل ، ومن مسها بأي ضرر، وجعلت الدية المقدرة بغرة ، لمن يتسبب في إسقاط جنين ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ،

([436]) - فتـاوى ابن تيمية / عبد الحليم بن تيمية الحـراني ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن القاسم ، (ج25/ص218) .

(437)- هكذا أورده أبو داود في سننه ، معرفاً بأنس بن مالك الراوي للحديث ذا التعريف ، انظر سسن أبو داوود (ج2/ص317) .

([438]) - رواه أبو داوود في باب اختيار الفطر ، (حديث رقم 2408 / ج2/ص317) .

([439]) - الإقنـاع / محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسـات بدار الفكـر ، (ج2 /ص513) .

فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثَّها ولدها ومن معهم)[440]

- وهذا محل إجماع من أهل العلم ، في تحريم التسبب على الجنين ، سواءً كان التسبب من الحامل نفسها ، كأن تتسبب على جنينها ، ولو بالقيام بالعبادات التي قد تضر الجنين كالصيام مثلاً ، أو كان التسبب من غير الحامل كالاعتداء على الحامل والتعرض لها بسوء .

3- فالجنين إذاً محل اهتمام الشريعة ورعايتها ، ولا يجوز المساس به حرصاً على العبادة ، أو خوف الفقر والعوز ، أو خوف التكثر من الأولاد ، والشريعة حريصة على تكثير النسل ، وداعية إلى ذلك ، فعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإ ا لا تلد أفأتزوجها ، قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[441] .

4- أما الاهتمام بالإنجاب ، وتكثير الولد فمطلب من مطالب الشريعة ، كما أن الجنين إذا تخلّق يصبح نفساً ، لها حق العيش والبقاء ، فكيف يجترأ على هذا الحق بغير وجه مشروع ؟. وكيف يحرم العيش بسبب طيش أو قلة رحمة من والدته أو والده؟ وبأي حق يقتل ويجهض دون جرم ارتكبه أو جناية ألمّ ا ؟

- ولكن البعد عن الله ، والقسوة في القلوب ، والتعلق بالدنيا ، نأي بأناس إلى الظلم والطغيان ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

([440]) - رواه أبو داود في سننه ، (حديث رقم 4576 / ج4/ص192) .

([441]) - سبق تخريجه انظر (ص199) من هذا البحث .

- ولعل تفصيل الهيئة الموقرة في القرار وتجويزها ، لما رأت فيه الضرورة ، كافٍ لمن أراد الكفاية ، فقد جوزت الإجهاض في الحالات التالية :

1- أن يكون الحمل في الأربعين يوماً ، وأن يكون في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر .

2- أن يكون في استمرار الحمل خطر على سلامة أمه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، ويقرر هذا لجنة طبية موثوقة .

3- أن يكون في بقاء الجنين في بطن أمه تسبب في وفاة الأم ، وأن يقرر هذا جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين .

- ولعل ما ألت إليه الحال من انتشار السفاح ، وظهور الزنا في مجتمعات كثيرة ، وما نتج عن هذا الفحش العظيم ، من كثرة الحوامل بلا أزواج وبخاصة من الفتيات ، لعل هذا مما أدى إلى ظهور قوم من الجهلة ، والذين يطفئون النار بالنار ، فينادون بتشريع الإجهاض وإجازته . وهذا من الفساد في أهل هذا الزمن، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

- وإن في اصدار مثل هذا القرار القاضي بمنع الإجهاض وتحريمه ، إلا في حالات ضرورية ، تندرج تحت أحكام الضرورات التي تبيح المحضورات ، لدليل على حرص هذه الهيئة الموقرة على الحفاظ على الأجنة ، ومنع التعدي عليها ، وسد أبواب الرذيلة، وإن المتأمل في واقع الناس اليوم ، وكثرة الإجهاض على المستوى العالمي، ليدرك سوء ما آلت إليه الأحوال ، وإن التقارير السنوية لأعداد حالات الإجهاض ، لتنذر بالخطر وتدل على اون الناس ، ودور الصحة فيه.

- وإن الإحصائيات السنوية للإجهاض في العالم لتدعوا العاقل اللبيب إلى الحذر من الهوة السحيقة التي قد تنفتح بسبب الإجهاض على ا تمع ، فقد نشرت صحيفة التايم الأمريكية في عددها الصادر في 1989/5/1م ، إحصائية ملخصها: (أن عدد حالات الإجهاض قبل السماح به عـام 1973م ، كـان

(744600) حالة ، وارتفع الرقـم بسرعـة بعد الإباحـة ، حتى وصـل إلى (1.600.000) حالة ، ويشكل الإجهاض حالياً ثلث حالات الحمل في الولايات المتحدة ، ويصل الرقم إلى 68% من حالات الحمل التي تنتهي بالولادة في الاتحاد السوفيتي)[442] .

ولا شك أن الأرقام في أنحاء العالم ، الذين أباحوا الإجهاض ، في تزايد مستمر حيث يبلغ عشرات الملايين سنوياً ، لأ م لم يتقيدوا في ذلك بشرع الله الذي شرع لعباده جلّ وعلا ، فكانوا أشد إثماً من عرب الجاهلية الذين ذمهم الله في كتابه الكريم : بوأد البنات . نسأل الله السلامة والعافية .

([442]) - أحكام الجنين في الفقه الإسلامية ، عمر محمد غانم ، ص (128) .

المبحث الرابع

تحويل الأنثى إلى ذكر والعكس

الأبناء والبنات نعمة من الله ، أمتن الله م على عباده ، بل هي من أكبر النعم ، التي يتفضل الله ا على من شاء ، فمن العباد من يرزق الأبناء ، ومنهم من يرزق البنات ، ومنهم من يرزق الأبناء والبنات ، ومنهم من يكون عقيماً لا ينجب ، وذلك تقدير العليم القدير ، [illegible] (443) .

فالذرية في القرآن الكريم جاءت في معرض الإمتنان من الله تعالى على عباده ، وفضله عليهم .

والخالق جل وعلا لم يجعل لأحد الاختيار ، فيما يوهب له من الأولاد ، بل ذلك منه سبحانه وتعالى ، وليس لنا إلا التسليم والشكر ، ومن يتذمر مما يهب له مولاه ، فهو مجانف للصواب مرتكب للخطيئة ، وقد ذم الله من يتذمرون عندما يرزقون جنساً من الذرية ، فقال تعالى : [illegible]

---

(443) - سورة الشورى آية رقم (49-50) .

✂︎♏︎⬧︎♍︎♋︎⬧︎⧫︎♓︎⌦︎❸◆︎✂︎⬥︎♓︎ ⌫︎ 🕮︎❒︎◆︎• ♒︎⌧︎♏︎⬧︎✍︎⬈︎◆︎ ✌︎⧫︎♏︎
⑥•◆︎⬂︎♒︎⬈︎☺︎←❑︎♌︎◆︎ ⬀︎♋︎♋︎⬄︎ ↑[444]

ولعل هذا المبحث أن يقف بناء على حكم مسائل ، حدثت في خضم هذا التطور الطبي والتقني الهائل ، تتعلق بجنس الإنسان .

فما الحكم لو اشتبه الحكم في المولود هل هو ذكر أم أنثى ؟ .

وما الحكم فيمن رغب في تغيير جنسه إلى الجنس الآخر ؟ .

لقد صدر من هيئة كبار العلماء قرار ـذا الصدد ، نورده فيما يلي :

الرقم (176)

نص القرار : ((الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى ـداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين ، المنعقدة في مدينة الطائف ، في الفترة من 1413/2/24هـ إلى 1413/3/18هـ ، اطّلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال ، الدكتور إبراهيم سليمان الحفظي ، المؤرخ في 1412/11/25هـ ، المتعلق بطفلة إنثى ، اتضح بالفحص الطبي عليها أ ا تحمل بعض خصائص الذكور ، ودرس ا لس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر ، وأطلع على البحوث المعدة في ذلك ، كما أطّلع على قرار ا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الذي اصدره في دورته الحادية عشر ، في الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة والدراسة ، قرر ا لس مايلي :

---

(444) - سورة النحل آية رقم (58-59) .

1- لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر ، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة، يستحق فاعلها العقوبة ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه هذا التغيير ، بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان : ↓
❐◆⌂✞☟←❺⌘✠✹&⬃☠⬀ ▫♦◘■⑩⬉⬄⧫❷⋊✍❸⬉♍·
⌘⌂◘▫✉♦✁✍✏★↑[445] ، وقد جاء في صحيح مسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل) . ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل : ↓ ❐◆✌♦✍✏
⬈◆✁✍♦⌨⬈☠⬉ ✁✍♌▪❷☺←❑✌⬉ ▫♦②⬉⓿⬈❐■←
✠♦&♌⌨⬈☠⬃ ✍♦✌◆❐ ⬉♦✡⬃❍←
▫♦✍✍☼☞♦♑←❑✁☎↑[446])[447] .

2- أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء ، والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه علامات الذكورة ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة .

---

(445) – سورة النساء آية رقم (119) .

(446) – سورة الحشر آية رقم (7) .

(447) - رواه البخاري ، باب المتفلجات للحسن ، حديث رقم (5587) (ج5/2216) واللفظ له ، ورواه مسلم ، كتـاب اللبـاس ، باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمـة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله) ، حديث رقم (2125) ، (ج3/ص1678) .

3- يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية ، لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى حتى يكونوا على بينة من الواقع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه))[448] .

هيئة كبار العلماء.

مصطلحات القرار :

(من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال) .

- من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال : وهو الخنثى :

الخنثى في اللغة :

- **جاء** في **لسان العرب :** ((في مادة خنث : خنث يخنث فهو خنث الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى ، وجعله كراع وصفاً ، فقال : رجل خنثى له ما للذكر والأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء ، جميعا والجمع خناثى مثل الحبالى و خناث ،قال:

لعمرك ما الخناث بنو قشير بنسوان يلدن ولا رجال

))[449]

- **وجـاء** في **كتاب التوقيف على مهمات التعاريف** : ((الخنثى إنسـان له آلة ، الرجل والنساء ، أو ليس منهما أصلا ، بل له ثقبة لا تشبههما من الخنث وهو اللين))[450] .

---

(448) - القرار رقم (176) صادر بتاريخ 1413/3/17هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقـم (10)

(449) - لسان العرب / محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ، (ج2 / 450-451) .

(450) - التوقيف على مهمات التعاريف / محمد المناوي ، (ص327) .

- **وجاء** في **كتاب التعريفات : ((** الخنثى في اللغة : من الخنث وهو اللين **))**[451] .

الخنثى اصطلاحاً :

- **جاء** في **أنيس الفقهاء :** ((الخنثى الذي له ما للذكر والأنثى))[452] .

- **وجاء** في **كتاب التعريفات :** ((وفي الشريعة شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلا))[453] .

- **ومما سبق يمكن تعريف الخنثى اصطلاحاً** : بأنه ما اشتبه فيه بين حالتي الذكورية والأنوثة ، حتى إن الفقهاء ، أفردوه بحكم مستقل في كتبهم ، من ناحية التوريث وغيره ، فسموه : الخنثى المشكل .

وسوف نورد بعضاً من أقوال العلماء في الخنثى المشكل من الناحية الشرعية .

- وفي المبحث مطلبان :

المطلب الأول : حكم من كملت فيه أعضاء ذكورته أو أعضاء أنوثته .

المطلب الثاني : حكم من اجتمع في أعضائه علامات الأنوثة والرجولة .

نعم الله - جل وعلا- علينا وعلى الناس كبيرة وكثيرة ، لا تعد ولا تحصى ، وإن من أجل هذه النعم ، كمال الخلقة ، ♎ ↓ ⇳⑨♦☽♦〽 ⇳

---

(451) - التعريفات / على الجرجاني ، (ص137) .

(452) - أنيس الفقهاء / قاسم القونوي ، (ص166).

(453) - التعريفات / على الجرجاني ، (ص137) .

☑❼⍬× ⌘♊🕔✾❍♦💣“✂ ✂◆☪⬂🌒■🖬⌂⌘
. [454]🡩 ⬉✐⬀ 🗄🏳③⬀❑⬂🌒♦✍ ⬉♊✾❍⇳❍❒🕮

وقد يحدث أن يتدخل إنسان في تغيير خلقته التي خلقه الله عليها ، ومن ذلك تغيير الجنس ، فقد يرغب الإنسان في تحويل جنسه من ذكر إلى أنثى والعكس ، فما الحكم في ذلك وبخاصة لمن كمل في خلقته ، سواء كملت فيه أعضاء ذكورته ، أو كملت فيه أعضاء أنوثته ، ولعلنا في هذا المطلب نقف على الحكم في تحويل الإنسان لجنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس لمن كملت أعضاؤه واستقامت خلقته ، والله المستعان وعليه التكلان .

---

(454)- سورة التين آية رقم (4)

المطلب الأول

حكم تحويل من كملت فيه أعضاء ذكورته أو أعضاء أنوثته .

الكمال في الصفات والأخلاق ، والخلقة ، نعمة كبرى ومنحة عظمى من الباري جل وعلا ، فمن من الله عليه بكمال الخلقة ، والسلامة من العيوب ، يحسن به الشكر لله على هذه النعمة ، وعدم التذّمر من خلق الله جل وعلا له ، ولقد ى الله تعالى عن تمني ما رزق الآخرين [illegible] (455) .

فمن رغب في تغيير خلق الله ، والتحول عن ما خلق له ، معتدٍ ومتجاوز ، ولابد من تبيين حكم تغيير الجنس للناس ، ليكونوا على هدى وبصيرة ، وليقف المسلم على حدود الله ولا يتجاوزها .

---

(455) - سورة النساء آية رقم (32) .

عنوان المسألة:حكم تحويل من كملت فيه أعضاء ذكورته أو أعضاء أنوثته

رأي الهيئة الموقرة : ترى الهيئة الموقرة كما في القرار السابق ، أنه لا يجوز تحويل الذكر الذي أكتملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى نوع آخر .

- التعليلات والأدلة التي استشهدت ا الهيئة الموقرة :

1- يقول تعـالى مخـبراً عن الشـيطان أنه قـال :🡻
·♍⇖❸🖅♓❷⧫⬄⇖⑩■◘⬧◻ ⬀☠⬋🙰✹✠⌘❺🡐🖓♱⍓◆❒
⌘⍓◘⬧◻🗐⧫ ✄🙵✏★🡹[456] .

2- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه –في حديث مر بنا- أنه قال:(لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل). ثم قـال ابن مسعود رضي الله عنه:(ألا لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ـ عز وجـل:🡻
⇖☠⬈▤♑✆⬧✍✄⧫⬈ ✏🙵⧫👌◆❒
🙵⧫👌◆❒ 🡐■❒⬈⓿⇖②⬧◻ ⇖✌❑🡐♌▪❷♑🙵✄
☎✄❑🡐♑⧫☞☼🙵🙵⬧◻ 🡐❍⬃✡⧫⇖ ⬀☠⬈▤♑✆◻🙰⧫✠
🡹[457])[458] .

---

(456) – سورة النساء آية رقم (119) .

(457) – سورة الحشر آية رقم (7) .

(458) - رواه البخاري ، باب المتفلجات للحسن ، حديث رقم (5587) (ج2216/5) واللفظ له، ورواه مسلم ، كتـاب اللبـاس ، باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمـة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله) ، حديث رقم (2125) ، (ج3/ص1678) .

- **التعليلات التي استشهد بها الموافقون للهيئة من العلماء :**

- أنه لا يجوز تغيير خلق الله تعالى كما في الآية السابقة .

- **قال القرطبي في تفسيره عند الحديث السابق :** ((وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها ، وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى))[459]

- **وجاء في التاج والإكليل : ((** أن من خلق بأصبع زائدة ، أو عضو زائدة ، أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع ، أو ضرس ويؤلمه ، فلا بأس على كل حال بنزعه))[460].

- **فتغيير خلق الله – جل وعلا- محرم ، مالم تدع الضرورة إليه ، مثل الجراحة لإزالة مرض ، أو ألم ، أو زيادة في عضو من الأعضاء مؤلمة وغيره.**

- **لذا فإن من كملت فيه أعضاء الرجولة أو الأنوثة ، لا يجوز له تغيير ما خلق الله له ، كالتحول من جنسه إلى الجنس الآخر ، وهذا مصادم لخلق الله تعالى ، ومضاد لفطرته – جلّ وعلا- .**

---

(459) - تفسير القرطبي / محمد بن أحمد القرطبي ، (ج5 /ص293) .

(460) - التاج والإكليل / محمد بن يوسف العبدري ، (ج5 /ص 422) .

المطلب الثاني

حكم من اجتمع في أعضائه علامات الأنوثة والرجولة

لقد صدر من هيئة كبار العلماء قرار بهذا الخصوص ، سبق ذكره :

الرقم (176)[461]

مضمون القرار : وما يخص المسألة ، جاءت الفقرة (2) من هذا القرار وهي :

2- أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه علامات الذكورية ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكوريته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات ، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة .

عنوان المسألة : حكم من اجتمع في أعضائه علامات الأنوثة والرجولة.

أقوال العلماء السابقين في المسألة :

كان غالب كلام العلماء السابقين عن الخنثى المشكل ، في أحكام الميراث ونصيبه فيه، و أحكام الصلاة، والحج، والدية، والسترة، ومع من يلحق في الإمامة في الصلاة، وغيرها .

---

(461) - القرار رقم (176) صادر بتاريخ 1413/3/17هـ، انظر ملاحق البحث الملحق رقم(10)

ونورد هنا بعضاً من أقوال العلماء السابقين في أحكام الخنثى وتعريفا م له ، نظراً لارتباط ذلك بعنوان المطلب الثاني ، لنتبين من أقوالهم كيف تعاملوا معه ، وكيف صنفوه ، وإلى أي الجنسين نسبوه ، وعلى ماذا استندوا في إجراء الأحكام عليه والتعامل معه ، فإلى أقوالهم –رحمهم الله أجمعين -:

- **جاء** في **تفسير القرطبي:** ((وأما الخنثى المشكل، فقال، الشافعي لا يؤم الرجال ويؤم النساء، وقال مالك: لا يكون إماماً بحال، وهو قـ ـول أكثـ ـر الفقهاء))(462)

- **وقال أيضاً** في **قوله تعالى :** ((↓ ❻ ✍ ♊ ⌂ 🔔 ♦ ☪ ✉ ☒ ⌖ ✍ ❷ ❸ ☯ ✂ ❐ ◆ ♦ ✍ ○ ✿ ✍ ✏ ↗ ☯ ↑ (463) ،

حصر ذريتهما في نوعين ، فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين ، وهي الآدمية ، فيلحق بأحدهما ، على ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الأعضاء وزيادته))(464) .

إلى **قوله** في **موضع آخر :** ((الخنثى : وهو الذي له فرجان ، وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة ، قال أبن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا . بل قد ذكر ابن القاسم : أنه هاب أن يسأل مالكا عنه ، فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول ، قاله سعيد بن المسيب ، وأحمد وإسحاق وحكى ذلك عن أصحاب الرأي .

إلى أن قال : قال ابن شاس في جواهره الثمينة على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين ، فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما ، فيعطى الحكم لما بال منه ؛ فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما ؛ فإن تساوى الحال

---

(462) - تفسير القرطبي / محمد بن أحمد القرطبي ، (ج/1/ص356) .

(463) – سورة النساء آية رقم (1) .

(464) - تفسير القرطبي / محمد بن أحمد القرطبي ، (ج5/ص2) .

اعتبر السبق ؛ فإن كان ذلك منهما معا ، اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشا تهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال ثم البلوغ ، فإن وجد الحيض حكم به ، وإن وجد الاحتلام وحده حكم به ، فإن اجتمعا فهو مشكل، وكذلك لو لم يكن فرج لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء ، بل كان له مكان يبول منه فقط ، أنتظر به البلوغ فإن ظهرت علامة مميزة ، وإلا فهو مشكل، ثم حيث حكمنا بالإشكال ، فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى))[465] .

- **وجاء** في **أحكام القرآن للجصاص** : ((وقوله تعالى : ↓
❒◆🕮❒☼✵❍🡐🕛 ⌘⍓🖬■🖃⧫
✂🙵🙵🕸🙵❽☐❒⬃♉⬃⍓✓⬃✖⬀
✂🙵🙵✎🔔⅄🖏⊠❷◆ ❒◆✂🙵🙵❀⌖☼ॐ⬧🙰🗐
⬀🙰🙰🖎 ♊ ☼🙯➲⇳▥⊠☐⚇ ☽🙰❶⬧✂
✍🡒☺⇳♉☐🙰🗐 ⬀🙰🙰⮘ ↑[466] ، قال أبو بكر: لما كان قوله الذكر والأنثى اسماً للجنس ، استوعب الجميع، وهذا يدل على انه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى، وإن الخنثى وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما، وقد قال محمد بن الحسن : إن الخنثى المشكل ، إنما يكون ما دام صغيراً، فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامة ذكر، أو أنثى وهذه الآية تدل على صحة قوله))[467] .

- **وجاء** في **دليل الطالب** : ((وهو من له شكل الذكر وفرج الأنثى، ويعتبر ببوله فبسبقه من أحدهما؛ فإن خرج منهما معا اعتبر بأكثرهما؛ فإن استويا فمشكلّ، فإن رجي كشفه بعد كبره أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره، أو أنوثته بحيض أو تفلك ثدي، أو إمناء من فرج فإن

---

(465) - تفسير القرطبي / محمد بن أحمد القرطبي ، (ج5/ص65-66) .
(466) - سورة النجم آية رقم (45-46) .
(467) - أحكام القرآن للجصاص / أحمد بن على الرازي الجصاص ،(ج5/ص299) .

مات ، أو بلغ بلا إمارة ، واختلف إرثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى))[468] .

- **وجاء** في **المبدع :** ((إذا حاض خنثى مشكل من فرجه ، وأنزل من ذكره ، وقيل : أو وجد أحدهما ، أو وجدا من مخرج واحد ، فقد بلغ فإن أمنى ، وحاض من مخرج واحد ، فلا ذكر ولا أنثى ، وفي البلوغ وجهان ، وقيل : لا يحكم بأن الخنثى ذكر ، بإنزاله من فرجه ، ولا بأنه أنثى بحيضه ، ولا ببلوغه بهما معاً ، ولا بأحدهما ، والصحيح أن الإنزال علامة البلوغ مطلقا))[469] .

- **وجاء** في **الروض المربع:** ((والخنثى: من له شكل ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج، يخرج منه البول، ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين؛ فإن بال منهما فبسبقه؛ فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما؛ فإن استويا فهو المشكل؛ فإن رجي كشفه لصغر، أعطي ومن معه اليقين؛ ووقف الباقي؛ لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحيض، أو تفلك ثدي، أو إمناء من فرج، فإن مات، أو بلغ بلا أمارة يرث نصف ميراث ذكر))[470].

- **وجاء** في **الفروع :** ((الخنثى : وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ، فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو ذكر ، نص عليه وعكسه ، أنثى وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما ، فإن استويا فمشكل ، وقيل : لا يعتبر أكثرهما ونقله ابن هانىء. وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره وقال : هل يعتبر السبق في الانقطاع فيه روايتان))[471] .

---

(468) - دليل الطالب / مرعي بن يوسف الحنبلي ، (ص204) .

(469) - المبدع / إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، (ج4/ص333) .

(470) - الروض المربع / منصور بن يونس البهوتي ، (ج3/ص41) حاشية العنقري .

(471) - الفروع / محمد بن مفلح المقدسي ، (ج5/ص29) .

- **وجاء** في **المحرر** في **الفقه : ((** الخنثى : من له ذكر رجل وفرج امرأة ، فإن سبق البول من ذكره فهو رجل ، وإن سبق من فرجه فهو امرأة ، وإن خرج منهما اعتبر أكثرهما ، وقيل : لا تعتبر الكثرة فإن استويا فهو مشكل ؛ فإن رجي انكشاف حاله لصغره أعطي هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر منه علامات الذكور ، من نبات لحيته ، أو الإمناء من ذكره ، أو علامات النساء من الحيض ، أو تفلك الثدي ونحوه))[(472)] .

- **وجاء** في **الكافي** في **فقه ابن حنبل :** ((الخنثى : وهو الذي له ذكر وفرج امرأة، فيعتبر بمباله ؛ لأنه قد جاء في الأثر يورث الخنثى من حيث يبول[(473)] ؛ ولأ ا أعم علاماته ؛ لأ ا توجد في الصغير والكبير ، وقد أجرى الله العادة أن الذكر يبول من ذكره والأنثى من فرجها ، فاعتبر ذلك فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة ؛ فإن بال منهما اعتبر بأسبقهما ؛ فإن خرجا في حال واحدة اعتبر أكثرهما ؛ لأن الأكثر أقوى في الدلالة فإن استويا فهو مشكل))[(474)] .

- **وجاء** في **كشاف القناع :** ((الخنثى المشكل : من خنث الطعام إذا اشتبه ، فلم يخلص طعمه ، وهو الذي له شكل ذكر رجل و شكل فرج امرأة ، أو له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول ، وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل ، من أشكل الأمر التبس ؛ فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره)) [(475)] .

---

(472) - المحرر في الفقه / لعبدالسلام بن تيميه ، (ج1/ص407) .

(473)- رواه الترمذي في سننه ، باب ميراث الخنثى ، عن على رضي الله عنه بلفظ (عن على : في الخنثى ، قال : يورث من قبل مباله) برقم (2970) (ج2/ص461) .

(474) - الكافي في فقه ابن حنبل / عبدالله بن قدامه المقدسي ، (ج2/ص552-553) .

(475) - كشاف القناع / منصور بن يونس البهوتي ، (ج4/ص469) .

- **وجاء** في **المغني :** ((الخنثى : هو الذي له ذكر وفرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل فالذي يتبين فيه علامات الذكورية ، أو الأنوثية فيعلم أنه رجل ، أو امرأة فليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، وممن روي عنه ذلك علي ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وأهل الكوفة ، وسائر أهل العلم))(476) .

- **وجاء** في **الوسيط :** ((فإن قيل : وبما يتبين حال الخنثى ، قلنا : بثلاثة طرق، أحدهما خروج الخارج من أحد الفرجين ؛ فإن بال بفرج الرجال أو أمنى فرجل ، وإن بال بفرج النساء ، أو حاضت فامرأة وإن أمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فمشكل ، وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال؛ لأنه أدوم وقيل مشكل ، الثانية نبات اللحية و ود الثدي فيه خلاف والأظهر أنه لا عبرة ما ؛ لأن ذلك لا يعد نادرا على خلاف المعتاد ولا خلاف أن عدم نبات اللحية وعدم ود الثدي في أوا ما لا نظر إليه ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع فلا أصل له في الشرع والتشريح الثالثة أن يراجع الشخص ليحكم بميله فإن أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد ولداً))(477) .

- **وجاء** في **بداية المبتدي :** ((وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى ، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما

---

(476) - المغني / عبد الله بن قدامه المقدسي ، (ج4/ص221) .

(477) - الوسيط / محمد الغزالي أبو حامد ، (ج1 /ص322- 325) .

فالحكم للأسبق ، وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة ، ثم أبي حنيفة رحمه ينسب إلى أكثرهما بولا ، وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية ، أو وصل إلى لانساء فهو رجل ، ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة ، أو نزل له لبن في ثديه ، أو حاض أو حبل ، أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة ، وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل))[478] .

- **وجاء** في **فتاوى السفدي :** ((و أما الذي له الآلتان جميعا صنفان وهم الخنثى مدرك وغير مدرك ، فالمدرك يورث بالعلامات ويحكم ا أن كانت علامة الرجل، اللحية والشهوة إلى النساء ، والاحتلام كما يحتلم الرجال ، فهو رجل وله ميراث الرجال ، في قولهم جميعا ، وان كان له علامة النساء الثديان والشهوة إلى الرجال ، أو الأحلام كما تحتلم النساء فهي امرأة ، وميراثها ميراث النساء ، في قولهم جميعا ، المدرك فحكمه من حيث يبول أن بال من مبال الرجال فهو رجل ، وميراثه ميراثهم وان بال من مبال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن ، في قولهم جميعا وان بال منهما جميعا فهي امرأة))[479] .

- **وجاء** في **الدر المختار :** لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود :

((وهو ذو فرج وذكر ، أو من عري عن الاثنين جميعا ؛ فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى ، وإن بال منهما فالحكم للأسبق ، وإن استويا فمشكل ، ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة ، أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل ، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة ، وإن لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل ؛ لعدم المرجح وعن الحسن أنه تعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على

---

(478) - بداية المبتدي / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري ، (ص 266) .

(479) - فتاوى السفدي / على بن محمد الحسن السفدي ، (ج2/ ص858-859) .

ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط في كل الأحكام))[480] .

- **وجاء** في **تحفة الفقهاء :** ((الخنثى : من يكون له آلة الرجال وآلة النساء ، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى ، ولكن يحتمل أن يكون ذكرا وآلة النساء في حقه نقصان ، بمنزلة موضع شجة لم تلتئم ، ويحتمل أن يكون أنثى وآلة الرجال في حقها زيادة ، بمنزلة الأصبع الزائدة ، والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال))[481] .

- **وجاء** في **بدائع الصنائع:** ((فالخنثى: من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة؛ فإما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى، فصل وأما بيان ما يعرف به أنه ذكر، أو أنثى فإنما يعرف ذلك بالعلامة، وعلامة الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية ، وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر ، وجود ثديين كثديي المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل وإمكان الوصول إليه من فرجها ؛ لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى وأما العلامة في حالة الصغر فالمبال))[482].

- **وجاء** في **مواهب الجليل :** ((الجمهور على أن الخنثى من أحد الصنفين ولكن خفيت علينا علامته))[483] .

- **وجاء** في **الإجماع :** ((وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ، ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة))[484] .

---

(480) - الدر المختار / ، (ج6 /ص 727- 728)

(481) - تحفة الفقهاء / محمد بن أحمد السمرقندي ، (ج2/ ص357) .

(482) - بدائع الصنائع / علاء الدين الكاساني ، (ج2 /ص327) .

(483) - مواهب الجليل / محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ج6 /ص 425) .

- **وجاء** في **الفرائض للثوري :** ((عن سعيد بن المسيب قال يورث الخنثى من حيث يبول فقيل له فإن بال منهما جميعا قال وأيهما سبق حسن صحيح))[485]

- **والمتأمل لهذه الأقوال يتبين له أن رأي الفقهاء حسب النماذج التي أوردنا من أقوالهم –رحمهم الله تعالى- يمكن إجماله فيما يلي :**

1- أن الكلام على الخنثى وأحكامه كان معروفاً عند العلماء الأوائل –رحمهم الله تعالى - .

2- أن العلماء قد غلب في أذهانهم أن الخنثى ، لابد أنه يتبع أحد الجنسين فإما أن يكون ذكراً أو أنثى .

3- أن الفقهاء السابقين -رحمهم الله- حاولوا الكشف عن هوية وتصنيف الخنثى بما ظهر لهم من حالة، ومن ذلك كيف يبول، وما هي علامته الظاهرة.

4- حرص الفقهاء على إلحاق الخنثى بما يقرب من صنفه ، معتبرين أن هذا هوا الحق والصواب ، فإن أشكل عليهم ، أعطوه في الميرات نصف ذكر ونصف أنثى .

5- أن في تطور الطب ووسائل الكشف والتحليل ، والتصوير الجسمي ما يمكن معه معرفة حال الخنثى في الوقت الحاضر .

6- أنه يجب متى عرف حال الخنثى أن تطبق الأحكام الخاصة به ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ولم يورد الفقهاء في كلامهم السابق أحكاماً خاصة بالخنثى كجنس ثالث بل ألحقوه بأحد الجنسين ، بعد البلوغ بحسب ما غلب عليه .

---

(484) - الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، (ص71) .

(485) - الفرائض للثوري ، سفيان بن سعيد الثوري ، تحقيق أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل، (ص40) .

- ولأن ا امع الفقهية قد درست ، هذه الحالة ، على ضوء ما جد من تطور طبي ، فإن هذه ا امع قد درست الحالة للخنثى ، سواءً كان مشكلاً أم لا ، آخذة بالاعتبار المعطيات الطبية ، وما أعطاه الله –جل وعلا- للعقل البشري من إدراك لبعض الأمور التي يستأنس في تأصيل الأحكام حول الخنثى ، ولذا فسوف نقارن بين القرارات الصادرة عن ا امع الفقهية حيث لم يتضح لنا دراسته بعد هيئة كبار العلماء – الموقرة – سوى ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .

<u>مقارنة</u> بين رأي هيئة كبار العلماء ، وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، في حكم تحويل الذكر إلى أنثى والعكس أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة فلم أقف له على قرار في المسألة :

- أولاً : لقد كانت خلاصة قـرار هيئـة كبـار العلمـاء رقـم (176) الصـادر بتاريخ 1413/3/17هـ ، ما يلي :

((1- لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر ، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة ، يستحق فاعلها العقوبة ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه هذا التغيير ، بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان : ↓ ❐◆⍓✞☟←❺⌘✠✹ᘓ⇙☠⬀ ▫♦◘■⑩⇖⇔♦❷♓✐❸⇖♍· ⌘⍓◘▫◘☜♦ ✁✂☞✍★↑[486] ، وقد جاء في صحيح مسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل) . ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل : ↓ ❐◆✌♦☞✍ ⬈◆✁✍♦◉☜▤⬈☠⇖ ✁✂☞◉☜❷▪ᘓ←❑✌⇖

---

(486) – سورة النساء آية رقم (119) .

←❍⬀✡♦⬉ ⬀☠⬈▤♑◉❑&♦✠ ✍♦✌♦❒ ←■❒⬈⓿⬉②⬧◻
◻⬧✍✍☼☞♦♑←❑✀☎↑[487])[488] .

1- أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء ، والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه علامات الذكورة ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات ، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة .

2- يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية ، لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى حتى يكونوا على بينة من الواقع [489] .

- **ثانياً :** أما ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة فقد كانت خلاصة القرار رقم (6) الصادر عن الدورة الحادية عشره لعام 1409هـ ما يلي :

أولاً : الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها ، لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه هذا التغيير ، بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان : : ↓ ❒♦⍓✞✎←❺⌘✠✸&⬋☠⬀
◻⬧■⑩⬉⬄♦❷♓✐❸⬉♍· ⌘⍓■◻✉♦ ✀✍✎★ ↑[490] ، فقد مر بنا ما جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ،

---

(487) – سورة الحشر آية رقم (7) .

(488) – سبق تخريجه صـ 245 من هذا البحث .

(489) - انظر القرار رقم (176) صادر بتاريخ 1413/3/17هـ ، انظر ملاحق البحث الملحق رقـ ـم (10)

(490) – سورة النساء آية رقم (119) .

المغيرات خلق الله عز وجل) . ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل : ↓

⇖✌❑←ᴓ▪❷♑◉♐✁ ⇖☠⇗▤♑◉⬧✍✁◆⇗ ✏♐⬧✌◆❒

←❍⬃✡⬧⇖ ⬀☠⇗▤♑◉◻&⬧✠ ♐⬧✌◆❒ ←■❐⇗⓿⇖②⬧▫

.(492)) (491)↑☎✁❑←♑⬧☞☼♐♐⬧▫

ثانياً : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله ؛ فإن غلبت عليه الذكورة ، جاز علاجه طبياً ، بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات ؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه ، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل(493).

- ومما سبق يمكن إيجاز ما تضمنه القراران السابقان كالتالي :

1- اتفق قرار هيئة كبار العلماء ، مع قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في ثلاث نقاط هي :

أ - عدم جواز تحويل من كملت أعضاؤه من الجنسين إلى نوع آخر.

ب- أن من اجتمع فيه أعضاء الرجال والنساء ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

جـ- جواز علاج من ظهر عليه علامات أحد الجنسين ، فيعالج بما يزيل الاشتباه في أمره .

---

(491) – سورة الحشر آية رقم (7) .

(492) – سبق تخريجه ، انظر ص 245 من هذا البحث .

(493) - انظر القرار السادس الصادر عن الدورة الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 13رجب 1409هـ إلى 20رجب1409هـ ، مجلة الفقه الإسلامي العدد12 1420هـ ص174 وأنظر ، وأنظر مجلة البحوث الإسلامية العدد49 ص370 ، وملاحق البحث ملحق رقـم (17)

2- انفرد قرار هيئة كبار العلماء بنقطة رابعة هي :

أن الأطباء يجب عليهم بيان النتيجة المتضحة من الفحص لأولياء الطفل .

ومما سبق يتضح التوافق بين القرارين : قرار الهيئة وقرار المجمع الفقهي الإسلامي ، عدا : انفراد قرار الهيئة – الموقرة – بإلزام الأطباء بتبيين نوع الطفل ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأولياء أمره .

أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة فلم يصدر منه قرار في هذه المسألة حسب ما أطلعت عليه .

المبحث الخامس :حكم الحالات الميؤوس منها عند الأطباء

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : حكم الاستفادة من أعضاء المتوفين دماغياً لصالح المرضى المحتاجين.

المطلب الثاني : حكم من أوقف تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في الحالات الميؤوس منها عند الأطباء .

المطلب الأول :حكم الاستفادة من أعضاء المتوفين دماغياً لصالح المرضى المحتاجين .

بعد ما تبين حكم نقل الأعضاء ، وحكم التبرع ا في الفصل الثاني ، يجدر بنا أن نقف مع قرار الهيئة الموقرة ، في حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناء على ما ورد إلى الهيئة من سمو أمير منطقة الرياض ، الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء ، وحيث جاءت إجابة الهيئة ، عن حكم التبرع بالأعضاء من المتوفين دماغياً ، مبينة متى يجوز الحكم بموت الإنسان ، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية .

فلم يتحدث القرار عن حكم الاستفادة من أعضاء المتوفين دماغياً ، لصالح المرضى المحتاجين .

كما أن الكلام عن نقل الأعضاء والتبرع ا جاء الحديث على حكمه مفصلاً في المبحثين السابقين . وسوف يقتصر الكلام في هذا المبحث عن مصطلحات القرار، ويستوفى الكلام عن أحكام المتوفين دماغياً في المطلب الثاني من هذا المبحث- بمشيئة الله تعالى - .

الرقم (181) .

نص القرار :((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى 12 منه عام 1417هـ . بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبدالعزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعـة الأعضاء بكتابـه رقـم (11/627) وتاريخ 1416/6/15هـ ، ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (11/621) وتاريخ 1416/6/15هـ ، المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها خاصة عند المتوفين دماغياً .

وقد أطلع ا لمس أثناء البحث على قراره رقم (62) في حكم نقل القرنية، من إنسان إلى آخر وإلى قراره رقم (99) ، في حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر . كما أطلع على القرارات ، الصادرة من ا مع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وا مع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، بشأن نقل الأعضاء وزراعتها .

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر ا لمس : (أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان ، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية ، بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً ، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً ؛ لأن

الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية))[494]

مصطلحات القرار : (الإمارات الدالة على الموت، موت الدماغ)

الأمارات الدالة على الموت : هي علامات الوفاة الشرعية ، التي تترتب عليها أحكام الوفاة ، من تغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وميراث، وعدة الزوجة، وغيرها .

الموت وتعريفه :

جاء في **لسان العرب :** ((والموت الوفاة ، والوفاة المنية ، وتوفي فلان وتوفاه الله إذا قبض نفسه ، وفي الصحاح إذا قبض روحه وقال غيره توفي الميت استيفاء مدته ، التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا ، و توفيت المال منه و استوفيته إذا أخذته كله))[495]

وجاء في **مختار الصحاح :** ((وتوفاه الله أي قبض روحه والوفاة الموت))[496]

وجاء في **التوقيف للمناوي** : ((الوفاة استخلاص الحق من حيث وضع أن الله نفخ الروح وأودع به النفس ؛ ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها ، فكان ذلك توفياً تفعلاً من الوفاء وهو أداء الحق))[497] .

---

(494) - القرار رقم (181) صادر بتاريخ 1417/4/12هـ في الدورة الخامسة والأربعين للهيئة المنعقدة في الطائف، رئيس الجلسة الشيخ عبد العزيز بن باز. وانظر ملاحق البحث ملحق رقم (11).

(495) - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : (ج15/ص400) .

(496) - مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : (ص304) .

(497) - التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية، (ص730) .

وأما علامات الوفاة أو أمارات الموت :

فقبل الدخول في الكلام على موت الدماغ ، أو الوفاة الدماغية ، يحسن الحديث عن علامات الموت ، عند العلماء ، وعند الأطباء .

ثم بعد ذلك يكون الحديث عن موت الدماغ ،فما علامات الموت عند العلماء ؟ وعند الأطباء ؟ .

حدد العلماء أمارات الموت أو علامته بما يظهر على الميت بعد خروج الروح، ولا يحكم بموت الإنسان ما لم تظهر هذه العلامات ومنها :

1- شخوص البصر ؛ لحديث أم سلمه رضي الله عنها : ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شخص بصره ، وأغمضه ثم قال :(إن الروح إذا قبض تبعه البصر ...))[498] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره)) قالوا : بلى قال :((فذلك حين يتبع بصره نظره))[499] .

2- انحراف الأنف عن اليمين أو الشمال .

3- ارتخاء الفك السفلى لارتخاء الأعضاء عموماً .

4- سكون القلب ووقوف ضرباته .

5- برودة الجسم عامة .

---

(498) - صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، حديث رقـم (920) (ج3 ـ ص 634) ، وانظر صحيح بن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حديث رقم(7014) (ج15 / 515) .

(499) - صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه ، حديث رقـم : (921) (ج 3 / ص 635) .

6- التفاف الساق الأيمن على الأيسر أو العكس لقوله تعالى↓

↗🖆🙰○○♑◉🙰✁ ♎💣☼⊙▦♦✌⬂♑◉🙰✁◆❒

((501)) ↑(500) 🖇🖆🙰○○♑◉🙰🙰♎🖃

- **جاء** في **المغني :** ((وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت ، من استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل كلاهما ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه .

وإن مات فجأة كالمصعوق ، أو خائفاً من حرب ، أو سبع ، أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات ؛ حتى يتيقن موته .

قال الحسن في المصعوق : ينتظر به ثلاثاً .

قال أحمد رحمه الله : إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة قيل فكيف تقول قال يترك بقدر ما يعلم أنه ميت ، قيل له من غدوة إلى الليل؟ قال نعم))(502)

- **وجاء** في **روضة الطالبين : ((** وتظهر أمارات الموت ، بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا ، أو يميل كلاهما ، أو ينخسف صدغاه ، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه ، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، فإن شك بأن لا يكون به علة ، واحتمل أن يكون به سكتة ، أو أظهرت أمارات فزع أو غيره ، أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره))(503) .

---

(500) - سورة القيامة آيه رقم (29)

(501) - الوجازة في تجهيز الجنازة / عبد الرحمن بن عبدالله الغيث : (ص 47) ، وللاستزادة انظر كتاب نقل الأعضاء بين الطب والدين :ص (106) ، وانظر أيضاً كتاب حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ومجموعة بحوث ، لعقيل بن أحمد العقيلي :ص (151) .

(502) - المغني لابن قدامه : (ج 3/ص367)

(503) - روضة الطالبين وعمدة المفتين : (ج2 / ص 98) .

- فمتى ظهرت أمارات الموت على المتوفى ، فإنه يترتب على هذه الوفاة أحكامها الشرعيـة ، من التغسيل ، والتكفين ، والميراث ، وعـدة الزوجة وغيرها .

علامات الموت عند الأطباء :

ذكر الأطباء بعض العلامات الظاهرة التي تدل بطريقة مباشرة أو ببعض الأفعال البسيطة على وجود الحياة أو مفارقتها للجسم فمن ذلك :

1- توقف النفس والقلب والدورة الدموية :

- فتوقف النفس يمكن معرفتة بالعلامات التالية :

أ- توقف حركة الصدر والبطن .

ب- عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية .

ج – عندما توضع مرآة نظيفة أمام الفم أو الأنف عند وجود التنفس يتكثف بخار الماء ، وفي حالة الوفاة لا يحدث ذلك.

د - وضع ريشة أو قطنة صغيرة أمام الأنف ، فإذا تحركت دل ذلك على التنفس .

هـ- يوضع حوض صغير به ماء على الصدر أو البطن ، ويلاحظ سطح الماء فإذا لم يتحرك دل ذلك على توقف التنفس .

2- توقف القلب والدورة الدموية يمكن معرفته بالعلامات التالية :

أ - توقف نبض الشرايين .

ب- توقف القلب ، ويعتمد في ذلك على عدم سماع أصوات القلب بالسماعة الطبية . وينبغي أن يستمر التوقف مدة خمس دقائق على الأقل .

من العلامات الثانوية لتوقف الدورة الدموية :

أ – لا يحتقن الإصبع إذا ربط في حالة الوفاة .

أ- عند حقن مادة ظاهرة تحت الجلد تبقى في مكا ا .

ج – تكون ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع معتمة رغم تسليط ضوء قوي عليها .

3- علامات عامة تدل على الموت :

أ- ارتخاء العضلات : وما يتبعه من تفلطح رمي في الأجزاء الملاصقة للأرض .

ب- الزرقة الرمية : وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية وخاصة في المناطق السفلية من الجثة .

ج – التيبس الرمي : ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة .

د – التعفّن الرمي :وهو تحليل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفّن. [504].

([504]) - الطبيب آدابه وفقهه ، زهير أحمد السباعي ، ومحمد على البار ، (ص 186- 191) بتصرف ، وانظر كتاب موت الدماغ بين الطب والإسلام ، لندى محمد نعيم الدقر ، (ص 48-49) ، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع3 / ج2/ ص545)، بحث لمحمد على البار ، بعنوان (موت الدماغ) . وكتاب المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن عبدالجواد حجاوي النتشه : (ج2 / ص 22) .

موت الدماغ :

وبعد معرفة علامات الوفاة التي حددها العلماء ، والتي يعتمدها الأطباء في تقرير الوفاة ، نتساءل الآن عن موت الدماغ ، فما موت الدماغ ؟ وما أحكامه ؟ وهل يجري على الإنسان في حالة وفاته دماغياً أحكام الوفاة الشرعية أم لا ؟ .

وقد عرف الأطباء موت الدماغ : أنه تلف دائم في الدماغ ، يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه ، بما فيها وظائف جذع الدماغ(505) ، كما عرف أيضاً : توقفه (الدماغ) تماماً عن العمل وعدم قابليته للحياة(506) .

ويوصف الإنسان الميت دماغياً بأنه إنسان إذا كان :

1- في غيبوبة عميقة ، لا يستجيب لأي شكل من أشكال المنبهات .
2- لا يوجد لديه أي شكل من أشكال الوعي و-الإدراك .
3- لا يوجد لديه أي شكل من أشكال الحركة الإرادية .
4- لديه توقف دائم للتنفس العفوي .
5- استرخاء تام في جميع عضلاته .
6- لديه شخوص في البصر ، مع غياب كافة المنعكسات المتعلقة بالعينين .
7- لديه انفراط دائم لعقد النظام ، والتنسيق بين أجهزته العضوية ، بعضها مع بعض(507) .

وقد تسمى هذه العلامات بعلامات موت جذع الدماغ(508) .

---

(505) - موت الدماغ بين الطب والإسلام / ندى محمد نعيم الدقر : (ص 56) ، وللاستزادة عن مفهوم الموت الدماغي والمقصود منه وأسبابه ، انظر كتاب الموت الماغي / د.إبراهيم صادق الجندي ، ص (37-64) .

(506) - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية / محمد بن عبدالجواد حجاوي النتشه : (ج2 / ص 13) .

(507) - موت الدماغ بين الطب والإسلام / ندى محمد نعيم الدقر : (ص 56) .

- ونقف هنا لنستوفي الكلام عن أحكام المتوفين دماغياً في المطلب التالي عند الحديث عن حكم من أوقف تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في الحالات الميؤوس منها عند الأطباء .

---

(508) - نقل الأعضاء بين الطب والدين / مصطفى محمد : ص (107) .

المطلب الثاني : حكم من أوقف تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في الحالات الميؤوس منها عند الأطباء

سبق الكلام في المبحث السابق عن قرار الهيئة –الموقرة- رقـم (181) ، والذي بينت فيه الهيئة أن الحكم على الإنسان بالموت ، الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية ، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً ؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين ، وقد بين في المبحث ذاته معنى الموت الدماغي ، وعلامات الموت عند الفقهاء وعند الأطباء ، وغيرها ، وأرجي الحديث عن بعض أحكام المتوفين دماغياً إلى هذا المبحث ، والذي سوف يكون الكلام فيه : عن حكم إيقاف إجراءات إنعاش القلب والرئتين ، في الحالات الميؤوس منها عند الأطباء ، ورأي الهيئة الموقرة في ذلك .

الرقم (190).

نص القرار : ((الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين ، المنعقدة في مدينة الطائف ، ابتـداءً من تاريخ 1419/4/2هـ ، نظر في الكتاب المؤرخ في 1416/9/4هـ ، الوارد من رئيس قسم صحة الطفل ، في كلية الطب با ا ، التابعة لجامعة الملك سعود ، المتضمن ستة أسئلة ، عن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين ، في بعض الحالات ، الميؤوس منها ، بما نصه :

أولاً : إذا كان المريض مصاباً بحالة عجز شديد ، مثل الشلل الدماغي ، بحيث أنه لا يحرك رجليه أو يديه ، ومصاب بتخلف عقلي شديد ، ولا يرجى شفاؤه ،

فهل يحق لثلاثة من الأطباء ، اتخاذ القرار بعدم إجراء الإنعاش ، علماً بأنه قد يعيش لسنوات ، ولكن بنفس الوضع السابق ؟

ثانياً : إذا قرر الأطباء عدم الإنعاش في الحالة السابقة ورفض الأهل ذلك فما هو الحكم ؟ وما هو الإجراء القضائي ، لو اشتكى الأهل الأطباء لتسببهم في موت الطفل ؟

ثالثاً : هل يجوز منع العلاج مثل المضادات الحيوية ، بالنسبة لطفل يشكو من ضعف شديد في عضلات التنفس ، ولا يرجى شفاؤه ، وغالباً ما يموت مثله ، في الأشهر الأولى من عمره ، واستخدام المضادات الحيوية قد يفيد مؤقتاً ، غير أنه لا يؤثر في النتيجة النهائية ؟

رابعاً : هل للأطباء الحق في اتخاذ قرار عدم الإنعاش في الحالة الأولى ، عند عدم وجود الأهل ، والمريض قاصراً ؟

ونظر في ما ورده من معالي وزير الصحة ، برقم (26/3796/9745) في 1417/7/28هـ ، من تقرير اللجنة الطبية المكلفة ؛ لبحث موضوع الإنعاش القلبي الرئوي ، للمرضى الميؤوس من حالا م المرضية ، بناء على طلب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، رئيس هيئة كبار العلماء ، بكتابه رقم (26/3796) بتاريخ 1417/7/28هـ .

وبعد البحث والمداولة ، قرر ا لس ما يلي :

جواب السؤال الأول : إذا قرر ثلاثة أطباء فأكثر متخصصون ، رفع أجهزة الإنعاش عن المريض ، الموضحة حالته في السؤال الأول ، فإنه يجوز اعتماد ما يقررونه ، من رفع أجهزة الإنعاش ، ولكن لا يجوز الحكم بموته ، حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالّة على موته ، أما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته .

جواب السؤال الثاني : وإذا قرر الأطباء المختصون رفع الأجهزة في الحالة المذكورة ، في السؤال الأول ، فإنه لا يلتفت إلى معارضة الأهل .

جواب السؤال الثالث: إذا غلب على ظن الطبيب المختص ، أن الدواء ينفع المريض، ولا يضره ، أو أن نفعه أكثر من ضرره ، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً ؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً ، خلاف ما يتوقعه الأطباء .

جواب السؤال الرابع : للأطباء اتخاذ القرار الذي يرونه بالنسبة للطفل الذي لا يوجد له أهل وهو قاصر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه)) [509] .

مصطلحات القرار : (الإنعاش)

يعرفه الشيخ محمد السلامي فيقول : ((**الإنعاش** في عالم الطب يقصد به : المعالجة المكثفة ، التي يقوم ا طبيب ، أو مجموعة من الأطباء ، ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتيه حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة، قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها .

والأجهزة الحياتيه الأساسية للإنسان هي – المخ – القلب – التنفس – الكلى – الدم للتوازن بين الماء والأملاح))[510] .

---

(509)- القرار رقم (190) صادر بتاريخ 1419/4/6هـ في الدورة التاسعة والأربعين للهيئة المنعقدة في الطائف ، رئيس الجلسة الشيخ عبد العزيز بن باز . وأنظر ملاحق البحث ملحق رقم (12) .

(510) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ج1/ص481 ، بحث بعنوان الإنعاش ، لمحمد المختار السلامي

- حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش ، **وهي صور ثلاث :**

- o **الصورة الأولى :** عودة أجهزة المريض من التنفس ، وانتظام ضربات القلب وغيرها إلى حالتها الطبيعية ، وحينئذ يقرر الطبيب : رفع الجهاز لتحقق السلامة وزوال الخطر .
- o **الصورة الثانية :** التوقف التام للقلب والتنفس ، وعدم القابلية لآلة الطبيب، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تماماً ، بموت أجهزته من الدماغ والقلب ، ومفارقة الحياة لهما فحينئذ يقرر الطبيب : رفع الجهاز، لتحقق الوفاة.
- o **الصورة الثالثة :** فيها قيام علامات موت الدماغ من الإغماء ، وعدم الحركة ، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب ، لكن بواسطة العناية المركزة ، وقيام أجهز ا عليه : كجهاز التنفس ، وجهاز ذبذبات القلب ، وغيرها لا يزال القلب ينبض ، والتنفس مستمر وحينئذ: يقرر الطبيب : موت المريض ، بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، ويقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض ، يتوقف القلب والتنفس تماماً .

والصورتان الأولى والثانية : فلا ينبغي الخلاف برفع جهاز الإنعاش لسلامة المريض في الحالة الأولى ، وتحقق موته في الحالة الثانية . أما الصورة الثالثة فهي محل البحث والنظر في هذه النازلة ،وعليها ترد الأسئلة الثلاثة التالية:

1- ما حكم رفع أجهزة الإنعاش ؟

2- ما حكم نزع عضو منه كالقلب ونحوه –وهو تحت الإنعاش– لحي آخر؟

3- هل تنسحب عليه أحكام الميت من التوارث وغيره ، في هذه الصورة التي تحقق فيها موت جذع الدماغ ، وقيام نبضات القلب والتنفس تحت الأجهزة الآلية ؟[511].

(511) - بتصرف من بحث بعنوان (أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء) لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (العدد 3 ج2/ص538) .

عنوان المسألة : حكم من أوقف تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في الحالات الميؤوس منها عند الأطباء .

- إنعاش القلب والرئتين من المستجدات الطبية الحديثة ، التي ظهرت مع التطور الطبي والتقني ، وليس لأهل العلم السابقين - في حدود ما أطلعت عليه- كلام عن حكم رفعها عن المتوفى دماغياً أو ما يتعلق به .
- القرائن التي استدلت ا الهيئة الموقرة . في حكمها بجواز رفع الأجهزة ، عن الحالة التي طرحت عليها :
- لم تورد الهيئة الموقرة في قرارها أدلة .
- الهيئة في قرارها فرقت بين رفع الأجهزة ، والحكم بموت الإنسان ، فمع تجويزها لرفع الأجهزة ، إلا أ ا لا ترى الحكم بموت الإنسان ، مشترطة للحكم بموته ظهور علامات الوفاة عليه(512) .

- الموافقون لهذا القول :

- ولما كان الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله تعالى – رئيساً لمسه هيئة كبار العلماء التي صدر عنها هذا القرار ، إلا أنه قد أكد هذا الأمر وزاد عليه في إجابته على أسئلة طرحت عليه فقال في إجابة على سؤال عن : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً ؟ : فأجاب بقوله : ((لا يحكم بموته، ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه ، وهذه عجلة من بعض الأطباء ، حتى يأخذوا منه قطعاً ، أو أعضاء ، ويتلاعبوا بالموتى ، وهذا كله لا يجوز ...

كما قال في إجابة على سؤال عن دعوى الأطباء أن المتوفي دماغياً لا يمكن أن ترجع إليه الحياة : ((هذه الدعوى لا يعول عليها ولا يعمل ا ، وليس على صحتها دليل ، وقد بلغني أن بعض من قيل إنه مات دماغياً ، عادت إليه الحياة

(512) - سبق في الفصل الثاني الكلام عن علامات الوفاة .

وعاش، وبكل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ، ولا يحكم لصاحبه بحكم الموتى ، حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه))[513].

- **الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله حيث يقول :** ((فبما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء ، وأن علاماتها أو جلّها ظنية ، ولم تكتسب اليقين بعد ، وأن قاعدة الشرع : أن اليقين لا يزول بالشك ، ونظراً لوجود عدة وقائع يقرر فيها : موت الدماغ ثم تستمر الحياة .. وأن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك ، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها المحافظة على النفس ، ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه ، وبما أن الأصل في الإنسان الحياة والاستصحاب ، من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه ، ولهذا قالوا في التقعيد ، والأصل بقاء ما كان على ما هو حتى يجزم بزواله .

فإنه لهذه التسبيبات : لا يظهر أن موت الدماغ هو ((حقيقة الوفاة)) فتنسحب عليه أحكام الأموات ، ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر علامة أو أمارة على الوفاة ...

ثم قال في خاتمة بحثه حفظه الله :

1. إذا قرر الطبيب أن الشخص ميؤوس منه : جاز رفع آلة الطبيب ؛ لأنه لا يوقف علاج يرجى منه شفاء المريض ، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر ، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه ؛ لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النـزع والاحتضار .

---

(513)- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر ، (ج13/ص366-367) .

2. لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه أو نزع عضو منه ، بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء ، والحكم في هذه الحالة من باب تبعيض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة .

3. أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤوس منه ، أو استوى لديه الأمران ، فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس ، أو يتـرقّى إلى السـلامة))[514]

- **و الشيخ بدر متولي الذي يقول :** ((وإن أفتى به بعض العلماء من جواز الانتفاع ببعض أعضاء الميت ؛ لإنقاذ حياة حي ، فإن ذلك لا يكون إلا بعد التحقق من وفاة المأخوذ منه عضو ، لا يعيش إلاّ به ، كالقلب والكبد ، ويحفظ بالوسائل العلمية الحديثة لينتفع به ، ولا أعتقد أن عالماً في الشريعة ، يستطيع أن يفتي بجواز نزع قلب شخص لا تزال به حياة – مهما كانت هذه الحياة ضئيلة – لينقل إلى شخص آخر .

- ومما ينبغي أن يعلم أن فقهاء الإسلام جميعاً ، مجمعون على أنه لو كان شخص في النـزع الأخير – من غير جناية – فجاء من قتله ، وجب القصاص إذا كان القتل عمداً والدية إذا كان خطأ))[515] .

- **ويقول توفيق الواعي :** ((نرى أ م (الفقهاء) حرصوا على أنه لا يحكم بالموت ، إلا بعد فقد الجسم للحياة ، أي : حياة فقداناً كاملاً ، واشترطوا اليقين في ذلك ، والتأكد الذي لا يخالطه شك ، فإذا كان هناك أدنى ريبة ، ترك الجسد

---

(514) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (ج2/ص539-541 ، بحث بعنوان أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء) لبكر بن عبدالله أبوزيد

(515)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان ابة الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، لبدر المتولي عبد الباسط ، (العدد الثالث ، ج2/ص682) .

حتى تتغير رائحته وينتفي معه أي شك في الموت ، هذا هو ما عليه إجماع الفقهاء من لدن الصدر الأول إلى اليوم))[516] .

- **ويقول الأستاذ عبد القادر العماري :** ((لذلك فنرى ألا نعتبر الحياة شرعياً قد انتهت ، ونحكم على الشخص إنه في عداد الموتى ، إلا إذا كان هناك امارات ظاهرة كما قرر الفقهاء ، فنرتب على ذلك الإرث ، وانتهاء العدة وغيرها ، من الأحكام الشرعية أما مسألة ما توصل إليه الطب ، من أن موت المخ هو الموت الحقيقي للشخص ، فيكون ذلك في حكم الميؤوس من حياته ، فلا يلزم الطبيب أن يبقى عليه الأجهزة ، التي تطيل عليه حالة النـزع والاحتضار بما لا فائدة فيها، وقد قال الفقهاء إن حكم من هو في النزع حكم الميت ، فلا حرج على الطبيب إن هو مد يده إلى إطفاء الجهاز ؛ لأن الحياة المتوقفة على الجهاز غير طبيعي ، ليست حياة في الحقيقة))[517] .

- **ويقول الشيخ محمد البوطي :** ((يبدو أن موت الدماغ هذا ، لا يعد وحده في ميزان الشريعة الإسلامية دليلاً قاطعاً على حلول الموت فعلاً ، بل هو في أكثر الأحيان نذير موت محقق ، حسب المقاييس الطبية المجمع عليها ، إلا أنه ليس نذيراً قطعياً بالموت في حكم الشريعة ...

إلى أن قال : ولعدم الاعتبار بهذا الدليل الطبي ، من قبل الشريعة الإسلامية سببان اثنان :

1- أن أحكام الموت ، أياً كانت ، إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام ، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة .

---

(516)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، لتوفيق الواعي ، (العدد الثالث ، ج2/ص710) .

(517)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان نهاية الحياة ، لعبد القادر بن محمد العماري ، (العدد الثالث ، ج2/ص720) .

2- أن هذه الدلالات أو التوقعات ، مهما استندت إلى اليقين العلمي ، فـإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى للحياة ، ليس مستحيلاً عقلياً))[518] .

- **يقول مصطفى الذهبي :** ((والحكم بالبداية أو العلامة على الموت النهائي حكم فيه مجازفة ، بل مخالفة للشريعة ، فالله عز وجل يقول : ↓ ❒◆✌♦✍
✍♦⑨⇧❻✍❽ ☼♦▦⬂▪✍ ✌☐✍❶♦✂ ✍♦⌛⇩○⬁◘➲
➘☒⑨✡✂ ☎ ❒◆✌♦✍ ✍♦⑨⇧❻✍❽ ☼♦▦⬂▪⌛
✍✐☺♦✍←❑☠←↑[519] .

إلى أن قال : ومعلوم أن الأصل هو الحياة ، والحياة يقين ، واليقين لا يرتفع بالشك أو يتغير بالظن ، وأن المريض مهما كانت حالته ، لا يستطيع الطبيب الجزم بساعة موته))[520]...

المخالفون لهذا القول :

ومن المعاصرين من يرى أن موت الدماغ يعتبر كافياً لإعلان الوفاة ، وأن أحكام الموت ، وما بعده من توارث وغيره ، تبدأ من اللحظة التي يعلن فيها الأطباء المختصون موت الدماغ ، واليأس من حالة المريض ، ولا يشترطون توقف القلب والتنفس ؛ لأ ا تعمل تحت الأجهزة ، فلا عبرة ا ولنقف على شئ من كلامهم :

- **يقو الشيخ محمد مختار السلامي :** ((حكم توقيف الإنعاش في هذه الحالة . أن توقيف الإنعاش في هذه الحالة الثالثة - حالة موت الدماغ – لا يمكن في نظري أن نعطيه حكماً مطلقاً بل نقول :

---

(518) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، (العدد الرابع / ج1/ص206-207) .

(519) – سورة لقمان آية رقم (34) .

(520)- نقل الأعضاء بين الطب والدين / لمصطفى محمد الذهبي ، (ص 111) .

1- إذا كانت الأجهزة التي خصصت لهذا الذي مات مخه ، والتي أبقيناها على هذا الجسم قد ورد من هو في حاجة إليها ، فلا نتردد في فصلها وربطها بمن بقيت فيه الحياة كاملة .

2- إذا كانت النفقات التي يتطلبها مواصلة الإنعاش ، تلتهم من الرصيد المالي ما يعود بالضرر على مستوى العلاج ، بالنسبة لبقية المرضى كحالة الدولة التي لا تملك قوة مالية ؛ فإنه يتحتم أيضاً فصلها وصرف العناية للمرضى من الأحياء .

3- إذا توفر المال وتوفّرت الأجهزة ، والقائمون على الإنعاش ، فهل نستبقي الأجهزة ويستمر الجهاز الصحي ، في مواصلة العلاج المكثف ، إلى أن يحصل الدمار الكامل للأجهزة الأساسية كلها ، أو ترفع العناية بمجرد تحقق الموت للمخ ؟ يقول الأطباء إنه إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان، وإذا أزلنا أجهزة الإنعاش فلن يستمر القلب في النبض والرئتان في الحركة أو الكلى في التصفية إلا مدة لا تتجاوز خمس دقائق على أكثر تقدير .

وبناء على ذلك فإن الذي يبدو أنه يمكن الإعلان عن الموت بمجرد موت المخ . وما يترتب على الموت من أحكام تبدأ من هذا التاريخ والله أعلم))[521] .

- **ويقول الدكتور محمد نعيم ياسين : ((**إن أغلب الظن عندي أن مجرد وجود قلب ينبض أو كلية خلاياها حية ، أو غير ذلك من أعضاء الجسد الإنساني سوى المخ ، ليس قرينة على وجود الروح أو عدم وجودها ، وذلك لإمكان قيام هذه

---

(521)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان الإنعاش ، لمحمد المختار السلامي ، (العدد الثاني ج1/ص483-484) .

الأعضاء بخلاياها الحية مع وجود الروح ومع غِيا ا ، وإنما ترتبط الروح الآدمية وجوداً وعدماً مع حياة الدماغ))[522] .

- **يقول الدكتور محمد البار : ((** الأسباب التي تدعو إلى إيقاف وسائل الإنعاش:

1- أن رعاية جثة وتنظيفها أمر يسبب آلاماً مبرحة ؛ لأسرة ذلك الميت ، وللأطباء ولهيئة التمريض .

2- والنقطة الأخرى الهامة هي أن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جداً… وصرف ملايين الدولارات لجعل جثث تتنفس أمر ليس له معنى .

3- كذلك فإن هذه الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد … ويحتاجها كثير من المصابين وتعطيلها على مجموعة من الجثث أمر يؤدي إلى فقدان مجموعة من الحالات التي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينه .

إلى أن قال في موضع آخر :

إذن من الناحية الشرعية ، أو القانونية لا بد من إجراء التغيير التالي : الاعتراف بموت الدماغ بدلاً من موت القلب كعلامة على موت الشخص ، في الحالات الخاصة التي تستدعي وضع أجهزة الإنعاش… وبذلك يمكن إعلان الوفاة متى ما تم موت الدماغ ، والاتفاق عليه من قبل مجموعة من الأطباء المختصين .. وفي تلك الحالة يمكن إيقاف أجهزة الإنعاش ، وإبقاؤها على حسب الوضع المطلوب في المستشفى ، فمثلاً إذا كان المصاب قد أوصى قبل وفاته بتبرعه بأعضاء جسمه ، فإن الأجهزة يمكن أن تظل تعمل

---

(522)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان ماية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، لمحمد نعيم ياسين ، (العدد الثالث ، ج2/ص657) .

بعد إعلان وفاته لبضع ساعات ، أو ربما يوم كامل ، إذا كانت هناك حاجة للحصول على عضو ، أو أعضاء كاملة التروية لزرعها في مريض ، أو مرضى آخرين هم في أشد الحاجة إليها))(523) .

- **ويقول الدكتور مختار المهدي : ((** وتلخيصاً لما سبق فإن موت الإنسان يكون عند وفاة جذع المخ ، سواء نتج ذلك عن توقف القلب أولاً ، لأكثر من دقائق معدودة تقطع الجلوكوز والأكسوجين بدرجة تسبب تلف المخ ، أو تكون وفاة جذع المخ والمخ عموماً بإصابة موجهة إليه مباشرة ، ولا يهم موقف الأعضاء الأخرى ، فهي تبدأ في التحلل والتعفن مباشرة ، أو يمكن الاحتفاظ بحيويتها لفترة محدودة ، باستعمال أجهزة الإنعاش الصناعية ، والحقيقة التي نريد أن نؤكدها أن توقف القلب عن العمل ، لا يعني بالضرورة الوفاة (فترة الاحتضار) . كما أن استمرار القلب في العمل بعد موت المخ لا يعني الحياة))(524).

- **ويقول الدكتور عصام الدين الشربيني :** ((وتلخيصاً لما سبق أقول إننا تحدثنا عن تحديد الموت ، في غيبة النص الشرعي ،باجتهاد بشري (بشقيه الفقهي والطبي) ، وأن الموت عمليه لها امتداد يطول أو يقصر ، وأن حياة عضو أو مجموعة من الخلايا لا تعني بالضرورة حياة الإنسان نفسه ، وأن تحديد الموت يتم عند توقف القلب والتنفس ، أو عند توقف جذع الدماغ في الحالات التي يستمر فيها التنفس بوسائل صناعية ، وأن موت الدماغ له شروط وعلامات محددة

---

(523)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان (أجهزة الإنعاش) ، لمحمد على البار ، العدد الثاني ، (ج1 / ص444-445)

(524)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان اية الحياة الإنسانية ، محمد مختار المهدي ، (العدد الثالث ، ج2/ص568) .

استقرت المهنة الطبية عليها بعد سنوات من الدراسة والتمحيص ويترتب على هذا التشخيص رفع الأجهزة))[525] .

- **ويقول الدكتور أحمد شوقي : ((** ويمكننا الجزم بأن نهاية حياة الإنسان هو عندما يموت مخّه ، ولو كان القلب ينبض ، ولو كانت الرئتان تتنفسان ، فلو تأكد الطبيب أن المخ قد مات ، والمريض يتنفس وقلبه تحت جهاز ، فلا حرج عليه في أن يقرر أن هذا الإنسان قد مات))[526] .

- **ويقول الدكتور أحمد القاضي :** ((إذا مات المخ ، يمكن الحكم بموت صاحبه، بغض النظر عن حالة القلب العضوي))[527] .

- **جاء** في **تقرير لوزارة الصحة بالسعودية :** ((أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين ، واستمرت إلى عهد قريب ، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن، التي تشير إلى موت الدماغ النهائي ، كمؤشر على أن سير المصاب نحو الوفاة ، قد وصل إلى نقطة لا عودة بعدها ، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس ، إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء ، خلال عدة أيـام عقب تلف الدمـاغ ، مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ : يعني نهاية الحياة))[528] .

---

(525) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء ، لعصام الدين الشربيني ، (العدد الثالث ، ج2/ص586) .

(526) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان نهاية الحياة البشرية ، لأحمد شوقي إبراهيم ، (العدد الثالث ، ج2/ص603) .

(527)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان القلب وعلاقته بالحياة ، لأحمد القاضى ، (العدد الثالث ، ج2/ص620) .

(528)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، دراسة من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ، عن موت الدماغ مقدمه لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، (العدد الثالث 1408هـ /ج2/ص740)

والمتأمل للنقول السابقة يتبين له التالي :

1- أن الخلاف ليس في حكم رفع الأجهزة ، عمن تيقن الأطباء موت دماغه ، ويئسوا من تحسن حالته ، بل هناك إجماع على جواز رفع الأجهزة عن من هو ذه الحالة .

2- موطن الخلاف متى يحكم بموت الإنسان فالهيئة الموقرة ومن وافقها ترى أن الحكم يكون بعد توقف القلب والتنفس وظهور العلامات التي حددها العلماء الدالة على الوفاة .
أما المخالفون للهيئة : فيرون أن الحكم بموت الإنسان يكون بمجرد التأكد التام بموت دماغه .

3- أن الميت دماغياً يندر استمرار بقاء نبض قلبه وتنفسه مدة طويلة بل سرعان ما يتوقف القلب بعد ساعات أو في أحيان قليلة بعد أيام وهذا نادراً .

4- أن من قال بإعلان الوفاة منذ التأكد من وفاة الميت دماغياً هدفهم بذلك الاستفادة من أعضائه ، ونقلها إلى آخر محتاج إليها .

مقارنة : بين رأي الهيئة وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الحكم بموت المتوفى دماغياً وفق ما يلي :

- أولاً : جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 190وتاريخ 1419/4/6هـ ، بشأن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميؤوس منها، الذي سبق إيراده التالي :

قرر ا لس ما يلي :

جواب السؤال الأول: إذا قرر ثلاثة أطباء فأكثر متخصصون،رفع أجهزة الإنعاش عن المريض، الموضحة حالته في السؤال الأول، فإنه يجوز اعتماد ما يقررونه،من

رفع أجهزة الإنعاش،ولكن لا يجوز الحكم بموته،حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته،أما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته .

جواب السؤال الثاني : وإذا قرر الأطباء المختصون رفع الأجهزة في الحالة المذكورة ، في السؤال الأول ، فإنه لا يلتفت إلى معارضة الأهل .

جواب السؤال الثالث: إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض، ولا يضره ، أو أن نفعه أكثر من ضرره ، فإنه يشرع له مواصلة علاجه ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء .

جواب السؤال الرابع : للأطباء اتخاذ القرار الذي يرونه بالنسبة للطفل الذي لا يوجد له أهل وهو قاصر . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه هيئة كبار العلماء)) [(529)] .

- **ثانياً : نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي** بمكة المكرمة رقم (2) في دورته العاشرة بتاريخ 1408/2/24هـ على التالي :

((الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء الموافق 28 صفر 1408هـ ، الموافق 21 أكتوبر 1987م ، قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة ، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة ، واستعرض

---

(529) - انظر القرار رقم (190) صادر بتاريخ 1419/4/6هـ في الدورة التاسعة والأربعين للهيئة المنعقدة في الطائف ، رئيس الجلسة الشيخ عبد العزيز بن باز . وأنظر ملاحق البحث ملحق رقم (12) .

المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة ، في المملكة العربية السعودية ، ومن الأطباء الاختصاصين ، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (5) 1986/7/3م .

وبعد المداولة في هذا الموضوع ، من جميع جوانبه وملابساته ، انتهى المجلس إلى القرار التالي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش ، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصين ، خبراء أن التعطل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً ، بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يحكم بموته شرعاً ، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً ، بعد رفع هذه الأجهزة . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ، والحمد لله رب العالمين))[530] .

- **ثالثاً : نص قرار مجمع الفقه الإسلامي** بجدة رقم 17(3/5) بشأن أجهزة الإنعاش الصادر في 1407/2/13هـ على التالي :

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان ، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ ، 11 إلى 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م .

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين ، قرر ما يلي :

---

(530) - قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ، أنظر كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، لمحمد على البار ، (ص276) ، وأنظر ملاحق البحث ملحق رقم (16)

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك ، إذا ثبت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً ائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ن وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة . والله أعلم)) [531] .

ويمكن إيجاز ما تضمنته القرارات السابقة في **التالي :**

- **تضمن قرار الهيئة التالي :**
  - جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض المصاب بالشلل الدماغي ، ولا يرجى برؤه إذا قرر ذلك ثلاثة أطباء فأكثر .
  - لا يجوز الحكم بموت المريض ، حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته .
  - لا يلتفت لرأي الأهل أو معارضتهم ، عند القدوم على رفع الأجهزة، عن المريض المصاب بالشلل الدماغي ، والميؤوس منه .
  - يشرع مواصلة العلاج للمريض إذا كان ينفعه أو أن نفعه أكثر من ضرره ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً .
  - للأطباء اتخاذ ما يرونه حيال الطفل القاصر الذي لا يوجد له أولياء .

---

(531)- مجلة ا مع العدد الثالث ج2ص325 ، وأنظر ملاحق البحث ملحق رقم(18) .

- **تضمن قرار ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة على التالي :**
  - يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي تعطلت وظائف دماغه تعطلاً ائياً ، قرر ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين الخبراء أن التعطل لا رجعة فيه .
  - لا يحكم بموت المريض إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع الأجهزة عنه .
- **تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة على التالي :**
  - أن علامات الوفاة التي تترتب عليها أحكام الوفاة الشرعية هي:

    1- توقف القلب والتنفس توقفاً لا رجعة فيه بحكم الأطباء .

    2- تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً ائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه .
  - وفي الحالة الثانية يجوز رفع أجهزة الإنعاش ، وإن كان القلب والتنفس يعملان .

ومن هذا يتبين التالي :

1- إجماع القرارت على جواز رفع الأجهزة عن الحالات الميؤوس منها .

وقد اشترطت الهيئة وا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : قرار ثلاثة من الأطباء، اليأس من الحياة . بينما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بإطلاق لفظ أطباء اختصاصيون خبراء دون تحديد عدد .

2- انفراد مجمع الفقه الإسلامي بجدة باعتبار موت الدماغ علامة على الوفاة إذا شهد به مجموعة من الأطباء الموثوقين .

3- إجماع الهيئة وا مع الفقهي الإسلامي على أن موت الدماغ ليس علامة على الوفاة التي تترتب عليها أحكام الوفاة .

الترجيح :

ومما سبق يترجح التالي :

أولاً : جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ، إذا تيقن الأطباء ذلك تيقناً تاماً ، وأجريت له جميع الفحوصات اللازمة ، في مثل هذه الحالات ؛ للتأكد من موته دماغياً .

ثانياً : لا يجوز الحكم بموت الإنسان ، والقلب والنفس لا يزالان يعملان:

1- استصحاباً للحياة التي كان عليها المصاب .

2- وعملاً باليقين الثابت واليقين لا يزول بالشك .

3- أخذاً بمبدأ الحيطة وبخاصة ما يتعلق بأرواح المسلمين وحيا م .

4- أن فتح الباب في هذه الحالة يمكن أن يتسبب في الاستعجال على أقوام؛ للاستفادة من أعضائهم ، وهذا ما ذكـره بعض الباحثين **يقول الذهبي** : (وقد حدث في كثير من مراكز نقل وزراعة الأعضاء وبشكل متكرر ، أن بعض حالات موتى الدماغ (المخ) الذين تم إعدادهم لانتزاع الأعضاء منهم، فوجئ الأطباء بظهور علامات تؤكد استمرارهم في الحياة مثل الكحة،أو الاستعداد للقيء أو ثني الذراعين،وضم اليدين إلى الصدر ..)[532]، ولا شك أن هذا ولو حدث بنسب قليلة جداً ، هو مما ينذر بالكارثة فكيف يقدم مسلم على تقطيع وتمزيق جسد مسلم آخر ، هو على قيد الحياة لمصلحة مريض محتاج ، ومن يرضى هذا لنفسه أو لأحد أقاربه . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

5- أن نقل الأعضاء من الأموات معصومي الدم كما مر في الفصل الثاني يستعاض عنه بالنقل من الغير معصومين .

---

(532)- نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفى محمد الذهبي ، (ص109) .

- ويعد هذا القرار من القرارات المهمة التي تبين حرص الهيئة الموقرة على الحفاظ على أرواح الناس ، ومسارعتها لتبين الأحكام فيما يستجد من مسائل ، يحتاج الناس لمعرفة أحكام الشرع فيها، وهنا بعض الوقفات التي بحاجة للوقوف عندها:

الوقفة الأولى : أن المستشفيات لا تأخذ ذا القرار في عملها ، مستندة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده رقم 17(3/5) الذي اعتبر موت الدماغ علامة على موت الإنسان الموت الذي يترتب عليه أحكام الوفاة .

- يقول الدكتور / محمد البار : وقد أدى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان الأردن ، إلى فتح الطريق أمام زرع الأعضاء من المتوفين ، حيث ينبغي أن يكون العضو المستقطع ، مثل القلب أو الكبد ، متمتعاً بالتروية الدموية إلى آخر لحظة ، ... إلى قوله وتعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في هذا ا ال ، حيث تم فيها زرع 260كلية من متوفين بموت الدماغ ، كما تم فيها أيضاً زرع 14 قلبا من متوفين بموت الدماغ ، وذلك حتى عام 1990م[533] .

الوقفة الثانية : أن القرارات الصادرة من الهيئة الموقرة : تبنى على معرفة تامة بالواقع الذي استجدت فيه المسائل ، فقد أوردت قرارها هذا بناء على تقرير أعدته اللجنة الطبية ؛ لبحث الموضوع وتبيين الحكم فيه ، ورد الهيئة – الموقرة- من وزير الصحـة ، رداً على طلب من سمـاحة مفتي عـام المملكة العربية السعودية رئيس هيئـة كبـار العلماء برقم 26/3796 وتاريخ1417/7/28هـ .

---

(533)- الطبيب أدبه وفقهه ، زهير أحمد السباعي و محمد على البار ، (ص198-199) .

الخاتمة وتشمل
أهم النتائج والتوصيات

الخـــــــــــاتمـــــــــــة

الحمد لله الموفق في البداية ، والحمد لله ميسر كل اية ، والصلاة والسلام على هادي البشرية ، وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد فإن البدايات مهما كانت قوية فلابد لها من اية توجزها ،

وتقطف ثمر ا ، فنسأل الله حسن الخاتمة في القول والعمل ، لنا ولمن ساهم معنا من مشايخنا ، وإخواننا ، وكل من دعا أو ساهم أو أشار .

وعند اية البحث يحسن الوقوف على ما ظهر واستبان ، وما وضح وترجح من هذا البحث ، وهو ما يمكن إجماله في نتائج وتوصيات كالتالي :

نتائج البحث :

أولاً : عظم هذه الشريعة وشموليتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ثانياً : حاجة الأمة للاستفادة من علمائها الأجلاء ، وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء ، في كل ما يستجد ويعرض لهم من مسائل .

ثالثاً : عدم جواز إعادة اليد المقطوعة حداً .

رابعاً : جواز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إذا وافق ا ني عليه ، أو أن ا ني عليه تمكن من الإعادة ، فيجوز للجاني الإعادة ، لاشتراط المماثلة .

خامساً : جواز استخدام المخدر عند تنفيذ القصاص ، إذا وافق ا ني عليه ، تحقيقاً لمبدأ المماثلة والتساوي في الإيلام وغيره .

سادساً : جواز الغرس الذاتي أو النقل الذاتي ، للأعضاء من الإنسان إلى نفسه.

سابعاً: جواز التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية .

ثامناً: جواز التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية .

تاسعاً: جواز تشريح جثة الآدمي غير المعصوم ؛ لغرض التعلم والتعليم .

عاشراً: لا يجوز إجراء أية عملية للمريض إلا بعد أخذ إذنه ، أو أذن وليه إن كان قاصراً .

الحادي عشر: أخذ أذن الزوجة فقط دون الزوج ، إذا كان الضرر يتعلق ا دون غيرها ، وكانت بالغة عاقلة .

الثاني عشر: يحرم تحديد النسل ومنع الحمل مطلقاً ، ما لم يكن هناك ضرورة متحققة تلحق بالزوجة ، بسبب الحمل أو الإنجاب يخشى معها على حيا ا .

الثالث عشر: لا يجوز إسقاط الحمل إلا في الحالات التالية :

4- أن يكون الحمل في الأربعين يوماً ، وأن يكون في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر .

5- أن يكون في استمرار الحمل خطر على سلامة أمه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، ويقرر هذا لجنة طبية موثوقة .

6- أن يكون في بقاء الجنين في بطن أمه تسبب في وفاة الأم ، وأن يقرر هذا جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين .

الرابع عشر: أنه لا يجوز تحويل الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى نوع أخر .

الخامس عشر: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه علامات الذكورية ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكوريته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة ، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات ، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة .

السادس عشر: جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ، إذا تيقن الأطباء ذلك تيقناً تاماً ، وأجريت له جميع الفحوصات اللازمة في مثل هذه الحالات ؛ للتأكد من موته دماغياً ، ولكن لا يجوز الحكم بموت الإنسان ، والقلب والنفس لا يزالان يعملان ، حتى تظهر عليه علامات الوفاة .

السابع عشر: أن الهيئة الموقرة لا تلتزم بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بل تأخذ بما يترجح عندها أخذاً بالأدلة ، وتقديماً للمصالح ودرءً للمفاسد.

الثامن عشر:قرارات الهيئة الموقرة لا تكون ملزمة للقضاة، ما لم تصدر بأمر سام.

التاسع عشر: أن الهيئة الموقرة تناقش وتدرس ما يرد إليها بصفة رسمية ، أو بصفة سؤال من أحد الناس ، إذا كانت المسألة ذات أهمية كبيرة وتحتاج للبحث والمداولة ، وهذا من خصائصها المميزة لها .

توصيات البحث :

أولاً : يوصي الباحث بالاستفادة من هؤلاء العلماء الجهابذة ، في الهيئة الموقرة وا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة .

ثانياً : يوصي الباحث بنشر القرارات التي تصدرها الهيئة الموقرة للناس ، وعدم الاقتصار على إصدارها ، أو مخاطبة الجهة المستفسرة فقط .

ثالثاً : يوصي الباحث بدراسة القرارات الجنائية ، الصادرة عن الهيئة الموقرة في الحدود والقصاص والتعازير .

رابعاً : يوصي الباحث بتحويل هذه القرارات ، إلى أنظمة ملزمة لكل من تخصه بالأخذ ا والتمشي بموجبها .

خامساً : يوصي الباحث بإظهار دور الهيئة الموقرة إعلامياً ونشر قرارا ا ، لحاجة الناس لها ، وحتى لا يتصدر من ليس أهلاً للتصدر فيضِل ويضِل .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

1. **القرآن الكريم** .
2. **أحكام القرآن** للجصاص ، أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الطبعة (بدون) ، 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
3. **تفسير القرآن العظيم** ، عماد الدين إسماعيل بن كثير ، تقديم عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، مكتبة دار الفيحاء ، بدمشق ، ومكتبة دار السلام ، بالرياض.
4. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)** ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية ، 1373هـ، دار الشعب، القاهرة.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه وما يلحق ا:

1. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تصحيح وتعليق فواز أحمد زمزلي وإبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة 1417هـ ،دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي.
2. **سنن أبي دود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة (بدون) ، 1416هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت.
3. **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة (بدون) ، 1414هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.
4. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، الطبعة وسنة النشر (بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

5. **سنن بن ماجه** ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة والسنة (بدون) ، دار الفكر ، بيروت.
6. **شرح النووي** على صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت.
7. **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد ديب مصـطفى ، الطبعة الثالثة، 1407هـ ، دار بن كثير ، اليمامة.
8. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية 1414هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
9. **صحيح مسلم** ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعـة الأولى 1412هـ ، دار الحـديث ، القاهرة.
10. **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
11. **الفائق** في **علم الحديث** ، محمود عمر الزمخشري ، تحقيق على محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، سنة (بدون) دار المعرفة ، لبنان.
12. **فتح الباري**، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق الأصل لشيخ عبدالعزيز بن باز، وترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1410هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. **مختصر صحيح البخاري** (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) ، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، تحقيق إبراهيم بركه ، ومراجعة أحمد عرموش ، الطبعة الخامسة ، 1412هـ ، دار النفائس ، بيروت.
14. **مختصر صحيح مسلم** ، زكي الدين المنذري ، تحقيق ناصر الدين الألباني، الطبعة السادسة ، 1407هـ ، المكتب الإسلامي بيروت.

15. **مستدرك الحاكم على الصحيح**ين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسـابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعـة الأولى ، 1411هـ ـ ، دار الكتـب العلمية، بيروت.

16. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، إشراف عبدالله التركي ، الطبعة الثانية ، 1420هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

17. **مصنف ابن أ**بي **شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

18. **مصنف عبدالرزاق** ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

19. **النهاية** في **غريب الحديث** ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريـا ، الطبعـة الثالثة ، السنة (بدون) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله وما يلحق ا :

1. **الإجماع** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة ، 1402هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية .

2. **الإحكام للآمدي ،** علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، تحقيق د. سيد الجميل ، الطبعة الأولى ، 1404هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

3. **إعانة الطالبين** ، البكري بن محمد الدمياطي ، الطبعة والسنة (بدون) ، دار الفكر، بيروت .

4. **الإقناع** ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر، الطبعة (بدون) ، 1415هـ ، دار الفكر ، بيروت .

5. **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، 1393هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

6. **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، الطبعة والسنة (بدون)، دار إحياء التراث ، بيروت .
7. **البحر الرائق شرح ك الرقائق** ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (الطبعة (بدون) دار المعرفة ، بيروت .
8. **بدائع الصنائع** ، علاء الدين الكاساني الطبعة الثانية 1982 ، دار الكتاب العربي ببيروت .
9. **بداية المبتدي** ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري ، الطبعة الأولى ، 1355هـ ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
10. **التاج والإكليل** ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بـ المواق، الطبعة الثانية ، 1398 هـ ، دار الفكر ، بيروت .
11. **تحفة الفقهاء** ، محمد بن أحمد السمرقندي ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
12. **تحفة الملوك** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، دار البشائر ، بيروت .
13. **حاشية الروض المربع** على شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة 1413هـ ، دار (بدون)
14. **حاشية بن عابدين** (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ، محمد أمين ، الطبعة الثانية ، 1386م ، دار الفكر ، بيروت .
15. **حلية العلماء** ، محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد ، إبراهيم داردكة ، الطبعة الأولى ، 1400هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الأرقم بعمان، الأردن .
16. **الدر المختار** الطبعة الثانية ، 1386هـ ، دار الفكر ، بيروت .

17. **دليل الطالب** ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثانية ، 1389هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
18. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، شرح منصور بن يوسف البهوتي ، الطبعة السادسة ، (السنة بدون) ، دار الفكر.
19. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الإمام النووي ، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
20. **زاد المستقنع** في **اختصار المقنع** ، شرف الدين أبو النجا ، الطبعة (بدون) ، السنة (بدون) دار البخاري بريدة .
21. **زاد المعاد** في **هدي خير العباد** ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق ومراجعة ،شعيب الأرنؤوط عبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
22. **السنن** ، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ، حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، 1982هـ ، الدار السلفية ، الهند .
23. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى، 1413هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
24. **الفتاوى السعدية** ، عبد الرحمن السعدي ، الطبعة ، 1388هـ .
25. **فتاوى السفدي** ، علي بن الحسين بن محمد السفدي ، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ، 1404هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان الأردن .
26. **الفتاوى الهندية** في مذهب أبي حنيفة ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة ، 1406هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
27. **فتاوى بن تيمية** ، عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن القاسم، الطبعة (بدون) ، 1412هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض .

28. **فتح الوهاب** ، زكريا بن محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ،1418هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

29. **الفرائض للثوري** ، سفيان بن سعيد الثوري ، تحقيق أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

30. **الفروع** ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق أبو الزهراء ، وحازم القاضي ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

31. **قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام** ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الطبعة (بدون) ، السنة (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

32. **القوانين الفقهية لا بن جزي** ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، الطبعة والسنة (بدون) .

33. **الكا**في في **فقه أحمد بن حنبل** ، عبد الله بن قدامة المقدسـي ، تحقيـق زهـير الشاويش، الطبعة الخامسة ، 1408هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

34. **كتاب الكا**في في **فقه أهل المدينة** ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق وتقديم وتعليق د.محمد محمد أحيد ولد ماويك الموريتاني، الطبعة الأولى ، 1398هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

35. **كشاف القناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال ، الطبعة (بدون) ، 1402هـ ، دار الفكر بيروت.

36. **المبدع** ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، الطبعة (بدون) ، 1400هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

37. **المبسوط** ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة (بدون) ، 1406هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

38. **ا موع شرح المهذب** ، محيي الدين بن شرف ، تحقيق محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، دار الفكر ، بيروت .

39. **المحرر** في **الفقه** ، عبدالسلام بن تيميه ، الطبعة الثانية ، 1404هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
40. **المحصول** ، محمد بن عمر بن حسين الرازي ، تحقيق طه جابر وفياض العلواني ، الطبعة الأولى ، 1400هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
41. **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس ، الطبعة والسنة (دون) ، دار صادر ، بيروت.
42. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** رواية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق ودراسة وتعليق د.فضل الرحمن دين محمد الطبعة الثانية 1419هـ الدار العلمية ، الهند .
43. **المستصفى** ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
44. **المغني** ، عبدالله بن قدامه المقدسي ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح أبو غده، الطبعة الثالثة ، 1417هـ دار عالم الكتب ، الرياض ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية .
45. **مغني المحتاج** إلى **معرفة ألفاظ المنهاج** على متن منهاج الطالبين للنووي ، محمد الخطيب الشربيني ، مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، الطبعة (بدون) ، سنة (بدون) ، دار الفكر، بيروت.
46. **المقنع** ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، **والشرح الكبير** ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي (وزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله) ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، دار هجر للطباعة والنشر ، بالجيزة .
47. **منار السبيل** في **شرح الدليل** ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تقديم عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الطبعة الأولى 1418هـ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض .

48. **منهاج الطالبين** ، يحي بن شرف النووي أبو زكريا ، الطبعة (بدون) سنة (بدون)، دار المعرفة ، بيروت .
49. **المنهج القويم ، ابن حجر الهيتمي** ، الطبعة والسنة والدار (بدون) .
50. **المهذب** ، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، الطبعة (بدون)، سنة (بدون)، دار الفكر ، بيروت .
51. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، الطبعة الثانية، 1398هـ ، دار الفكر ، بيروت .
52. **اية الزين** ، محمد بن عمر بن على بن نووي الجاوي ، الطبعة الأولى ، سنة (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .
53. **الوسيط** ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق ، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، دار السلام ، القاهرة .

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

1. **الألفاظ المختلفة** في **المعاني المؤتلفة** ، محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي الجياني، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى ، 1411 ، دار الجيل ، بيروت .
2. **أنيس الفقهاء** في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، الطبعة الأولى ،1406هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة.
3. **تحرير ألفاظ التنبيه** أو لغة الفقه ، يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، 1408هـ ، دار القلم ، دمشق .
4. **التعريفات** ، الشريف على بن محمد الجرجاني ، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ، 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
5. **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق .

6. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي، تحقيق مازن المبارك ، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الفكر المعاصر ، بيروت.

54. **الزاهر** ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، تحقيق محمد بن جبر الألفي ، الطبعة الأولى ، 1399هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

7. **القاموس المحيط** ،الفيروزبآدي ، الطبعة الخامسة ، 1416هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

8. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور ، الطبعة الأولى ، سنة (بدون) ، دار صادر ، بيروت .

9. **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، طبعة جديدة ومنقحة ، 1415هـ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .

10. **المفردات** في **غريب القرآن** ، للراغب الأصفهاني ، ضبط ومراجعة محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى 1418هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

11. **الموسوعة الطبية الحديثة** ، إشراف الإدارة العامة للثقافة ، وزارة التعليم العالي ، مؤسسة سجل العرب .

خامساً : كتب أخرى ورسائل علمية:

1. **أبحاث هيئة كبار العلماء** بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 1412هـ ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، دار أولي النهى ، الرياض .

2. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، محمد بن محمد المختار بن أحمد المزيد الشنقيطي ، (رسالة دكتوراه مطبوعة) ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، مكتبة دار الصحابة ، الإمارات/ الشارقة .

3. **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي** ، عمر بن محمد إبراهيم غانم ،(رسالة ماجستير مطبوعة) ، مقدمة لقسم الفقه والتشريع ، في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، الطبعة الأولى 1421هـ ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، دار ابن حزم ، بيروت.

4. **الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية** ، علي بن سليمان الرميخان، راجعه وقدمه عبد العزيز بن محمد السدحان، الطبعة الثانية، 1419هـ دار الوطن ، الرياض .

5. **الإسلام وضروريات الحياة** ، عبد الله بن أحمد قادري، الطبعة الأول، 1406هـ دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جده .

6. **التداوي في استيفاء العقوبات البدنية** ، عبد الله بن صالح الحديثي ، الطبعة الأولى 1419هـ دار المسلم بالرياض .

7. **التشريع الجنائي الإسلامي** ، عبدالله بن سالم الحميد ، الطبعة الرابعة ، 1413هـ ، طباعة شركة مطابع نجد التجارية ، الرياض .

8. **الحدود والتعازير عند ابن القيم** ، دراسة مقارنة ، بكر بن عبدالله أبوزيد ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، بالرياض .

9. **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، وأبحاث أخرى**)، عقيل بن أحمد العقيلي، الطبعة (بدون) ، 1412هـ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ومكتبة التابعين، الزيتون.

10. **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، عمر بن سليمان الأشقر ومجموعة من الباحثين ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ، دار النفائس ، الأردن .

11. **السياسة الشرعية** ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، عام 1419هـ .

12. **سير أعلام النبلاء** ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، 1413هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

13. **شفاء التباريح والأدواء** في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي، الطبعة الأولى ، 1407هـ ، مكتبة الغزالي ، دمشق .
14. **الطبيب، آدابه وفقهه** ، زهير أحمد السباعي ، ومحمد على البار ، الطبعة الثانية 1418هـ ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت .
15. **فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى، 1416هـ ، مؤسسة الرسالة ، ببيروت .
16. **قضايا فقهيـة معاصـرة** ، محمد سعيد البوطي ،الطبعة الخامسة،1414هـ ، مكتبة الفارابي ، دمشق .
17. **كتاب موت الدماغ** بين **الطب والإسلام** ، ندى محمد نعيم الدقر ، الطبعـة الأولى، 1418هـ ، دار الفكر ، بيروت .
18. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر ، الطبعة الثانية ، 1421هـ .
19. **المسؤولية الجسدية** في **الإسلام** ، عبد الله إبراهيم موسى ، رسالة ماجستير مطبوعة ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ، دار بن حزم ، بيروت .
20. **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب** ضمان الطبيب وإذن المريض ، الدكتور محمد على البار ، الطبعة الأولى ، 1416 ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة .
21. **المسائل الطبية المستجدة** في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد عبد الجواد حجازي النتشه ، (رسالة دكتوراه مطبوعة) ، الطبعة الأولى ،1422هـ ، إصدار مجلة الحكمة ، بريطانيا .
22. **موت الدماغ** بين **الطب والإسلام** ، ندى محمد نعيم الدقر ، الطبعة الأولى، 1418هـ ، دار الفكر ، بيروت .
23. **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، محمد على البار ، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، دار القلم ، دمشق ، ودار الشامية ، بيروت .

24. **نقل الأعضاء** بين **الطب والدين** ، مصطفى محمد الذهبي ، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
25. **الوجازة** في **تجهيز الجنازة** ، عبد الرحمن بن عبدالله الغيث ، تقديم ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة (بدون) ، سنة 1415هـ ، دار طيبة ، الرياض.

سادساً : المجلات والصحف :

1. **جريدة الاقتصادية** ، العدد(2953) ، الصادر بتاريخ 1422/8/25هـ .
2. **مجلة البحوث** الإسلامية (ع4 ، 30، 49)
3. **مجلة اللواء الإسلامي** (ع226/الخميس 27شهر جمادى الآخرة / 1407هـ).
4. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، (ع1، ع2 ، ع4 ، ع10 ، ع7) .
5. **مجلة اليمامة** (عدد896) .
6. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع2/ج1 ، ع3/ج2 ، ع4 /ج1 ، ع5/ج1 ،ع6/ج3 ، ع7/ج3) .

الفهـــــارس

رابعاً : فهرس الأماكن

خامساً : فهرس القرارات

أولاً : قرارات هيئة كبار العلماء وهي :

ثانياً : قرارات ا مع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة :

ثالثاً : قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة :

، عن حكم إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً .	
22. القرار رقم67(7/5)، الصادر بتاريخ 1412/11/12هـ عن العلاج الطبي.	191

سادساً : فهرس الموضوعات